

شرح مشكاة المصابيح

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٥٢٣٩ - ٥٣٢١ هـ)

مفتي رضى رفته ، رتج أمارته ، وعظم عليه
سعيّ للفرق

الجزء الرابع

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

الطبعة الثالثة

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرفق
والسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Adhima
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

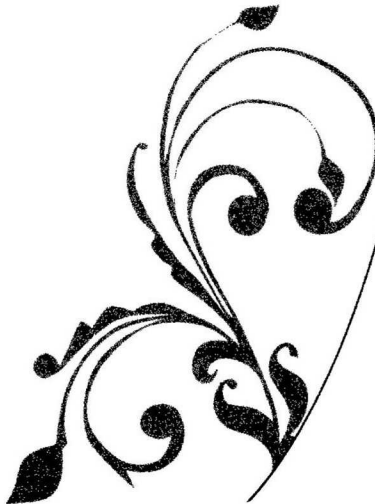
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



شرح مشكل الإمام

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

مفتي وضبط نصه ، وفتح أماريته ، وعلّق عليه
سعيد الدهر فوط

للزوالد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي الْمُبَادَرَةِ بِالمَوْتِ النَّشْوَ الَّذِينَ يَتَخَذُونَ
 الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لِيُغْنِيَهُمْ
 وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُمْ فَفَقْهًا

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عَمْرٍ

عَنْ عَلِيمٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا^(١) عَلَى سَطْحٍ، مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَبْسُ الْغِفَارِيِّ -
 وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونَ، فَقَالَ عَبْسٌ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي - ثَلَاثًا
 يَقُولُهَا - قَالَ عَلِيمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى
 أَحَدُكُمْ المَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ فَيَسْتَعْتَبُ»؟ قَالَ: إِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السَّفَهَاءِ، وَكثْرَةَ
 الشُّرْطِ، وَبَيْعَ الْحَكَمِ، وَاسْتِخْفَافًا^(٢) بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوَ
 يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لِيُغْنِيَهُمْ^(٣) وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُمْ
 فَفَقْهًا»^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ: «جُلُوسٌ» وَهُوَ خَطَا. (٢) فِي الْأَصْلِ: «اسْتِخْفَافٌ».

(٣) تَصَحَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «لِيُغْنِيَهُمْ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ وَشَوَاهِدُهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

= سىء الحفظ، وكذا عثمان بن عمير، وكنيته أبو اليقظان. وعُليّ - بالتصغير -: هو الكندي الكوفي، روى عن سلمان الفارسي، وعبس الغفاري، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» ٢٨٦/٥، وأورده البخاري في «تاريخه» ٨٨/٧، وابن أبي حاتم ٤٠/٧، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه أحمد ٤٩٤/٣، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١/٣٥، وابن أبي شيبة ٢٤٠/١٥ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه أبو عبيد، والبخاري (١٦١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٥٨، و(٥٩) و(٦٠) من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عثمان بن عمير، به.

ورواه الطبراني ١٨/٦٢ عن أحمد بن عليّ الأبار، حدثنا عليّ بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن موسى الجهني، عن زاذان الكندي، عن عباس الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: «إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشوي يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناء». وهذا إسناد صحيح، أحمد بن عليّ الأبار ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وذكره الحافظ في «الإصابة» ٢/٢٣٤ وزاد نسبته إلى ابن شاهين، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٤٥، وقال عن أحد إسنادي الطبراني: ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبري ١٨/٦٣ من طريق آخر عن موسى الجهني، به.

ورواه الطبراني ١٨/٥٧ من طريقين عن عبدالله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عباس الغفاري.

وله شاهد من حديث عوف بن مالك الأشجعي، رواه أحمد ٢٢/٦، وابن أبي شيبة ١٥/٢٤٤ عن وكيع، عن النهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار الشامي، قال: قال عوف بن مالك.

وآخر من حديث الحكم بن عمرو الغفاري عند الطبراني (٣١٦٢)، والحاكم ٤٤٣/٣ من طريق الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي، حدثنا جميل بن عبيد الطائي، حدثنا أبو المعلى، عن الحكم بن عمرو الغفاري، وزاد الحاكم بين أبي المعلى وبين الحكم «الحسن».

وقوله: «ولا يُردّ فيستعتب» أي: لا يرد إلى الدنيا بعد الموت فيرجع عن الإساءة ويطلب الرضا، يقال: استعتب: طلب أن يرضى عنه، كما تقول: استرضيته فأرضاني.

وفي الأثر: «ولا بعد الموت من مُستعتب» قال ابن الأثير: أي: ليس بعد الموت من استرضاء، لأن الأعمال بطلت، وانقضى زمانها، وما بعد الموت دار جزاء لا دار عمل.

وقوله: «نشوءاً» كذا جاء في الرواية بالتسهيل، وقال في «اللسان»: ونشأ ينشأ نشأً ونشوءاً ونشأً: رباً وشبَّ، ونشأت في بني فلان نشأً ونشوءاً: شبَّبت فيهم... وقيل: الناشئُ فُوَيْقَ المحتمل، وقيل: هو الحدث الذي جاوز حدَّ الصغر، وكذلك الأنثى ناشئةٌ بغير هاء أيضاً، والجمع منهما نشأ مثل طالبٍ وطلِّبٍ، وكذلك النشء مثل صاحبٍ وصحبٍ، قال نُصِيبُ في المؤنث:

وَلَوْلَا أَنَّ يُقَالُ صَبَا نُصِيبُ لَقُلْتُ بِنَفْسِي النِّشَاءُ الصَّغَارُ

وفي الحديث: «نشأ يتخذون القرآن مزامير» يروى بفتح الشين جمع ناشيء كخادم وخدم يريد جماعة أحداثاً، وقال أبو موسى: المحفوظ بسكون الشين، كأنه تسمية بالمصدر. وقد شرح الحديث العلامة المناوي في «فيض القدير» ١٩٤-١٩٥/٣ فقال: إمارة السفهاء: بكسر الهمزة أي: ولأيتهم على الرقاب لما يحدث منهم من العنف والطيش والخفة جمع سفيه وهو ناقص العقل، والسفه كما في «المصباح» وغيره نقص العقل.

وكثرة الشرط: بضم فسكونٍ أو فتح: أعوان الولاءة.

١٣٩٠ - حدثنا فهذ، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني،

قال: حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن زاذان

عن عليم، قال: كنت مع عبس الغفاري على سطح فرأى قوماً يتحملون من الطاعون فقال: ما هؤلاء؟ قيل: يتحملون من الطاعون، قال: يا طاعون خذني، يا طاعون خذني، فقال ابن عم له ذو صحبة لم تتمنى الموت، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنى أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله؟» فقال له عبس: سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. ثم ذكر بقية الحديث الأول^(١).

= والمراد: كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة، وبكثرتهم يكثر الظلم والواحد منهم: شُرطي، كتركي، أو شُرطي كجني، سمي به، لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يُعرفون بها والشُرط: العلامة.

وبيع الحكم: بأخذ الرشوة عليه، فالمراد به هنا معناه اللغوي، وهو مقابلة شيء بشيء.

واستخفافاً بالدم: أي بحقه بالاً يقتص من القاتل.

وقطيعه الرحم: أي القرابة بإيذائه أو عدم إحسان أو هجر وإبعاد.

ونشأ يتخذون القرآن: أي قراءته مزامير جمع مزمар وهو بكسر الميم آلة الزمر يتغنون به، ويتمشّدون. ويأتون به بنغمات مطربة، وقد كثر ذلك في هذا الزمان، وانتهى الأمر إلى التباهي بإخراج ألفاظ القرآن عن وضعها، يقدمون أحدهم ليغنيهم بالقرآن بحيث يخرجون الحروف عن أوضاعها، ويزيدون، وينقصون لأجل موافاة الألحان، وتوفر النغمات، وإن كان المقدم أقلهم فقهاً إذ ليس غرضهم إلاّ الالتذاذ والاستمتاع بتلك الألحان والأوضاع.

(١) هو مكرر ما قبله وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٦١ عن علي بن عبدالعزيز، عن ابن الأصبهاني بهذا الإسناد.

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَوَيْتُمْ لَنَا قَبْلَهُ عَنْهُ ﷺ فِيمَا تَقْدَمُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(١) أَنَّهُ قَالَ: «مَا يَأْذُنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّي يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ»، وَفِي ذَلِكَ حُضُّ النَّاسِ عَلَى تَحْسِينِ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْمَرُونَ بِهِ فِي أَنْفُسِهِمْ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى إِبَاحَتِهِمْ اسْتِمَاعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَثَلِ مَا قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى، قَالَ: ذَكِّرْنَا يَا أَبَا مُوسَى، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ^(٢)، وَكَانَ أَبُو مُوسَى حَسَنَ الصَّوْتِ.

قَالَ: وَفِيمَا رَوَيْتُمُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ.

كَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمِبَادَةِ بِالْمَوْتِ النَّشْوَرِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ لَاتِخَاذِهِمْ أُمَّةً فِي الصَّلَاةِ لِأَصْوَاتِهِمْ،

(١) رَقْم (١٣٠٢).

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ١٠٩/٤ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» ١/٣٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وليسوا للإمامة بموضعٍ إذ^(١) كَانَ السَّنَةُ مِنْهُ ﷺ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا
فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ
سَنًا. وَسَنَدُكَ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ.

فَكَانَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، كَانَ مَعَهُ
حُسْنُ صَوْتٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حُسْنُ صَوْتٍ، وَكَانَ مَنْ رَغِبَ عَنْ ذَلِكَ
إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ حُسْنِ الصَّوْتِ رَاغِبًا عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَذْمُومًا
فِي اخْتِيَارِهِ مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُبَاشِرَ الْمَوْتَ أَمْثَالَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّنْ يُحَسِّنُ
صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ لِيَرِقَّ لَهُ قَلْبُهُ، أَوْ لِيَرِقَّ لَهُ قُلُوبُ سَامِعِيهِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ. وَلَوْ
اجْتَمَعَ اثْنَانِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَكَانَا بِذَلِكَ مُسْتَحِقِّينَ لِلْإِمَامَةِ
مَنْ حَيْثُ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتِحْقَاقَهُمَا لَهَا بِهِ، مَا كَانَ مَكْرُوهُاً أَنْ
يُقَدَّمَ لَهَا مِنْهُمَا أَحْسَنُهُمَا صَوْتاً عَلَى الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حُسْنُ صَوْتٍ، وَلَا
يَكُونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعْتَفَاً.

فَبِأَنَّ بِحَمْدِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَ وَعَوْنَهُ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَوْهَّمَهُ
هَذَا الْجَاهِلُ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ، وَقَدْ وَصَفَهُ
اللَّهُ عِزَّ وَجَلَ بِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ
الْقُوَى. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِذَا».

٢١٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» مِمَّا
يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُ رَوَاتِهِ بِأَنَّهُ قَالَ: «فَمَا يَزَالُ
عَلَيْهَا حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَأَبَوَاهُ
يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشْرِكَانِهِ»

١٣٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى
الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اقْرَءُوا ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ
لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾»^(١) [الروم: ٣٠].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (١٣٥٩) و(٤٧٧٥) عن عبدان، عن عبد الله، عن يونس، به.
ورواه ابن حبان (١٢٨) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن
الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وانظر تمام تخريجه فيه.
قلت: وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة: الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو =

١٣٩٢ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الجيزيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه، كمثلِ البهيمةِ تُنتَجُ البهيمةُ، هل يكونُ فيها جدعاء»^(١).

١٣٩٣ - حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا معلى بنُ أسدٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ المختارٍ، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه

= المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾: الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قوله عز وجل: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، قالوا: فِطْرَةُ اللَّهِ: دين الإسلام، وبحديث عياض بن حمار عند مسلم (٢٨٦٥) عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إني خلقت عبادي حنفاءً كلّهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم» الحديث، وقد رواه غيره، فزاد فيه «حنفاء مسلمين» وهذا صريح في أنه خلقهم على الحنيفية، وأن الشياطين اجتالتهم بعد ذلك.

ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، وهو ثقة. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد ٣٩٣/٢، والبخاري (١٣٨٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ويكفرانه» قيل: يا رسول الله: الذي يموتُ حينَ يُولَدُ؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١).

قال أبو جعفر: فكل ما رويناه من هذه، فمرجعه إلى أبي هريرة
 ١٣٩٤ - وقد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، قال: حدثنا السري بن يحيى، عن الحسن، قال:

حدث الأسود بن سريع - وكان أول من قص في هذا المسجد - قال: غزوت مع رسول الله ﷺ أربع غزوات، فتناول أصحابه الذرية بعدما قتلوا المقاتلة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فاشتد ذلك عليه، فقال: «ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة، ثم تناولوا الذرية» فقال رجل: يا رسول الله أليسوا أبناء المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخياركم أبناء المشركين، أما إنه ليست تولد نسمة إلا ولدت على الفطرة، فما يزال عليها حتى يبين عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها»^(٢).

-
- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم.
 ورواه ابن حبان (١٢٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.
- (٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد صرح الحسن بالسماع من الأسود بن سريع عند المؤلف وغيره.

١٣٩٥ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني السري بن يحيى، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: غير أنا لما تأملنا هذا الحديث وجدنا فيه، قال: حدث الأسود بن سريع، قال: كنا في غزاة لنا، فأصبنا وقتلنا في المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن يقتلوا الذرية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، ألا لا تقتلن ذرية، ألا لا تقتلن ذرية» قيل: لم يا رسول الله؟ أليسوا أولاد المشركين؟ قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين».

١٣٩٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا حسين بن يونس الزيات - قال أبو جعفر: وهو الكوفي وهو مشهور ثقة - .

وحدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا الأشعث، عن الحسن

أن الأسود بن سريع حدثهم أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، فأفرطوا في قتل المشركين حتى تناولوا الذرية، فقال النبي ﷺ: «ما بال أقوام أفرطوا في القتل حتى تناولوا الذرية» فقالوا: يا رسول الله أليسوا أولاد المشركين؟ فقال النبي ﷺ: «أوليس خياركم أولاد المشركين»؟^(٢).

= ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٤٥/١، و«الصغير» ٨٩/١، وأحمد ٢٤/٤، وصححه ابن حبان (١٣٢) من طرق عن السري بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، فقد صرح الحسن بسماعه من الأسود، ورواه =

فَبَانَ لَنَا بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَ بِمَا فِيهِمَا، وَبِمَا فِي
الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ سَمَاعًا.

١٣٩٧ - وقد حدثنا الهرويُّ محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ، قال: حدثنا
آدَمُ بنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قال: حدثنا شيبانُ، عن قتادة، عن الحسنِ
عن الأسودِ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
حَتَّى يُعَرَّبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا»^(١).
قال أبو جعفرٍ: فتأملنا ما قيلَ في تأويلِ هذا الحديثِ.

فوجدنا عليَّ بنَ عبدِ العزيزِ قد أجازَ لنا عن أبي عبيدِ القاسمِ بنِ
سلام، قال: سألتُ محمدَ بنَ الحسنِ، عن تفسيرِ هذا الحديثِ - يعني
حديثَ أبي هريرةَ الذي ذكرناه في أوَّلِ هذا البابِ - فقال: كَانَ ذَلِكَ
فِي أوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ، وَقَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ الْمُسْلِمُونَ
بِالْجِهَادِ.

قال أبو عبيدٍ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ
مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ مَا وَرِثَاهُ، لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُمَا كَافِرَانِ،
وَلَمَّا جَازَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُسَبَّيْ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ وَجَرَتْ السُّنَنُ بِخِلَافِ

= الطبراني في «الكبير» (٨٣٠) من طريقين عن أشعث بن عبد الملك بهذا الإسناد.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.
وأخرجه أحمد ٤٣٥/٣، ٢٤/٤، والطبراني في «الكبير» (٨٣٢) و(٨٣٣)،
والحاكم ١٢٣/٢، والبيهقي ١٣٠/٩ من طريقين عن قتادة بهذا الإسناد، وصححه
الحاكم، ووافقه الذهبي.

ذلك، دلّ على أنه مولودٌ على دينهما.

قال أبو عبيدٍ: وأمّا عبدُ الله بنُ المبارك، فبلغني أنّه سُئِلَ عن تأويله، فقال: تأويلُه الحديثُ الآخرُ أنّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أطفالِ المشركينَ، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين» يذهبُ إلى أنّهم يولدون على^(١) ما يصيرون إليه من إسلامٍ أو كفرٍ، فمن كان في علمِ الله عز وجل أنّه يصيرُ مسلماً، فإنّه يولدُ على الفطرة، ومن كان علمُه فيه أنّه يصيرُ كافراً يموتُ كافراً.

قال أبو عبيدٍ: وأحدُ التفسيرينِ قريبٌ من الآخر^(٢).

(١) في الأصل: «إلى» والمثبت من «غريب الحديث».

(٢) «غريب الحديث» ٢١-٢٢/٢ لأبي عبيد، قال ابن قتيبة في «إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث»: وهو من أجلّ كتب ابن قتيبة، قد استدرك فيه على أبي عبيد في ثيفٍ وخمسين موضعاً ص ١١-١٣: لم أر ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسن مقنعاً لمن أراد أن يعرف معنى الحديث، لأنهما لم يزيذا على أن ردّاً على من قال به من أهل القدر، والحديث صحيح، لا يدفع، ولا يجوز أن يكون منسوخاً لأنه خبر، والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي، ولا يجوز أن يُراد به بعض المولودين دون بعض، لأن مخرجه مخرج العموم، ولا أرى معنى الحديث إلا ما ذهب إليه حماد بن سلمة فإنه قال فيه: هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم ذكره الحجاج عنه يريد حين مسح الله ظهر آدم عليه السلام، فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر، وأشهدهم على أنفسهم: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قالوا: بلى، فليست واجداً أحداً إلا وهو مُقرٌّ بأن له صانعاً ومدبراً وإن سَمَّاهُ بغير اسمه، أو عبد شيئاً دونه ليقربه منه عند نفسه، أو وصفه بغير صفته، أو أضاف إليه ما تعالى عنه علواً كبيراً، قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ =

قال أبو جعفر: فتأملنا ما قد ذكرناه عن محمد بن الحسن مما جَنَحَ إليه أبو عبيد، فوجدنا في حديث الأسود بن سريع الذي رويناه ممَّا قد دَفَعَ ذلك، لأنَّ محمداً أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ الْجِهَادُ، وفي حديثِ الأسود أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي هِيَ الْجِهَادُ، ثُمَّ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيَّ مَا قَدْ ذَكَرْنَا وَقَالُوا فِي تَأْوِيلِهِ مَا قَدْ وَصَفْنَا بَعْدَ جَعْلِنَا إِيَّاهُ كُلَّهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَأَثْبَتْنَا فِيهِ قَوْلَهُ ﷺ: «فَمَا يَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُعَرَّبَ عَنْهُ لِسَانُهُ» اعْتَبَرْنَا مَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ الْفِطْرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] أَي: خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا وَلَدُ النَّحْوِيِّ، عَنْ

= مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ ﷻ فَأَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَى ذَلِكَ الْعَهْدِ وَعَلَى ذَلِكَ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْفِطْرَةُ وَمَعْنَى الْفِطْرَةِ: ابْتِدَاءُ الْخَلْقَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَي: مَبْتَدِيهِمَا وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ لِأَوَّلِ الْخَلْقِ وَجَرَتْ فِي فِطْرِ الْعُقُولِ، ثُمَّ يُهَوِّدُ الْيَهُودَ أَبْنَاءَهُمْ، وَيُمَجِّسُ الْمَجُوسَ أَبْنَاءَهُمْ - أَي: يَعْلَمُونَهُمْ ذَلِكَ -، وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ مِمَّا يَقَعُ بِهِ حُكْمٌ أَوْ عَلَيْهِ ثَوَابٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الطِّفْلَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَهُوَ مُحْكَمٌ عَلَيْهِ بِدِينِهِمَا، لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ثُمَّ إِنْ خَرَجَ عَنْ كُنْفِهِمَا إِلَى مَالِكٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِدِينِ مَالِكِهِ وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِ، وَيُرَوَّى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضاً فِي تَفْسِيرِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ شَبِيهُ بِقَوْلِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَفَرَقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْقَدَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْفِطْرَةَ عِنْدَهُمُ الْإِسْلَامُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَمَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَاضْطَرَبَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، وَعَسَرَ الْمَخْرَجُ، وَالْفِطْرَةُ عِنْدَنَا: «الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَالْمَعْرِفَةُ بِهِ لَا الْإِسْلَامَ».

المَصَادِرِيُّ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ

وقال عز وجل فيه أيضاً: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢]، أي: الذي خلقني^(١). وقال عز وجل: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: مِلَّةَ اللَّهِ الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا. وكذلك أيضاً حدثنا ولأد النُّحَوِيُّ، عن المَصَادِرِيِّ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي^(١).

وكانت الفِطْرَةُ فِطْرَتَيْنِ: فِطْرَةٌ يُرَادُ بِهَا الْخَلْقَةُ الَّتِي لَا تَعْبُدُ مَعَهَا، وَفِطْرَةٌ مَعَهَا التَّعَبُّدُ الْمُسْتَحَقُّ بِفَعْلِهِ الثَّوَابَ وَالْمُسْتَوْجِبُ بِتَرْكِهِ الْعِقَابَ، وَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» يَرِيدُ الْفِطْرَةَ الْمَتَعَبَدُ أَهْلُهَا الْمَثَابُونَ وَالْمُعَاقِبُونَ، فَكَانَ أَهْلُهَا الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ مَا كَانُوا غَيْرَ بِالْغَيْنِ مِمَّنْ خُلِقَ لِلْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وَإِنْ كَانُوا قَبْلَ بَلُوغِهِمْ مَرْفُوعاً عَنْهُمْ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا عَبَّرَتْ عَنْهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ إِيْمَانٍ أَوْ مِنْ كُفْرٍ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُثَابِّينَ عَلَى مَحْمُودِهِ، وَغَيْرَ مُعَاقِبِينَ عَلَى مَذْمُومِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فَمَا يَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ» وَلِذَلِكَ

(١) «مجاز القرآن» ١٢٢/٢، ونصه فيه: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، أي: صبغة الله التي خلق عليها الناس، وفي الحديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ الذِّينَ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»: أي: عَلَى الْمِلَّةِ وَالصَّبْغَةِ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْعَهْدُ الَّذِي كَانَ أَخَذَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَنَصَبُوهَا عَلَى الْمَصْدَرِ، وَإِنْ شِئْتَ فَعَلَى مَوْضِعِ الْفِعْلِ، قَالَ:

إِنْ نِزَاراً أَصْبَحَتْ نِزَاراً دَعْوَةَ أِبْرَارٍ دَعَا أِبْرَاراً

قَبْلَ ﷺ إِسْلَامَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَأَدْخَلَهُ فِي جَمَلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَوْجِبُ خُرُوجَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرُّدَّةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ الْمَنْعَ مِنَ الْمِيرَاثِ مِنْ أَبَوَيْهِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشْرِكَانِهِ» أَي: بَتَهْوِيدِهِمَا أَوْ بِنَصْرَانِيَّتِهِمَا أَوْ بِشُرْكِهِمَا، فَيَكُونُ سَبِيًّا إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ حَرَبِيِّينَ، وَمَأْخُودًا بَعْدَ بَلُوغِهِ عَاقِلًا بِالْجَزْيَةِ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ ذِمِّيَّيْنِ. فَهَذَا عِنْدَنَا تَأْوِيلُ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٢٢٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي إِبَاحَتِهِ تَحْلِيَةَ السَّيْفِ بِالْفِضَّةِ

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حِجَاجُ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ قِبَاعُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ^(١).

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً وَقَبِيعَتُهُ فِضَّةً،

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ غَيْرَ هِلَالِ بْنِ يَحْيَى، وَهُوَ الْبَصْرِيُّ
الْمَعْرُوفُ بِهَلَالِ الرَّأْيِ، قَالَ ابْنُ حِبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» ٨٨/٣: كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا
عَلَى قَلَّةِ رَوَايَتِهِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَأُورِدَ حَدِيثُهُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قُحْطَبَةَ، عَنْهُ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالْقِبَاعُ: جَمْعُ قَبِيعَةٍ، قَالَ صَاحِبُ «اللسان»: وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ
عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ، وَقِيلَ: هِيَ مَا تَحْتَ شَارِبِي السَّيْفِ مِمَّا يَكُونُ فَوْقَ الْغَمْدِ،
فِي جِجْيٍ مَعَ قَائِمِ السَّيْفِ، وَالشَّارِبَانِ: أَنْفَانِ طَوِيلَانِ أَسْفَلَ الْقَائِمِ، أَحَدُهُمَا مِنْ هَذَا
الْجَانِبِ وَالْآخَرُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ. وَقِيلَ قَبِيعَةُ السَّيْفِ: رَأْسُهُ الَّذِي فِيهِ مُنْتَهَى الْيَدِ
إِلَيْهِ. وَقِيلَ: قَبِيعَتُهُ: مَا كَانَ عَلَى طَرَفِ مَقْبِضِهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ.

وما بَيَّنْ ذَلِكَ حَلَقُ فِضَّةٍ^(١).

١٤٠٠ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا قتادة

عن أنس، قال: كانت قَبِيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ فِضَّةً^(٢).

١٤٠١ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

١٤٠٢ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا عثمان بن

(١) إسناده على شرط الشيخين، ورواه النسائي ١٩/٨ عن أبي داود، عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام بن يحيى وجرير بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن سعد ٤٨٧/١، وأبو داود (٢٥٨٣) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٢١/٢، والنسائي ١٩/٨، والترمذي (١٦٩١)، وفي «الشماثل» (٩٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٤٠، والبخاري (٢٦٥٥) و(٢٦٥٦) من طرق عن جرير بن حازم، به.

قلت: ومتابعة أبي عوانة وهمام في الروايتين السالفتين لجرير بن حازم في رفعه تردُّ قول من زعم أنه انفرد برفعه.

(٣) حديث مرسل صحيح الإسناد. سعيد بن أبي الحسن: هو البصري أخو الحسن البصري.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، وابن أبي شيبة ٤٧٥/٨، والترمذي في «الشماثل» (١٠٠)، والنسائي ٢١٩/٨، والبيهقي ١٤٣/٤ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

طالوت، قال: حدثنا يحيى بن كثير العنبري، قال: حدثنا عثمان بن سعد

عن أنس بن مالك، قال: كان سيف النبي ﷺ حنيفاً (١) وكانت قبيعته فضة (٢).

(١) في الأصل: «حنفي»، والجادة ما أثبت، ومعنى قوله حنيفاً، أي: على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة، لأن صانعه منهم، أي: يعمل كعملهم، وكانوا معروفين بحسن صناعة السيوف.

(٢) إسناده ضعيف، عثمان بن سعد: هو التميمي أبو بكر البصري الكاتب، قال ابن معين: ليس بذلك، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ، وثقه أبو نعيم والحاكم، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه.

وعثمان بن طالوت، ترجم له ابن حبان في «ثقافته» ٤٥٤/٨، فقال: عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري، من أهل البصرة، يروي عن عبدالوهاب الثقفي وأبي عاصم وأهل بلده، وكان أحفظ من أبيه، حدثنا عنه محمد بن علي الصيرفي غلام طالوت، مات وهو شاب، ولم يتمتع بعلمه، في سنة أربع وثلاثين ومئتين.

ورواه أبو داود (٢٥٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٤٠، والبيهقي ١٤٣/٤ من طرق عن يحيى بن كثير العنبري، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي في «جامعه» (١٦٨٣)، وفي «الشمال» (١٠٢) من طريقين عن عثمان بن سعد، عن ابن سيرين، قال: صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ، وكان حنيفاً. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان =

وعثمان بن سعيد هذا ذكر البخاري أنه بصري تميمي يكنى أبا بكر
ويُعرف بالكاتب، وأنه يحدث عنه شعبة وأبو عاصم ويحيى بن كثير بن
درهم هذا.

قال أبو جعفر: وفيما ذكرنا استعمال الفضة في هذا كاستعمالها
في الخواتيم، وذلك دليل على أن استعمال الفضة المكروه المنهي
عنه هو كاستعمال العجم إياها من الأكل فيها، ومن الشرب فيها ومما
كانوا يتخذونها آنية لهم كما يتخذون الصفر والحديد لا غير ذلك.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابنه عبد الله بن
عمر من أفعالهما ما يدخل في هذا الباب:

ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي، قال: حدثنا
محمود بن غيلان، قال: حدثنا شبابة، عن شعبة، عن مالك بن أنس،
عن نافع

عن ابن عمر، قال: كانت قبعة سيف عمر من فضة، وكان ابن
عمر يتقلده^(١).

وما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،
قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن نافع
عن ابن عمر، أنه كان يتقلد سيف عمر وكان مُحلًى^(٢).

= في عثمان بن سعيد الكاتب، وضعفه من قبل حفظه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن =

حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا يعقوب بن أبي عباد، قال:
حدثنا حماد بن أسامة

عن مالك بن مغول، قال: كان سيف عمر مُحَلَّى بالفضة، فقلتُ
لنافع: عُمَرُ حَلَّاهُ؟ قال: لا أدري، قد رأيتُ ابنَ عمرَ يتقلَّده^(١).

وقد روي مثل ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي والأصمعي،
قالا^(٢): حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا أبو وحشية الصيقل قال:

بَعَثَ إلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَأَخْرَجَ إلَيْنَا سَيْفَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُرْهَفٌ،
حَلَقَتْهُ فِضَّةٌ، فَقَالَ: هَذَا سَيْفُ الصَّدِّيقِ، هَذَا سَيْفُ أَبِي بَكْرٍ^(٣).

وقد روي عن الزبير مثل ذلك أيضاً:

= يوسف، فمن رجال البخاري.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٦٥) عن معمر، وابن أبي شيبة ٤٧٥/٨-٤٧٦ عن
وكيع، كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. رجاله رجالُ الشيخين غير يعقوب بن أبي عباد - وهو
يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد القلزمي - ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»
٤٠١/٨، ووثقه ابن حبان (٢٨٥/٩)، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل»
٢٠٣/٩: محله الصدق، لا بأس به، وذكره السمعاني في «الأنساب» ٢١٧/١٠،
وقال: كان ثقة.

(٢) في الأصل: قال.

(٣) أبو وحشية الصيقل: ذكره البخاري في «الكنى» ص ٧٩ وابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ٤٥٢/٩، وقال: سمع مُصْعَبُ بْنُ الزَّيْبِرِ، روى عنه قرة بن خالد. =

كما قد حدثنا يوسف، قال: حدثنا يعقوب بن أبي عباد، قال: حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن هشام بن عروة، قال: رأيت سيف الزبير بن العوام محلّى بالفضة^(١). والله نسأله التوفيق.

= وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٨ عن أبي نعيم، عن قرة بن خالد، بهذا الإسناد. (١) إسناده صحيح، يعقوب بن أبي عباد: تقدّم القول فيه قريباً، وقد تُوبع، ومنّ فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٣٩٧٤) حدثنا فروة - وهو ابن مغراء، عن علي - وهو ابن مسهر - عن هشام، عن أبيه، قال: كان سيف الزبير محلّى بفضة. قال هشام: وكان سيف عروة محلّى بفضة.

وروى ابن أبي شيبة ٤٧٥/٨ عن وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كان قبيعة سيف الزبير محلّى بالفضة.

٢٢١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ

فِي اسْتِعْمَالِهِ الْفِضَّةَ بُرَّةً لِهَدْيِهِ

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ^(١) مِنْ فِضَّةٍ^(٢).

(١) البُرَّة: بضم الباء وفتح الراء المخففة: هي الحلقة توضع في منخر البعير.

(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات، رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالسماع عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، وقوله في السند عن أبي يحيى، كذا وقعت الرواية للمصنف، والصواب «عن أبي يسار» فإنها كنية عبدالله بن أبي نجيح شيخ ابن إسحاق فيه. فقد رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٣٤، ومن طريقه رواه أحمد ١/٢٦١، وأبو داود (١٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٤٧)، والبيهقي ٥/٢٢٩ فقالوا جميعاً: «عن عبدالله بن أبي نجيح» وصححه الحاكم على شرط مسلم ١/٤٦٧، ووافقه الذهبي مع أن محمد بن إسحاق روى له مسلم متابعة. وذكر البيهقي ٥/٢٣٠ من طريق عبدالله بن علي بن المديني، حدثني أبي، قال: كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق، =

١٤٠٤ - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيع، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: أهدى رسول الله ﷺ في عُمرة الحُدَيْبِيَّة جملَ أبي جهل بن هشام وعليه خِشَاشٌ من ذهب، وهو الزَّمَامُ^(١).

فإذا هو دلسه: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال: فإذا الحديث مضطرب!

قُلْتُ: تصريح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد مقدم على كلام ابن المديني، إذ قد يكون ابن إسحاق سمع الحديث من رجل سمعه من ابن أبي نجيع، ثم سمعه من ابن أبي نجيع نفسه فحدث به.

ومع ذلك فقد تابعه جرير بن حازم عن ابن أبي نجيع عند أحمد ٢٧٣/١، والبيهقي ٥٣٠/٥.

وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، إلا أنهم يروون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه، فإن بين فيه سماع جرير من أصحاب ابن أبي نجيع، صار الحديث صحيحاً، والله أعلم.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي الحراني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٤٨) عن محمد بن النضر الأزدي، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني بهذا الإسناد.

قال: ولكن الزَّمامُ في اللحمِ ، والخِشاشُ^(١) يكونُ في العَظمِ ، وما فعلَ ذلكَ إلا لِيَغِيظَ به قريشاً.

قال أبو جعفر: فتوهَّمنا أنَّ أبا يحيى الذي في الحديثِ الأولِ هو ابنُ أبي نجيجِ الذي في هذا الحديثِ، حتَّى وقفنا على كُنيَّةِ ابنِ أبي نجيجِ ، فإذا هو أبو يسارٍ، وهو مولى لثقيفٍ، فعقلنا بذلك أنَّ أبا يحيى الذي في الحديثِ الأولِ هو القَتَّاتُ^(٢). والكلامُ الذي جِئنا به في البابِ الذي قبلَ هذا يُغْنِينا عن الكلامِ في هذا البابِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ آخر:

١٤٠٥ - وهو ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن سفيانَ، عن ابنِ أبي ليلى، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى مئةَ بَدَنَةٍ فيها جملٌ لأبي جهلٍ في أنفِهِ بُرَّةٌ من فضةٍ^(٣).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٣/٢: الخشاش: عُويد يجعل في أنف البعير يشدُّ به الزمام، ليكون أسرع لانقياده... والخشاش: مشتق من خَشَّ في الشيء إذا دخل فيه، لأنه يدخل في أنف البعير. وانظر «غريب أبي عبيد» ٦٣/٣-٦٤.

(٢) تصحَّف في الأصل إلى: «القتاب» وأبو يحيى القَتَّات هذا ضعيف وجزمُ المؤلفُ بأنه أبو يحيى القَتَّات اعتماداً على هذه الرواية المحرفة التي وقعت له، ولم يُتابعه عليها أحد، فيه ما فيه.

(٣) إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ، لكنه يتقوى بالطريق السالفة.

= ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٥٧)، والبيهقي ٢٣٠/٥ من طريقين، عن أبي عاصم بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٣٤/٣ و٢٦٩، وابن ماجه (٣٠٧٦) و(٣١٠٠)، والطبراني، والبيهقي ٢٣٠/٥ من طرق عن سفيان، به.

ورواه أيضاً من طريقين عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، به.

ورواه من طريق أبي عاصم وأبي نعيم، قالوا: حدثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه البيهقي من طريق يعلى بن عبيد، وسفيان الثوري، عن منصور، عن مقسم، به.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٣٧٧/١ مرسلًا عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة.

٢٢٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي أَمْرِهِ الَّذِي أُصِيبَ أَنْفُهُ أَنْ يَتَخَذَ مَكَانَهُ
أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ
عَبِيدٍ الْمُوصِلِيُّ. وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ.
وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شَعِيبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ
وَالْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ. وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ

عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَاسْتَعْمَلَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ
أَنْ يَتَخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ فَفَعَلَ^(١).

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن طرفة: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في
«الثقات» ٩٢/٥، ووثقه العجلي، وباقي رجاله ثقات. أبو الأشهب: هو جعفر بن
حيان السعدي.

١٤٠٧ - وحدثنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ معمرٍ، قال: حدثنَا حَبَّانُ، عن^(١) سلمِ بنِ زُريرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرْفَةَ، عن عَرْفَجَةَ بنِ أسعدٍ، ... ثم ذكرَ مثله^(٢).

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٧/٤-٢٥٨ بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٤٢٣٣) من طريق أبي عاصم، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٣٦٩) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن أبي الأشهب، به.

ورواه من طُرُقٍ عن أبي الأشهب به أحمد ٢٣/٥، وابن أبي شيبَةَ ٨/٤٩٩، وأبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٤)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/١٦٤، وأبو يعلى (١٥٠١) و(١٥٠٢)، والطبراني ١٧/(٣٦٩) و(٣٧٠)، والبيهقي ٢/٤٢٥ و٤٢٦، وصححه ابن حبان (٥٤٦٢).

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

وقال يزيد بن هارون في رواية أبي داود (٤٢٣٣): قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طَرْفَةَ جدَّه عَرْفَجَةَ؟ قال: نعم.

وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول، وهي مخرَّجة في «نصب الراية» ٤/٢٣٧.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده حسن. أحمد بن شعيب: هو النسائي، ومحمد بن معمر: هو الحضرمي البصري، وحبان: هو ابن هلال.

١٤٠٨ - وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قال: حدَّثنا سلمُ بنُ زُريرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ، أن عَرَفَجَةَ بنَ أسعدَ أُصِيبَ أنْفُهُ يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَةِ... ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ إباحَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ للرجلِ المذكورِ فِيهِ أَنْ يَتَخَذَ مَكَانَ أَنْفِهِ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ لَمَّا اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنْ الْأَنْفَ الَّذِي اتَّخَذَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرِقِ أَتَنَنَ عَلَيْهِ.

فقال قائلٌ: فهل كانَ هذا من رسولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ لِبَسِّ الذَّهَبِ، أَوْ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ لِبَسِّهِ، فَإِنَّ لُبْسَ الذَّهَبِ قَدْ كَانَ مَبَاحًا، ثُمَّ حَرَّمَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ.

١٤٠٩ - وذكر في ذَلِكَ ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داودَ قال: حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسرَّهَدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ، قال: حدَّثني نافعٌ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ،

= وهو في «سنن النسائي» ١٦٣/٨-١٦٤.

وأخرجه أحمد ٢٣/٥، والطبراني (٣٧١)/٧ من طريقين عن سلم بن زُرير، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ^(١).

١٤١٠ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... فذكر مثله^(٢).

١٤١١ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا القعنبی، قال: قرأتُ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/٤، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٨٦٥) عن مسدد، به.

ورواه أحمد ١٨/٢، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) من طريق يحيى، به.

ورواه ابن حبان (٥٤٩٤) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٩) من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن

عمر، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح الشكري، وأبو

بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/٤ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا

الإسناد.

ورواه النسائي ١٧٩/٨ و١٩٥، وابن حبان (٥٥٠٠) عن قتيبة بن سعيد.

ورواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٣٠، والبخاري (٣١٣٥) من طريق

أحمد بن عبد الصبي، عن أبي عوانة، به.

على مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام، فنبدّه، وقال: «لا ألبسه أبداً» فنبدّ الناس خواتيمهم^(١).

قال: ففي هذا الحديث لباس رسول الله ﷺ خاتم الذهب، إذ كان في هذا الحديث مباحاً، ونبدّه إيّاه بعد ذلك لما عاد لبسه حراماً. فإن كان أمره عرفجةً باتخاذ أنفٍ من ذهب في حال الإباحة للباس الذهب، فلا حجة لكم في إباحة مثله الآن في حال تحريم لبس الذهب. ولا دليل معكم فيما كان منه ﷺ لعرفجة أنه كان بعد تحريمه لبس الذهب.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا لم نأت بحديث عرفجة هذا لما أتينا به له، إلا بعد قيام الدليل عندنا، أن إباحة رسول الله ﷺ عرفجة ما أباحه إيّاه مما ذكر في حديثه، كان

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعني: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «الموطأ» ٩٣٦/٢.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/٤ عن يزيد بن سنان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٨٦٧) عن القعني، به.

ورواه البخاري (٧٢٩٨)، والنسائي ١٦٥/٨، وصححه ابن حبان (٥٤٩١) من طريقين عن عبدالله بن دينار، به.

بعدَ تحريمِهِ لبسِ الذهبِ على الرجالِ ، وذلكَ أنَّ عَرَفَجَةَ قد كانَ قبلَ تَشْكِيهِ إلى رسولِ الله ﷺ ما ذَكَرَ تَشْكِيَهُ إِيَّاهُ إِلَيْهِ في حديثِهِ لَوْ كَانَ في إِبَاحَةِ لبسِ الذهبِ له قد كانَ غَنِيًّا عن استعلامِ حكمِ نَفْسِهِ من رسولِ الله ﷺ من علمِ نَفْسِهِ بذلكَ ، لأنَّهُ قد كانَ يَعْرِفُ الْوَرِقَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قد كانَ يَلْحَقُهُ الصَّدَأُ حَتَّى يَكُونَ سَبَبًا لِإِتْنَانِهِ عَلَيْهِ إذا اسْتَعْمَلَهُ فيما اسْتَعْمَلَهُ فِيهِ ، وَأَنَّ الذهبَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، إِذْ كَانَ لَا يَلْحَقُهُ الصَّدَأُ الَّذِي يَكُونُ عَنْهُ مِنَ الْإِتْنَانِ مِثْلُ ما يَكُونُ في الْوَرِقِ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِذَلِكَ ، فَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْلَامِهِ مِنْ خِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَسَاوِيِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، وَلَمَّا قَصَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَشَكَّى ذَلِكَ إِلَيْهِ إِرَادَةً مِنْهُ أَنْ يُبَيِّحَهُ اتِّخَاذَ ما لَا يُتَبَيَّنُ عَلَيْهِ إِذَا جَعَلَهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى جَعْلِهِ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ احتِياجُهُ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ فِي الدِّيَانَةِ . فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ فِيهِ . وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِمَّا قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِهَا وَهُوَ شِدُّ الْأَسْنَانِ إِذَا تَحَرَّكَتْ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَى شِدِّهَا بِهِ مِنْ وَرِقٍ وَمِنْ ذَهَبٍ .

فُرُوِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي شِدِّهَا بِالذَّهَبِ قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ : أَحَدُهُمَا : كَرَاهَةُ ذَلِكَ : كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا^(١) .

وَالْآخَرُ مِنْهُمَا : مَا قَدْ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :

(١) وَأُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «شرح معاني الآثار» ٢٥٧/٤ بهذا الإسناد.

لا بَأْسَ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ. وَلَمْ يَحْكُ فِي ذَلِكَ خِلَافاً^(١).

وفي الروایتين جميعاً عن أبي حنيفة: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ. وقال محمدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي رَأْيِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِبَاحَةً شَدَّهَا بِالذَّهَبِ:

حدثنا سليمانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، قالَا: حدثنا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ حَمَادٍ، قال: رَأَيْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرَ الْكُوفَةِ قَدْ ضَبَّبَ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

وكما حدثنا أَبُو أَمِيَّةٍ، قال: حدثنا موسى بْنُ دَاوُدَ، وكما حدثنا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال^(٣): حدثنا أَبُو غَسَّانَ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قالَا: حدثنا طَعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو، قال: رَأَيْتُ صُفْرَةَ الذَّهَبِ بَيْنَ ثَنَائِيَا، أَوْ قَالَ: ثِنْيَيْي مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ^(٤).

(١) أوردته المصنف أيضاً في «شرح معاني الآثار» ٢٥٧/٤ بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٩/٤، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٩/٨، وأحمد ٢٣/٥ من طريقين عن أبي الأشهب جعفر بن حيان، به.

(٣) في الأصل: «قالا».

(٤) رجاله ثقات.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٨/٤، بهذا الإسناد. =

وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن سليمان النشيطي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال: رأيت الحسن يشد أسنانه بالذهب^(١).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن ميسرة، عن عون العقيلي، أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان قد بلغ سناً وكان يؤلّد له، فسقطت أسنانه، فأعيدت بسلسلة من ذهب^(٢).

وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، وكما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، قال: رأيت أبا التياح وأبا جمرة وأبا نوفل بن أبي عقرب، قد ضببوا أسنانهم بالذهب^(٣).

= ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٨/٨ عن وكيع، عن طعمة بن عمرو، به.
ورواه ابن سعد ١٦٣/٥ عن معن بن عيسى، عن أبي الزبير الأسدي أن موسى بن طلحة ربط أسنانه بالذهب.
(١) سعيد بن سليمان النشيطي - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٩/٤، بهذا الإسناد.
ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٩/٨ عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، به.
(٢) عبد الرحمن بن المبارك: ثقة من رجال البخاري، ويحيى بن ميسرة: قال عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ١٨٩/٨: شيخ، وعون العقيلي: هو ابن أبي شداد، وثقه ابن معين، وابن حبان، واختلف فيه قول أبي داود.
(٣) رجاله ثقات. أبو التياح: هو يزيد بن حميد، وأبو جمرة: هو نصر بن عمران =

وكما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُرْفَانُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُرْفَانَ
الْبَزَّازُ البصريُّ، قال: حدثني أبي، قال: رأيتُ يزيدَ الرُّشَكِ مُشَبَّكَةً
أسنانه بالذهب^(١).

وكما قد حدثنا سليمانُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: حدثنا الخَصِيبُ بْنُ
نَاصِحٍ، قال: رأيتُ عُبيدَ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ قَاضِيَ البَصْرَةِ قد شَدَّ أسنانه
بالذهب^(٢).

وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، قال: حدثنا
عليُّ بْنُ سُويْدٍ بْنِ مَنَجُوفٍ، قال: رأيتُ أبا رافعٍ مُشَبَّكَةً أسنانه
بالذهب. قال لنا أبو أمية: ورأيتُ بَدَلَ بْنِ الْمُحَبَّرِ، وَهُوَ ذَا بَنٍ خَلِيفَةً،

= الضُّبَعِيُّ، وأبو نوفل بن أبي عقرب. اسمه مسلم، وقيل: عمرو بن مسلم، وقيل:
معاوية بن مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٩/٤، بهذا الإسناد.

(١) عرفان بن عاصم، وأبوه: لم أعثر لهما على ترجمة.

وزيد الرشك: هو ابن أبي يزيد.

(٢) رجاله ثقات. عبيد الله بن الحسن: هو ابن الحصين بن أبي الحر العنبري
البصري، المتوفى سنة ١٦٨هـ، قال النسائي: فقيه بصري ثقة، وقال ابن سعد:
ولي قضاء البصرة، وكان ثقة محموداً عاقلاً من الرجال، وذكره ابن حبان في «الثقات»
وقال: من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً، وقال ابن مهدي: كنا في جنازة، فسألته
عن مسألة، فغلط فيها، فقلتُ له: أصلحك الله أتقول فيه كذا وكذا، فأطرق ساعة،
ثم رفع رأسه، فقال: إذا أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذنباً في الحق أحب إلي من
أن أكون رأساً في الباطل.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٩/٤، بإسناده ومثته.

وإبراهيم بن زياد سبلان مُشَبَّكَةً أسنانهم بالذهب^(١).

قال أبو جعفر: ولا نعلم عن أحدٍ من المتقدمين خلافاً لهذا القولِ غيرَ ما ذكرناه فيه عن أبي حنيفةٍ من قوله الذي يُخالفُه فيه من العلماء، لا سيما وقد كان من رسولِ الله ﷺ في ذلك من الإباحةِ لعُرفَجَةَ ما قد كان مما رويناهُ في هذا البابِ. والله نسألهُ التوفيقَ.

(١) رجاله رجالُ الصحيح. أبو رافع: هو نفع الصائغ.

٢٢٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَفِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ،
وَهَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَوَانِي مِنَ الْخَشَبِ
الْمُضَيَّبَةُ بِالْفِضَّةِ أَمْ لَا؟

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ فِضَّةٌ أَوْ شُدٌّ بِفِضَّةٍ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مِمَّا فِيهِ أَعْظَمُ الْحُجَّةِ فِي إِبَاحَتِهِ،
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَهُ، ففِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنْ
لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي هُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَدْ
صَارَ فِي إِبَاحَةِ هَذَا الْمَعْنَى لِمَنْ يَقُولُ بِإِبَاحَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُ رَجُلٍ

(١) إسناده ضعيف. شريك: هو ابن عبد الله القاضي، سميء الحفظ.

ورواه أحمد ١٣٩/٣ و ١٥٥ و ٢٥٩ عن أسود بن عامر عن شريك، بهذا

الإسناد.

ورواه أحمد ١٣٩/٣ و ٢٥٩ عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن عاصم، قال:

رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة.

جليل فقيه من أصحاب رسول الله ﷺ. وقد رُويَ هذا الحديث عن أنس بن مالك بزيادة على هذا السعنى.

١٤١٣ - كما قد حدثنا علي بن أحمد بن سليمان علان جازنا، قال: حدثنا أحمد بن سيار المروزي، قال: حدثنا عبد الله^(١) بن عثمان عبدان، عن أبي حمزة، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين عن أنس، قال: انصدع قدح النبي ﷺ، فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم: وقد رأيت القدح، وشربت فيه^(٢).

(١) في الأصل: «عبد» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير أحمد بن سيار المروزي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري.

ورواه البخاري (٣١٠٩) وعنه البيهقي ٢٩/١ عن عبدان، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٩/١ من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة، به.

ورواه البخاري (٥٦٣٨)، ومن طريقه البيهقي ٣٠/١ عن الحسن بن مدرک، قال: حدثني يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك... قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٤/١٠: وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة، وكذلك السلسلة والحلقة، وهو أيضاً مما اختلف فيه، قال الخطابي: منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والليث، وعن مالك: يجوز من الفضة إذا كان يسيراً، وكرهه الشافعي، قال: لئلا يكون شارباً على فضة، فأخذ بعضهم منه: أن الكراهة تختص بما إذا كان في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية، وقال =

قال قائل: كيف تقبلون هذا وقد رَوَيْتُمْ عن رسولِ الله ﷺ:

١٤١٤ - فذكر ما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ أخبرَهُ عن نافعٍ، عن زيد بن^(١) عبد الله بنِ عمر، عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمن بنِ أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه عن أمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الذي يشربُ في آنيةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ»^(٢).

١٤١٥ - وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ - يعني ابنَ عُليَّة - عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن زيد بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمن، عن أمِّ سلمة، عن رسولِ الله ﷺ... ثم ذَكَرَ مثله^(٣).

= به أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال ابن المنذر تبعاً لأبي عبيد: المفضض ليس هو إناء فضة. والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم، أو للحاجة فتجوز مطلقاً، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ومنهم من سوى بين ضبتي الذهب والفضة.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٤-٩٢٥، ومن طريق مالك رواه علي بن الجعد (٣١٤٤)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والطبراني ٢٣/٩٢٧، والبيهقي ١/٢٧، والبخاري (٣٠٣٠)، وابن حبان (٥٣٤٢). وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند النسائي في الوليمة من «الكبرى»، كما في «التحفة» ١٣/٢٠.

= ورواه مسلم (٢٠٦٥) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

ثم ذكر بعد ذلك ما قد رُوِيَ عن عبد الله بن عمر في الشرب في الإناء المُفَضُّض في الكراهة لما كان من رسول الله ﷺ في الشرب في آنية الذهب والفضة:

١٤١٦ - وهو ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن خُصيف بن عبد الرحمن، عن نافع

عن ابن عمر، أنه أتى بقَدَحٍ مُفَضَّضٍ يشرب فيه، فأبى أن يشرب. قال نافع: إن ابن عمر منذ سَمِعَ رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، لم يكن يشرب في قَدَحٍ مُفَضَّضٍ^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي كان ابن عمر لا يشرب في الإناء المُفَضَّض ليس مما رويناه عن رسول الله ﷺ في شيء، إذ كان الذي رويناه عن رسول الله ﷺ إنما هو نهيه عن الشرب في آنية الفضة. والمسلمون جميعاً على ذلك لا

= ورواه ابن حبان (٥٣٤١) من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر تمة تخريجه فيه.

(١) إسناده ضعيف. خُصيف بن عبد الرحمن ضَعُفَهُ أحمد وقال مرة: ليس بقوي. ووثقه أبو زرعة ويحيى بن معين والعجلي. وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه، وقال يحيى القطان: كُنَّا نَتَجَنَّبُ خُصيفاً، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ سيءُ الحفظ خلط بآخره.

ورواه البيهقي ٢٩/١ من طريق سُلَيْمَانَ بن شُعَيْب الكيسانِي، عن علي بن معبد، بهذا الإسناد.

يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي جِئْنَا بِهِذَا الْبَابِ مِنْ أَجْلِهِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الْخَشَبِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضَةٌ كَالضَّبَّةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَيُبَيِّحُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَمِمَّنْ كَانَ يُبَيِّحُهُ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَيَكْرَهُهُ بَعْضُهُمْ وَيَنْهَى عَنْهُ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ كَمَا اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَبْلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأُطْلِقَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَحَظَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَلَيْسَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي قَدَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى مِنْ ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ مَا قَالَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْهُمَا. وَقَدْ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ، وَأَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَعْلَامَ الْحَرِيرِ الَّتِي^(١) فِي الثِّيَابِ مِنْ عَيْنِ الْحَرِيرِ مِنَ الْكُتَّانِ وَمِنْ الْقُطْنِ. فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ نَهْيُهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، يَخْرُجُ مِنْهُ الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الْخَشَبِ الَّتِي فِيهَا الْمَسَامِيرُ وَالضَّبَّاتُ مِنَ الْفِضَّةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

١٤١٧ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ خُصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمَسَكَةَ أَتَشُدُّ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اجْعَلُوهُ فَضَةً وَصَفِّرُوهُ بِالزَّعْفَرَانِ»^(٢).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «من».

(٢) إسناده ضعيف. خصيف بن عبد الرحمن ضعيف كما تقدم.

ورواه أحمد ٣٣/٦ من طريقين عن خصيف، بهذا الإسناد.

ففي هذا ما قد دلَّ على إباحته ﷺ استعمال الفضة مسكاً، ولم يمنع من ذلك كما منع من استعمالها خالصةً ملبوسةً كما يلبس ما يُجعل مسكاً لها.

وقد روي عن حذيفة بن اليمان والبراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ فيما كان نهى عنه من الفضة، وذكر حذيفة في حديثه الذهب:

١٤١٨ - كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا وهب بن جرير. وكما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر^(١) العَقْدِيُّ، قال كل واحدٍ منهما: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال:

استسقى حذيفة بالمدائن، فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرمى به، ثم قال: إني كنت نهيتُ عنه، فأبى أن ينتهي، إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لبس الحرير والديباج وقال: «دعوه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة»^(٢).

= ورواه بأطول مما هنا أحمد ٢٢٨/٦، وأبو يعلى (٤٧٨٩) من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن خصيف، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٥/٥-١٤٦، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه خصيف، وفيه ضعف ووثقه جماعة.

وأورده أيضاً ١٤٨/٥، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح!. ورواه أبو يعلى أيضاً.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عاصم».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن =

١٤١٩ - وكما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو إسحاق الضريّر، قال: حدثنا ابنُ عون، عن مجاهد، عن ابنِ أبي ليلى... ثم ذكرَ مثله^(١).

١٤٢٠ - وكما حدثنا عبدُ الغنيّ بنُ أبي عقيل، عن عبدِ الرحمن ابنِ زيادٍ (ح).

وكما حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيّ ووهبُ بنُ جرير، قال^(٢): حدثنا شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء،

= الأنصاري المدني.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/٤-٢٤٦، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٨٥/٥، والبخاري (٥٦٣٢) و(٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨) من طرق عن شعبة، به. وصححه ابن حبان (٥٣٣٩) و(٥٣٤٣) من طرق أخرى عن حذيفة، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) حديثٌ صحيح. أبو إسحاق الضريّر، واسمه إبراهيم بن زكريا - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٤، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٩٧/٥، والدارمي ١٢١/٢، ومسلم (٢٠٦٧) من طرق عن ابنِ عون، به.

ورواه أحمد ٣٩٧/٥، والبخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٣)، ومسلم، وابن ماجه (٣٤١٤)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والبخاري (٣٠٣١) من طرق، عن مجاهد، به. (٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

عن معاوية بن سويد بن مقرن^(١).

عن البراء بن عازب، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وليس الشرب في الأنية من الخشب التي قد خالطها الذهب والفضة من هذا في شيء. وقد كان مذهب عبد الله بن عمر في القليل من الحرير يُخالط الثوب من غير الحرير، كراهة لبس ذلك الثوب كما يكره لبسه لو كان حريراً كله، وقد خالفه في ذلك غيره من أصحاب رسول الله ﷺ وأباحوا من ذلك ما حظره فمما قد روي عنه رضي الله عنه مما قد ذكرناه عنه:

١٤٢١ - ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن المغيرة بن زياد، حدثه عن أبي عمر مولى أسماء، قال:

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٧٤٦).

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٤، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٨٤/٤، والبخاري (١٢٣٩) و(٥٦٥٠) و(٥٨٦٣) و(٦٢٢٢)،

ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والبيهقي ٢٧/١ من طرق عن شعبة، به.

وصححه ابن حبان (٥٣٤٠) من طريق أخرى عن أشعث بن أبي الشعثاء، وانظر

تمام تخريجه فيه.

رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ اشْتَرَى جُبَّةً فِيهَا خَيْطٌ أَحْمَرٌ، فَرَدَّهَا، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُؤْسًا لَابْنِ عَمَرَ يَا جَارِيَّةُ، نَأُولِينِي جُبَّةَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْنَا جُبَّةً مَكْفُوفَةً الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجِ
بِالدِّيْبَاجِ^(١).

قال أبو جعفر: أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَدْ كَرِهَ الْجُبَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ
مِنْ حَرِيرٍ لِلخَيْطِ الَّذِي كَانَ فِيهَا مِنَ الْحَرِيرِ كَمَا يَكْرَهُهَا لَوْ كَانَ كُلُّهَا
مِنْ الْحَرِيرِ، فَكَذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْفِضَّةِ إِذَا كَانَ فِيهِ
شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ يَكْرَهُهُ كَمَا يَكْرَهُهُ لَوْ كَانَ كُلُّهُ فِضَّةً، وَقَدْ خَالَفَتْهُ أَسْمَاءُ
فِي ذَلِكَ، وَحَاجَّتَهُ فِيهِ بِجُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ دِيْبَاجٍ
مَكْفُوفَةِ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجِ بِالدِّيْبَاجِ. وَلَمْ تَكُنْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا
تُحَاجُّهُ بِذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ وَقَفَتْ عَلَى اسْتِعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِيَّاهَا

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير المغيرة بن زياد، فقد روى له
أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد توبع. أبو عمر: هو عبد الله بن كيسان.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٥/٤، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٠٥٤) عن مسدد، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٣٥٣/٦، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٤) عن

وكيع، عن المغيرة بن زياد، به.

ورواه أحمد ٣٤٨٠٣٤٧/٦ و٣٥٤ و٣٥٥، ومسلم (٢٠٦٩)، والنسائي في

«الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٥/١١، والطبراني ٢٤/٢٦٤ من طرق عن أبي

عمر عبد الله مولى أسماء بنحوه.

وقوله: «مكفوفة» أي: جعل لها كُفَّةً: وهي ما يُكف به جوانبها، ويُعطف عليها،

والدِّيْبَاج: هو الحرير.

بعد نهيه عن استعمال مثلها لو كانت كلها حريراً، وقد خالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عباس. فروى في ذلك:

١٤٢٢ - ما قد حدثنا فهذا، قال: حدثنا أبو غسان ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، قالا: أخبرنا شريك، عن خُصيف، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت - يعني من الحرير - فأما السدى والعلم، فلا^(١).

قال أبو جعفر: فأخبر ابن عباس رضي الله عنه بالمقصود بالنهي إليه في النهي عن الحرير للرجال، وأنه ما كان حريراً^(٢) كله، وأن ما كان غير حرير قد خالطه من الحرير مثل الأعلام، أنه خارج من

(١) حديث صحيح. شريك وخصيف - وإن كانا سيئي الحفظ - قد توبعا. ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٥/٤، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢١٨/١ و ٣١٣، وأبو داود (٤٠٥٥) من طرق عن خصيف، به. ورواه أحمد ٣١٣/١ و ٣٢١، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٣٢) من طريقين عن ابن جريج، أخبرني خصيف، عن عكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس. ورواه أحمد ٣١٣/١، عن محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره بنحوه. وروى الطبراني (١١٩٣٩) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا مسلم بن سلام، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مالك بن دينار، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يلبس الخز، فقليل له، فقال: إنما نهى عن المصمت. قال الهيثمي في «المجمع» ١٤٥/٥: رواه الطبراني ورجاله ثقات. (٢) في الأصل: «حرير»، والجادة ما أثبت.

ذلك غير منهبي عنه، فكان ذلك أولى عندنا مما رويناه عن ابن عمر
مما يخالفه، لأن في هذا الإخبار بالمقصود بالتهبي إليه، وأنه غير ما
كرهه ابن عمر منه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب
ما هو أدل من هذا.

كما قد حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد
محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي، قال: حدثنا مسعر بن
كدام، عن وثرة بن عبد الرحمن، عن عامر

عن سويد بن غفلة، قال: أتينا عمر رضي الله عنه وعلينا^(١) ثياب
من ثياب أهل فارس - أو قال: كسرى - فقال: برّح الله هذه الوجوه،
قال: فرجعنا فالفيناها، ولبسنا ثياب العرب، ورجعنا إليه، فقال: أنتم
خير من قوم أتوني عليهم ثياب قوم لو رضىها الله لهم لم يلبسهم
إياها، لا تصلح أو لا تحل إلا لإصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً، يعني
الحرير^(٢).

(١) في الأصل: «عليه» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عامر: هو الشعبي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٨/٤، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨/٨ عن عبد الحميد بن محمد

الحراني، عن مخلد بن يزيد، عن مسعر بن کدام، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٧/٨، والنسائي من طرق عن عامر الشعبي، به.

ورواه أحمد ٥١/١، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (١٧٢١)، وابن حبان

(٥٤٤١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٤/٤، والبيهقي ٤٢٣/٢ و٢٦٩/٣

من طريقين عن عامر الشعبي، به مرفوعاً.

قال أبو جعفر: فهذا عمرُ يقولُ هذا، وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ مثلَ الحريرِ في ذلكِ الفضةُ التي قد نَهَى عنها أن يُشْرَبَ فيها إذا كانتْ آنيةٌ لا يدخلُ في ذلكِ الشربُ فيما هو من الخشبِ من الآنيةِ التي قد خالطتها الفضةُ من تسميرها ومن تضييبها^(١) بها.

وقد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني جريرُ بنُ حازمٍ، قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ الله أتى بشرابٍ في قَدَحٍ مُفَضُّضٍ، فردَّه، فأُتِيَ بِقَدَحٍ غيرِ مفضضٍ، فشرب^(٢).

قال جريرٌ: وحدثني محمدُ بنُ سيرين، عن ابنةِ أبي عمرو مولى عائشةَ، قالت: أبتُ عائشةُ أن ترخصَ لنا في تفضيضِ الآنيةِ^(٣).

= وانظر صحيح ابن حبان (٥٤٢٣) و(٥٤٥٤).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «نصيها».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٧١/٤ عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: شهدت سالمًا استسقى، فأُتِيَ بِماءٍ في قَدَحٍ مُفَضُّضٍ، فلما مَدَّ يديه إليه، فرآه، كف يديه ولم يشرب، فقلتُ لِنافع: ما يمنعُ أبا عمر (يعني سالمًا) أن يشرب؟ قال: الذي سمع من أبيه في الإناء المفضض. قال: قلت: أو ما كان ابن عمر يشرب في الإناء المفضض؟ قال: فغضب، وقال: ابن عمر يشرب في الإناء المفضض؟! فوالله ما كان ابن عمر يتوضأ في الصُّفْرِ. قلت: في أي شيء كان يتوضأ؟ قال: في الركاء وأقداح الخشب.

ورواه مختصرًا ابن أبي شيبة ٢١٤/٨ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن سالم أنه كرهه. (أي الشرب في الإناء المفضض).

(٣) رجاله رجال الشيخين غير ابنة أبي عمرو مولى عائشة - واسمه ذكوان - لم =

فقال قائلٌ: فقد خالفَ هذا ما قد رويتهُ عن مجاهدٍ، عن عائشةَ في المَسْكِ فيما تقدم من هذا الباب.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونه: أنَّ الأمرَ في ذلك كما ذكره، ولكن ابنةَ أبي عمرو هذه ليست عن عائشةَ كمجاهدٍ عنها، إذ كنَّا لم نسمِعْ لها ذكراً في غير هذا الحديثِ، وإذا كانت ليسَ ممَّن يُعَارِضُ بِمِثْلِهَا مجاهد^(١) لجلالةِ مقدارِ مجاهدٍ في الروايةِ، ولِعَظَمِ مقداره في الفقه. فأما ما في هذا الحديثِ من كراهةِ سالمٍ فيما قد كَرِهَهُ فيه لما وقف عليه من مذهبِ أبيه رضي الله عنه، كان عنه فيه من الكراهةِ ما به لو وَقَفَ على مذهبِ جدِّه رضوانُ الله عليه كانَ في

= أجد من ترجمها.

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٣٣) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن بنت أبي عمرو، قالت: سألتنا عائشة عن الحلبي والأقداح المفضضة، فنهتتا عنه، قالت: فأكرهنا عليها، فرخصت لنا في شيء من الحلبي، ولم ترخص لنا في الأقداح المفضضة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٥/٨ عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عمرو بنت عمر (كذا) وذكره بنحو حديث عبد الرزاق.

ورواه البيهقي ٢٩/١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين، عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها، فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلبي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض.

وروى عبد الرزاق (١٩٩٤٦) عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإناء المفضض.

(١) في الأصل: «مجاهداً»، وهو خطأ.

الحرير الذي بُدِّلَ في الفضة على خلافِ مذهبِ أبيه فيها، لكانَ قولُ
جدِّه في ذلكَ أولىَّ عنده من قولِ أبيه فيه، والله أعلم.

وقد خالفَ سالماً فيما ذهبَ إليه في ذلك من أمثاله من التابعين
غيرَ واحدٍ، منهم محمدُ بنُ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليه
السَّلام:

كما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيدٍ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال:
حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أنيسةَ
عن جابرٍ أنَّه رأى محمدَ بنَ عليٍّ يَشْرَبُ في قدحٍ مفضَّضٍ، وسقاهُ
فيه^(١).

ومنهم طاووسُ:

حدثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، قال:
حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، قال:
استسقى طاووسُ، فَأَتَيْتِ بِنَاءً مَضْبَبٌ بِفَضَّةٍ، فَقَالَ: لِمَ جُعِلَ هَذَا؟
الْكُسْرُ بِهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَشَرِبَ وَتَأَوَّلَنِي^(٢).

(١) إسناده ضعيف. جابر: هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٣/٨ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر، قال:
رأيت أبا جعفر يشرب في قدح حساني كثير الفضة، وسقاني.

وأبو جعفر: كنية محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر.

=

(٢) إسناده حسن.

حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ ميسرةَ، قال: رأيتُ طاووساً يشربُ في إناءٍ مضبٍ بفضةٍ^(١).
ومنهم إبراهيمُ النخعيُّ:

حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا مغيرةُ، عن إبراهيمَ أنه كان لا يرى بأساً بالشربِ في القدحِ المفضضِ ما لم يضع فاه على الفضة^(٢).

ومنهم الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان

حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير بن حازمٍ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن الحكم وحمادٍ أنهما كانا لا يريانِ بأساً بالقدحِ المفضضِ أن يشربَ فيه^(٣).

وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ، عن زيدِ بنِ أبي أنيسةَ

عن الحكم بنِ عتيبةَ، قال: لا نعلمُ بالقدحِ المفضضِ بأساً^(٤).

= ورواه ابنُ أبي شيبة ٢١٢/٨-٢١٣ عن يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن مسلم، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) إسناده صحيح كسابقه. (٤) رجاله ثقات.

ومنهم الحسن وأبو العالية كما حدثنا يحيى بن عثمان، قال:
حدثنا نعيم بن حماد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن
بشار، عن قتادة، قال:

كان الحسن يشرب بين الضبتين، قال قتادة: وكان أبو العالية لا
يرى به بأساً، وكان ابن عمر يكرهه^(١).

وقد ذكرنا فيما تقدم منّا في هذا الباب ما يدلّ عليه النظر في هذا
المعنى المختلف فيه، وأنه كما قاله مبيحو ذلك، لا كما قاله
مخالفوهم.

(١) رجاله ثقات، رجال الشيخين غير نعيم بن حماد، فقد روى له البخاري،
وهو كثير الخطأ كما قال الحافظ في «التقريب».

وروى عبد الرزاق (١٩٩٣٦) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان
يكره المفضض، وإن سقي فيه، شرب، قال: وكان ابن عمر إذا سقي فيه، كسره.
وروى ابن أبي شيبة ٢١٤/٨ عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن
ومحمد: أنهما كرها أن يُضَبَّبَ القدحُ بذهب أو فضة.

٢٢٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْوُقُوعِ عَلَى الْحَامِلِ الْمَسِيئَةِ وَهِيَ كَذَلِكَ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً عِنْدَ خَبَاءٍ أَوْ عِنْدَ فُسْطَاطٍ مُجِخًا، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ أَنْ يُلِمَّ بِهَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ! وَكَيْفَ يَسْتَرْقُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ!»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: هو الطيالسي، وهو في «مسنده»

(٩٧٧).

ومن طريقه رواه مسلم (١٤٤١)، والبيهقي ٤٤٩/٧.

ورواه أحمد ١٩٥/٥، و٤٤٦/٦، والدارمي ٢٢٧/٢، وأبو عبيد في «غريب

الحديث» ٨١/٢، ومسلم، وأبو داود (٢١٥٦)، والبغوي (٢٣٩٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

والمجْع: هي الحامل التي قرب وضع حملها، وقوله: «يلم بها» أي: يطؤها. =

ففي ذلك ما قد دلّ أنه لا يكونُ بما كانَ منه في أمّه من وطئه إياها وهي حاملٌ به ابناً له، كما قد تأوّلَه من تأوّلَه على أن فيه دليلاً على أن نسبَهُ بما كانَ منه في أمّه قد لَحِقَ به مع لُحوقِهِ بالذي كانَ ابتداءً حملِها به منه، لأنّ من يقولُ ذلك يُورِثُ الولدَ من أبويه اللّذينِ يلحقُ نسبُهُ منهما. وفي هذا الحديثِ كيف يورثُهُ وهو لا يحلُّ له.

ثم رجعنا إلى طلبِ هذا الحديثِ من غيرِ هذا الوجهِ لنجدَ فيه ما رواه شعبه عليه مخالفةً أو موافقةً.

١٤٢٤ - فوجدنا عليّ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المَغِيرَةِ الكوفيّ، وفهَدَ بنَ سُلَيْمَانَ جميعاً قد حدَّثانا، قالَا: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ صَالِحٍ، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صَالِحٍ، عن أسدِ بنِ وَدَاعَةَ

عن رجلٍ قد سمَّاهُ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ - وكانَ أَسَدٌ قَدِيماً مرضياً^(١) - أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نظرَ إلى امرأةٍ حاملٍ من السبايا بخيبر، فقال: «لِمَنْ هَذِهِ؟ فقالوا: لفلانٍ، قال: «أَيَطُوهَا؟ قالوا: نعم. قال: «لقد هَمَمْتُ أن ألعنه لعنةٌ تُدرِكُهُ في قبرِهِ، ويَحَهُ أُورثُهُ وليسَ منه،

= وفيه بيان تحريم وطء الحبالى من السبايا، وقوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يسترقه وهو لا يحل له» يريد أن ذلك الحمل قد يكون من غيره، فلا يحل له استلحاقه، وتوريثه وقد ينفش ما كان حملاً في الظاهر، فتعلق الجارية فيه، فيكون ولداً له لا يحل له استرقاقه واستخدامه.

والفُسْطاط بضم الفاء وكسرهما: نحو بيت الشعر.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٥/١٠.
(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥٠/٢: قال لنا عبدالله بن صالح، حدَّثني معاوية، قال: كان أسد مرضياً.

أَوْ يَسْتَعْبِدُهُ، وَقَدْ غَذَاهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ؟!»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث غير ما في الحديث الأول وهو قوله: «أَيُورَّثُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ» ففي ذلك ما قد نفى أن يكون له في نسبه شيء «أَوْ يَسْتَعْبِدُهُ وَقَدْ غَذَاهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ»، ففي ذلك ما قد دلل على منعه من استعباده إِيَّاهُ لِمَا كَانَ مِنْهُ فِي أُمِّهِ وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ، وَقَدْ كَانَ مَكْحُولٌ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِتَاقِ هَذَا الْوَلَدِ عَلَى وَاطِئِ أُمِّهِ فِي حَالِ حَمْلِهَا بِهِ.

كما حدثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَارُونُ بْنُ كَامِلٍ جَمِيعاً قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْهُ - يَعْنِي عَمَّنْ كَانَ مِنْهُ مِثْلُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ - فَقَالَ: لَا يُعْتَقُ وَلَدُهَا، وَقَالَ مَكْحُولٌ: يُعْتَقُ وَلَدُهَا^(٢).

ومما دللنا على أن مكحولاً إنما أخذ قوله هذا من هذا الحديث الذي رويناه في هذا الباب:

١٤٢٥ - أن فهْداً وَهَارُونَ حَدَّثَانَا، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ

(١) عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط، وأسد بن وداعة: وثقه النسائي وابن حبان ٥٦/٤-٥٧، وقال: كان عابداً، وقال ابن معين: كان هو وأزهر الحاراني وجماعة يسبون علياً... ومن سب الصحابة، فليس بثقة ولا مأمون.

(٢) عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو كثير الغلط كما تقدم.

ابن أبي مريم -

عن مكحولٍ أَنَّ النبي ﷺ مرَّ بجاريةٍ اشتراها رجلٌ وهي حُبلى،
فقال رسولُ الله ﷺ: «أَتَطَوُّها وهي حُبلى؟» قال: نعم. قال: «إِنَّكَ
تَغْذُو في سَمْعِهِ وبصرِهِ، فإذا وُلِدَ، فَأَعْتَقْهُ، فَإِنَّهُ^(١) لا يَحِلُّ لَكَ مَلَكَتُهُ»
ونهى النبي ﷺ أَنْ تَوَطَّأَ حُبلى^(٢).

قال أبو جعفر: يعنى حُبلى من غير الذي يُحاول وطأها، غير أن
في هذا الحديث ما يُخالف قولَ مكحولٍ الذي رويناهُ عنه أنه يَعْتَقُ
ولدها، لأنَّ في هذا أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَعْتَقَ ولدها، فهذا يدلُّ على أَنَّهُ قبل
أَنْ يَعْتَقَهُ غيرَ عتيقٍ، غيرَ أَنَّهُ قد يُحتملُ أَنْ يكونَ ما رويناهُ عن مكحولٍ
من قوله الذي ذكرنا يَعْتَقُ ولدها لم يضبطهُ من أخذناهُ عنه، ويكونُ
في الحقيقةِ إنما هو يَعْتَقُ ولدها أَنْ يَسْتَأْنَفَ بعدَ ولادةِ أمِّه إياه عتاقَهُ
حتى يتفقَ قولُهُ وما رواهُ عن النبي ﷺ ولا يختلفان.

قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أَنْ يكونَ مرادُ رسولِ الله ﷺ من ذلك
الواطِئ بعناقِ ذلك الولدِ إشفاقاً^(٣) منه أَنْ يكونَ ما كَانَ ظهرَ بأمِّه مما
كَانَ ظاهرُهُ أَنَّهُ حملَ منها ليس في الحقيقةِ كذلك، ثم وقعَ عليها،
فحملتْ منه، فكره له استرقاقُهُ لذلك، واستحبَّ له عتاقه إشفاقاً في
ذلك أَنْ يكونَ ابنُهُ، ولم يلحق به نسبه، إذ كَانَ لم يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ ابنُهُ.
والله نَسأله التوفيقَ.

(١) في الأصل: «فإن».

(٢) إسناده ضعيف على إرساله. عبدالله بن صالح ضعيف، وكذا أبو بكر بن

عبدالله بن أبي مريم. (٣) في الأصل: «إشفاق».

٢٢٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ مَسِّ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَحْوَصُ أَوْ أَبُو الْأَحْوَصِ فِي مَجْلَسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - قَالَ يَعْقُوبُ: وَأَظْنُهُ «أَبُو الْأَحْوَصِ» - قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُحَوِّلِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تُوَاكِهُهُ»^(١).

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ،

(١) إسناده حسن. أبو الأحوص ذكره البخاري في «تاريخه» ٧/٩، فقال: مولى بني غفار، إمام مسجد بني ليث، سمع أبا ذر حديثين، روى عنه الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٦٤/٥، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحه»، ونقل الحاكم في «المستدرک» ٢٣٦/١ توثيقه عن الزهري، وأورده الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق، وحسن له الترمذي حديثه هذا، وصححه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ١٤٩/١، وباقي رجاله ثقات، وانظر ما بعده.

فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى»^(١).

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ يَحْدُثُنَا فِي مَجْلَسِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - وَابْنِ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ -

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ»^(١) (٢).

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وهو عند النسائي ٦/٣.

ورواه ابن حبان (٢٢٧٣) من طريق إبراهيم بن زياد، عن سفيان، و(٢٢٧٤) من طريق ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه، ونزید هنا أنه رواه الدارمي ٣٢٢/١ عن محمد بن يوسف، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٣٩٨) عن معمر، و(٢٣٩٩) عن ابن جريج، كلاهما عن الزهري، به.

(٢) حديث صحيح، إسناده حسن، أبو الأحوص: حسن الحديث كما تقدم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سويد بن نصر، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

وهو في سنن النسائي ٨/٣.

ورواه أحمد ١٧٢/٥ عن علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٣٣١/١، وأبو داود (٩٠٩)، والحاكم ٢٣٦/١، والبيهقي

٢٨٢/٢ من طريقين عن يونس، به.

ثم وجدنا عنه ﷺ إباحته مسحه في الصلاة مرة واحدة

١٤٢٩ - كما حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، قال: «واحدة أو دَع»^(١).

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا: مولى بني ليث، تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري، وروى عنه، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. وقال البيهقي: ورواه الحارث الأشعري عن النبي ﷺ بمعناه. قلت: حديث الحارث الأشعري صحيح، وقد صححه ابن حبان (٦٢٣٣)، فانظر تخريجه فيه.

وروى ابن أبي شيبة ٤٠/٢، والطبراني في «الكبير» (٩٣٤٥) من طريقين عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود موقوفاً عليه. قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يحدث» ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من عبد الله بن مسعود كما قال الهيثمي في «المجمع» ٨١/٢.

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى سميء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، ورواه ابن خزيمة (٩١٦) من طريق الفريابي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٦)، وعنه أحمد ١٦٣/٥ عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤١١/٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.

= ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٤)، والطيالسي (٤٧٠) عن سفيان بن عيينة، عن ابن

١٤٣٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال:

حدثني مُعَيْقِبٌ، قال: قلتُ للنبي ﷺ: مَنْ مَسَحَ الحَصَاةَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعِلًا، فمرةً واحدة»^(١).

١٤٣١ - وكما حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال:

= أبي نجیح، عن مجاهد، عن أبي ذر. وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين. قال الطيالسي: وقال سفيان: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ نحوه. وهذا سند على شرط الشيخين. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه، وأبي عوانة.

ورواه أبو عوانة ١٩٠/٢ عن محمد بن عبدالله بن ميمون، وأحمد بن محمد الثقفي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وابن حبان (٢٢٧٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٤١/٥ من طرق عن الوليد بن مسلم، به. ورواه النسائي ٧/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٢٤ من طريقين عن الأوزاعي، به.

ورواه أحمد ٤٢٦/٣، والبخاري (١٢٠٧)، وأبو عوانة ١٩٠/٢، والطبراني ٢٠/٨٢٥، والبيهقي ٢٨٤/٢، والبخاري (٦٦٤) من طرق عن شيان، ورواه الطبراني ٢٠/٨٢٥ من طريق همام بن يحيى ٢٠/٨٢٦ من طريق حرب بن =

حدثني مُعَقِّيبُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: الْمَسْحُ عَلَى الْحَصَى؟ قَالَ:
«إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(١).

١٤٣٢ - وكما حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا مسلم بنُ
إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا أَبَانُ بنُ يزيد، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي
كثير، عن أبي سلمة

عن مُعَقِّيبٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَا
بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(٢).

فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على أن الواحدة المباحة فيه
لضرورة لا لغير ذلك.

١٤٣٣ - حدثنا الربيع بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بنُ
موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن شُرْحِبِيلٍ - قال أبو جعفر: وهو
ابنُ سعدٍ، ويكنى أبا سعد -

عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «لَأَنْ يُمَسِكَ أَحَدُكُمْ

= شِدَادٌ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ. وَاَنْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الوهَّاب بن عطاء من رجال مسلم،
ومن فوقه من رجال الشيخين. هشام: هو الدستوائي.

ورواه أحمد ٤٢٦/٣، والطيالسي (١١٨٧)، وابن أبي شبة ٤١١/٢، ومسلم
(٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، وابن خزيمة (٨٩٥) و(٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨)،
وأبو عوَّانة ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٨٤-٢٨٥، والطبراني ٨٢٦/٢٠ من طرق عن
هشام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر الحديثين السالفين.

يَدُهُ عَنِ الْحَصَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ نَاقَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(١).

قال أبو جعفر: فإن بهذا الحديث أن الواحدة التي أباحها [رسول] الله ﷺ للمصلي إنما هي عند الضرورة إليها لا لما سوى ذلك، وذلك أن المصلي يقوم بين يدي ربه كما يجب على مثله في ذلك مما قد علمه من التواضع والتمسك والتبؤس، وتفرغ قلبه لما هو فيه، وأن لا يكون له شاغل عن صلاته في إتمامها ولا معجل له عن إكمالها، ومسح الحصى خروج منه عن ذلك، ففي ذلك ما قد دلَّ على حظر ذلك عليه، ومنعه منه إلا عند غلبة الضرورة إياه من اشتغال قلبه به، فيكون حينئذ مسح الحصى حتى ينقطع ذلك عنه أيسر من تماديه فيه، وغلبته عليه.

وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن من يريد الصلاة قبل دخوله فيها ينبغي له أن يسوي الحصى، حتى يُغنى عن ذلك في صلاته، فلا يحتاج إليه، ولا يشتغل قلبه به. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف. شرحبيل بن سعد: هو الخطمي المدني مولى الأنصار، لئنه أبو حاتم وأبو زرعة، وضعفه النسائي وابن معين، ومع ضعفه يكتب حديثه ويُعتبر به، كما قال الدارقطني وغيره، وباقى رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ٤١١/٢-٤١٢، وأحمد ٣/٣٠٠ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣، وابن خزيمة (٨٩٧) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٦/٢، وقال: رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

٢٢٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

قَوْلِهِ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ

فِيمَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ

كَأَنَّمَا قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ»

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ

يَزِيدٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ،

قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ

حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ

لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ»^(١)

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ،

(١) إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين.

ورواه أبو عَوَانَةَ ٢٧١/٣ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وصححه ابن

حبان (٢٦٤٣) من طريق ابن وهب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

ثم ذكر مثله في إسناده وفي متنه^(١).

١٤٣٦ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد، عن يونس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ... وذكر مثله^(٢).

فقال قائل: هذا الحديث قد رواه عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد موقوفاً:

فذكر ما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول:...

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح كاتب الليث - وإن كان سميء الحفظ - قد توبع.

ورواه الدارمي ٣٤٦/١، والبخاري (٩٨٥) من طريق عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «سنن النسائي» ٢٥٩/٣.

ورواه أبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، ومن طريقه البخاري (٩٨٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

ثم ذكر مثله، غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ وأوقفه على عمر رضي الله عنه (١).

قال: ففي هذا ما قد دخل به في إسناده هذا الحديث هذا الاختلاف.

ف قيل له: وهل دخل ما يجب به صحة ما روى ابن المبارك وسقوط ما روى غيره، لئن كان ابن المبارك في إيقافه إياه على عمر حجة، كان الليث وعبد الله بن وهب، وأبو صفوان أخرى أن يكونوا في رفعه حجة، لا سيما وهم ثلاثة رووه عن يونس مرفوعاً، وثلاثة أولى بالحفظ من واحد.

فقال: فقد رواه معمر، عن الزهري فأوقفه أيضاً على عمر. وذكر ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير،

(١) يحيى بن عثمان - وهو ابن صالح السهمي -، ونعيم بن حماد: قد توبعا، وباقي السند ثقات.

فقد رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وقد خالفه أحمد، فرواه عن ابن المبارك مرفوعاً، فقال في «المسند» ٣٢/١: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالرحمن بن عبد، عن عمر بن الخطاب - قال عبدالله: وقد بلغ به إلى النبي ﷺ - قال... فذكره.

وأشار إلى هذه الرواية المرفوعة الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٨٢/٨.

عن عبدالرحمن بن عبد القاري، أن ابن الخطاب رضي الله عنه قال: ... فذكر نحوه، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ^(١).

قال: فهذا ثبت لابن المبارك إيقاف هذا الحديث.

ف قيل له: إن معمرأ^(٢) - وإن كان قد أوقفه على عمر رضي الله عنه - فقد رفعه عن عمر إلى النبي ﷺ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ.

١٤٣٧ - كما حدثنا محمد^(٣) بن عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، قال: أخبرنا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عن عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، قال: قال ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نَمِرٍ، وعبيد الله بن عبد الله، عن^(٤) عبد الرحمن بن عبد، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله سواء^(٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند النسائي ٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠، وعبد الرزاق (٤٧٤٨).

ورواه مالك ١ / ٢٠٠، ومن طريقه النسائي ٣ / ٢٦٠، والبيهقي ٢ / ٤٨٤ و ٤٨٥ عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حظه من الليل، فقرأه حين تَروُلُ الشمسُ إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه.

(٢) في الأصل: «معمر».

(٣) تحرف في الأصل إلى: «أحمد».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٥) ورواه أبو عوانة بإثر الحديث المرفوع ٢ / ٢٧١ عن محمد بن عزيز، حدثنا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، =

فعادَ هذا الحديثُ مرفوعاً إلى رسولِ الله ﷺ من حديثِ عقيل بنِ خالد، وفي أحاديثِ الأكثرِ عن يونس بن يزيد وكان الذي يخالفهما في رفعه ويوقفه على عمر واحدٍ وهو معمّرٌ، واثنانِ بالحفظِ أولى من واحدٍ، لا سيما وكلُّ واحدٍ منهما لو روى حديثاً، فتفرّد بروايته كان مقبولاً منه، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ، فزاد في حديثِ زيادةٍ من رفعٍ له على غيرهما، وجبَّت أن تكونَ تلكَ الزيادةُ مقبولةً منهما، والذي يُرادُ من هذا الحديثِ ما يجبُ علينا تبيّانه في هذا الباب، وذلك أن قيامَ الليلِ قد كان فرضاً على رسولِ الله ﷺ وعلى المسلمينَ بقولِ الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ١-٤]، قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، فكان هذا هو فرضهم فيه، ثم نسخ الله عز وجل ذلك بقوله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠] فكانت توبته عز وجل عليهم في ذلك رفع ذلك المفروضِ عليهم عنهم.

وروي في ذلك:

١٤٣٨ - ما قد حدّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدّثنا عمرو بن أبي رزين، عن هشام - يعني الدّستوائي - عن قتادة، عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام سأل عائشة، فقال: يا أمّ المؤمنين، أخبرينا

= أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر فذكر مثله.

عن قيام رسول الله ﷺ. قالت: أَلَسْتُ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ﴾ قال: قلت: بَلَى. قالت: فإنه أنزل أول السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم وحُبِسَتْ خَاتِمَتُهَا اثْنَى عَشَرَ شهراً في السماء، ثم نزلت الرخصة فكان قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(١).

قال أبو جعفر: ثم قال عز وجل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فكان ذلك عندنا - والله أعلم - على أنه عز وجل لم يُخْلِهم من الحَضِّ على الأخذ بحض من قيام الليل لفضله، ولما يُنال به من الثواب منه عز وجل، ويُنَّ عز وجل في ارتفاع فرضه عنهم ذلك في آية أخرى، وهو قوله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩] وذلك أجل ثواب، وإذا كان قيام الليل له ﷺ نافلة، كان لأُمَّته أخرى أن يكون كذلك.

ولما ردَّ الله عز وجل ما حَضَّ عليه من قيام الليل إلى ما ردَّه

(١) حديث صحيح. رجاله رجال الشيخين غير عمرو بن أبي رزين، وهو عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي، فقد روى له الترمذي، وهو حسن الحديث، وقد توبع.

ورواه عبد الرزاق (٤٧١٤)، وأحمد ٥٣/٦-٥٤، ومسلم (٥٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥)، والنسائي ١٩٩/٣، والدارمي (٣٤٤٦-٣٤٤٧)، وأبو عوانة ٣٢٢-٣٢١/٢ و٣٢٣-٣٢٥، وابن خزيمة (١٠٧٨) و(١١٢٧) و(١١٧٠)، وابن حبان (٢٥٥١)، والبيهقي ٤٩٩/٢-٥٠٠ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

إليه، زادَ نبيّه ﷺ وأُمَّتَه في السَّعةِ في ذلك، إذ كان قد يجوزُ أن يَقطَعَهُم عن ذلك مرضٌ أو سفرٌ أو ما سِوَاهُمَا مما يَقطعُ عن مثل ذلك طائفة من النهار، فجعلَ القراءة فيها كالقراءة في الليل امتناناً منه عليهم، ورحمةً منه لهم، وزيادة منه إياهم إلى ما يُوصِلُهُم إلى وعده المحمود لهم، وإلى ما يُؤْتِيهِم من الثواب. والله نسأله التوفيق.

٢٢٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قولِهِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، ومن جوابِهِ لِمَنْ

قالَ لَهُ: لِمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ بما أَجابَهُ عَنْ ذَلِكَ

١٤٣٩- حدثنا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قالَ: حدثنا صفوانُ بْنُ عيسى،

قالَ: حدثنا محمدُ بْنُ عجلانَ، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أبي

صالحٍ

عن أبي هريرةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» - ثلاثاً -

قيلَ: لِمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ

المُسلمينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد

روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعه، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه أحمد ٢/٢٩٧، والترمذي (١٩٢٦) عن صفوان بهذا الإسناد.

ورواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٨) عن إسحاق بن

راهويه، عن صفوان به، وقال: هو غلط، وإنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة

بحديث «إن الله يرضى لكم ثلاثاً...» الحديث، وكان عطاء بن يزيد حاضراً،

فحدثهم عن تميم الداريّ بحديث «إن الدين النصيحة» فسمعها سهيل منهما. =

١٤٤٠ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عبدُ القدوسِ بنُ محمدٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن القَعْقَاعِ بنِ حكيمٍ، وعن سُمَيٍّ، وعن عبيدِ الله بنِ مِقْسَمٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ... ثم ذكرَ مثله^(١).

١٤٤١ - حدثنا الحسنُ بنُ عُليِّبِ بنِ سعيدِ الأزديّ، قال: أخبرنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني ابنُ العَجَلانِ، عن زَيْدِ بنِ أسلمٍ، وعن القَعْقَاعِ بنِ^(٢) حكيمٍ، عن أبي صالحِ السَّمَّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ... ثم ذكرَ مثله^(٣).

١٤٤٢ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عليُّ بنُ قادمٍ، قال: حدثنا

= قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٥٧/٢: قد كشف محمد بن نصر عن علته، وأن ابن عجلان دخل عليه إسناده في إسناده. وقد أخطأ فيه ابن عجلان خطأ آخر: رواه الليث بن سعد، عنه، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أخرجه النسائي من طريقه (قلت: وسيرد عند الإمام أبي جعفر (١٤٤١))، وزيد بن أسلم إنما رواه عن ابن عمر كما سيأتي برقم (١٤٤٧) عند المؤلف، والقعقاع إنما رواه عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم.

(١) رجاله رجال الصحيح غير ابن عجلان، وهو عند النسائي في «المجتبى» ١٥٧/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤٣/٩، وانظر ما قبله.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٣) ورواه النسائي ١٥٧/٧ من طريق شعيب بن الليث، عن الليث، بهذا =

سفيان، عن^(١) سُهَيْل، عن أبيه، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري،
عن رسول الله ﷺ... فذكر مثله^(٢).

قال أبو جعفر: وهذا الإسناد مما يذكُر أهل العلم بالأسانيد أن
علي بن قادم غلط فيه، فأدخل فيه «أبا سهيل» وهو أبو صالح بن
سهيل، وبين عطاء بن يزيد، ويذكرون أن أصل هذا الإسناد عن
سهيل، عن عطاء نفسه^(٣).

١٤٤٣ - كما قد حدثنا فهذ بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسان،
قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن
عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ... ثم
ذكر مثله^(٤).

= الإسناد، وقد أخطأ فيه ابن عجلان، ونَبّه على خطئه الحافظ في «تغليق التعليق»،
وقد نقلت كلامه في التعليق على الحديث (١٤٣٩).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده قوي، علي بن قادم صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

(٣) وقد رواه الحافظ في «تغليق التعليق» ٥٥/٢ من طريق أحمد بن يونس

الضبي، عن زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن
تميم الداري... ثم قال: رواه أبو داود عن أحمد بن يونس... وكان في أصل
سماعنا سهيل، عن أبيه، عن عطاء، وقوله: «عن أبيه» زيادة لا حاجة إليها كما رواه
بدونها أبو داود.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل
النهدي.

ورواه أبو داود (٤٩٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٦)، وابن حبان في =

قال أبو جعفر: ومما قد دلَّ على ما قالوه في ذلك:

١٤٤٤ - ما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن القَعْقَاعِ بن حكيم، عن أبي صالح، قال: قال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ...» ثم ذكر مثله. من غير أن يذكر فيه مَنْ بَعْدَ أَبِي صَالِحٍ أَخَذَ يحدثُ به عن رسولِ الله ﷺ، قال سفيان: فلقيتُ سهيلَ بنَ أبي صالح، فقلتُ: حديثُ حَدَّثَنِيهِ عمرو بنُ دينار، عن القَعْقَاعِ، عن أبيك، أسمعتهُ منه؟ قال: وما هو؟ قلت: قول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» فقال سهيل: أنا سمعتهُ من الذي سمعهُ أبي منه، قال: سمعتُ رجلاً من أهل الشام يقال له عطاء بنُ يزيد الليثي يُحَدِّثُ به أبي، عن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ...» ثم ذكر بقيَّةَ الحديثِ^(١).

= «روضة العقلاء» ص ١٩٤، والحافظ في «تغليق التعليق» ٥٥/٢ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٠٢/٤ و ١٠٣-١٠٢، ومسلم (٥٥)، والنسائي ١٥٦/٧-١٥٧، وأبو عوانة ٣٦-٣٧/١ و ٣٧، والقضاعي (١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٠) و (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٤) و (١٢٦٥) و (١٢٦٧) و (١٢٦٨)، والبيهقي في «الآداب» (٢٤٦)، وابن حبان (٤٥٧٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٧) و (٧٤٩)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٥٦/٢ و ٥٧ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به، وقد صرح سهيل بالسماع من عطاء في رواية الطبراني (١٢٦٢)، والمروزي (٧٤٧).

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار، وهو الرمادي الحافظ، فقد روى له أبو داود والترمذي، سفيان: هو ابن عيينة. =

قال أبو جعفر: فَذَلْكَ أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ
 إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبُو صَالِحٍ
 سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا.
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهِيلٍ،
 فَخَالَفَ النَّاسَ فِي إِسْنَادِهِ

١٤٤٥ - كما قد حدثنا عبيدُ بنُ رَجَالٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ
 صالح، قال: قرأتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافع، قال: أخبرني مالِكُ، عن
 سهيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله
 ﷺ... ثم ذكرَ الحديثَ كما ذكرنا سواء^(١).

= ورواه أحمد ١٠٢/٤، والبخاري في «التاريخ الصغير» ٣٤/١ و«الكبير»
 ٤٦٠/٦، ومسلم (٥٥)، والحميدي (٨٣٧)، والطبراني (١٢٦٣)، والقضاعي
 (١٨)، والمروزي في «الصلاة» (٧٥١)، وابن حبان (٤٥٧٥) من طرق عن سفيان،
 بهذا الإسناد.

(١) رجاله رجال الشيخين غير أحمد بن صالح المصري، فمن رجال البخاري.
 ورواه الدارقطني في «غرائب مالِك»، ومن طريقه الحافظ في «تغليق التعليق»
 ٥٨/٢ من طريق أحمد بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني من طريق محمد بن خالد بن عثمة، ومعن بن عيسى،
 وزباد بن يونس، كلهم عن مالِك.
 قال الدارقطني: وكذا رواه عبدالله بن جعفر المدني، عن سهيل، قال:
 وأصحاب سهيل إنما يروونه عنه، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، وهكذا
 حدَّث به البخاري - يعني خارج الصحيح - عن عليّ ابنِ المدني، عن بشر بن عمر،
 عن مالِك، عن سهيل.
 =

١٤٤٦ - وقد حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا مُعلًى بنُ أسيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الدَّارِيِّ، عن رسولِ الله ﷺ . . . ثم ذكرَ هذا الحديث كما ذكرَهُ فهْدُ، عن أبي غسان، عن زهير، عن سهيل^(١).

= وذكر ابن عديّ في «الكامل» ١/١٨٤ في ترجمة أحمد بن صالح: أن النسائي كان سيء الرأي فيه، وينكر عليه أحاديث، منها: عن ابن وهب، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة». ثم رواه عن العباس بن محمد بن العباس، عن أحمد بن صالح، به. وقال ١/١٨٧: وهذا أحمد بن حنبل قد أثنى عليه، فالقولُ فيه ما قاله أحمد، لا ما قاله غيره فيه، وحديث «الدين النصيحة» الذي أنكره النسائي عليه، فقد رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وقد رواه عن مالك محمد بن خالد بن عثمة وغيره، ومعن بن عيسى، ومحمد بن مخشي الأنماطي، ثم ذكره بإسناده عن هؤلاء الثلاثة، عن مالك. وقال: وأحمد بن صالح ممن أجَّلَه الناس، ولولا أني شرطت في كتابي هذا أن أذكر فيه كل من تكلم فيه متكلم، لكنت أجَّلُ أحمد بن صالح أن أذكره. ورواه أيضاً ابن عديّ ١/١٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٤٢ و٧/١٤٢، والحافظ في «التغليق» ٢/٥٨ من طريق عباس بن الوليد النرسي، عن بشر بن منصور، عن سفيان الثوري، به.

وقال أبو نعيم في الموضع الأول: غريب من حديث الثوري عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، تفرد به بشر، ورواه أصحاب الثوري، عن عطاء بن يزيد، عن تميم. وقال في الموضع الثاني نحوه. ونقل الحافظ عن ابن الجارود قوله: من قال عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أخطأ.

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث رقم (١٤٤٣).

قال أبو جعفر: فقَوِيَ في القلوب أن أصلَ هذا الحديثِ عن سهيل هو كما حدثه عنه زهيرُ بنُ معاوية، وعبد العزيزُ بنُ المختار، لا كما قد حدثه سواههما لا سيَّما وقد بيَّن ابنُ عيينةَ عنه في ذلك ما قد ذكرناه عن بكارٍ، عن إبراهيمَ بنِ بشارٍ، في هذا الباب. وقد وجدنا هذا الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ من غيرِ حديثِ أبي هريرة وتميمِ الداري.

١٤٤٧- كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو همام الدَّلالُ، قال: حدثنا هشامُ بنُ سعد، عن زيدِ بنِ أسلم ونافع عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ...» ثم ذكر بَقِيَّةَ الحديثِ كمثلِ حديثِهِ عن صفوان الذي ذكرناه في هذا الباب^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو همام الدَّلالُ: هو محمد بن مُجَبِّب القرشي البصري، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ هشام بنِ سعد، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. ورواه ابنُ أبي شيبَةَ في «مسنده» كما في «تغليق التعليق» ٦٠/٢، والدارمي ٣١١/٢، والبزار (٦٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٥٧) و(٧٥٨)، والحافظ في «التغليق» من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد. وقال البزار: وهذا لا نعلمه يُروى عن ابنِ عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً جمع بين زيد ونافع إلا جعفر بن عون، عن هشام! قلتُ: بل جمع بينهما أبو همام الدلال عند المؤلف، لكن قال الحافظ في «التغليق» ٦٠/٢: ورواه أبو همام الدَّلال عن هشام بنِ سعد، عن نافع وحده! ثم رواه بإسناده إلى الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أبو همام بهذا. =

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا وتُصحِّحونه عن رسولِ الله ﷺ وفيه: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» وكيف يكون الذين النصيحة وقد وجدتم الله عز وجل قال في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أن الذي رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ غيرُ مخالفٍ لما تلاه علينا من كتابِ الله عز وجل، إذ كانت النصيحةُ من الإسلامِ، وقد بايَعَ رسولُ الله ﷺ عليها من بايَعَهُ على الإسلامِ.

١٤٤٨ - كما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ عِلَاقَةَ، قال:

سمعتُ جريرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ. قال جريرٌ: وإني لكم لناصِحٌ^(١).

= ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩) من طريق ابنِ الأعرابي، حدثنا إبراهيم بن فهد، حدثنا أبو همام الدَّلال، حدثنا هشام بن سعد، عن سعد، عن نافع، عن ابنِ عمر.

قلت: ذَكَرُ سعدٍ في هذا السند خطأ لا وجه له، فالحديث عند ابنِ الأعرابي في «معجمه» ٢/١٠٩ - نسخة الظاهرية، وهي نسخة جيدة موثقة -: عن ابنِ فهد، حدثنا أبو همام الدلال، حدثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابنِ عمر... بدونها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٣٦١/٤ و٣٦٦، والبخاري (٢٧١٤)، ووكيع في «الزهد» (٣٤٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٦٣)، والطبراني (٢٤٦٣) و(٢٤٦٧) =

١٤٤٩ - وكما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، قال: شهدت جرير بن عبد الله... ثم ذكر عنه عن النبي ﷺ مثله^(١).

فكان فيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن النصيحة من الإسلام.
فقال هذا القائل: أفهي كُلُّ الإسلام الذي هو الدينُ على ما في هذه الآثار التي رَوَيْتُمُوهَا في هذا الباب؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنها ليست كُلُّ الدين، ولكنها بمكانٍ من الدين جليلٍ، وكلُّ ما جلَّ من جنسٍ من الأجناس، جاز أن يُطلقَ له الاسم الذي يُسمَّى به ذلك الجنس، فيُذكر به، كما يُذكر به ذلك الجنس، من ذلك أنك تقول: النَّاسُ العربُ، وفيهم غيرُ العرب لجلالة العرب في الناس، ولأنهم يبينون بالخاصية التي فيهم عن سائر الناس، فجازَ بذلك أن يُقال: هم

= و(٢٤٦٨) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
ورواه الحميدي (٧٩٤)، وأحمد ٣٦١/٤، ومسلم (٥٦)، والنسائي ١٤٠/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٢١/٢، ووكيع (٣٤٨)، والطبراني (٢٤٦٥) و(٢٤٦٦) و(٢٤٦٩) و(٢٤٧٠) و(٢٤٧٢) من طرق عن زياد بن علاقة، به.
وقد رواه غير واحد، عن جرير بن عبد الله. وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٥٤٥) و(٤٥٤٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.
ورواه أحمد ٤٦١/٤، والنسائي في الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٢١/٢ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

الناس، ومن ذلك قولهم: المَالُ النَّخْلُ لجلالة النخل في الأموال، وإن كان في الأموال سوى النخل. فمثل ذلك قول رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» هو لجلالة موضع النصيحة من الدين، وإن كان في الدين سواها.

فقال هذا القائل: فما معنى ما في تلك الآثار من قوله: «ولكتابيه»؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك عندنا على تعليم كتابه، وعلى النصيح لمن يعلمونه إياه في تعليمهم ما يحتاجون إلى علمه، من مُحْكَمِهِ ومن مُتَشَابِهِهِ وما يعملون به منه، وما يَقِفُونَ عنده منه، لأن الناس كانوا كذلك في أول الإسلام يتعلمون القرآن.

١٤٥٠ - كما قد حدثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قال: حدثني شَرِيكٌ، عن عطاءِ بْنِ السائب، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عن ابن مسعود، قال: كُنَّا نَتَعَلَّمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَمَا نَعْلَمُ الْعَشْرَ الَّتِي بَعْدَهُنَّ حَتَّى نَتَعَلَّمَ مَا أُنْزِلَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ مِنَ الْعَمَلِ^(١).

(١) حسنٌ لغيره. عبد الله بن صالح، وشريك: وُصِفَا بِسُوءِ الْحِفْظِ، وعطاء بن السائب: قد اختلط، وشريك روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه الحاكم ٥٥٧/١، وعنه البيهقي ١١٩/٣-١٢٠، ومن طريق البيهقي رواه ابن عساكر ٩٣/٣٩-٩٤ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد =

١٤٥١ - وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: أخبرنا أصحابنا الذين كانوا يُعَلِّمُونَا، قالوا: كُنَّا نَعْلَمُ عَشْرَ آيَاتٍ، فَمَا نَتَجَاوَزُهُنَّ حَتَّى نَعْلَمَ مَا فِيهِنَّ مِنْ عَمَلٍ^(١).

= الدُّورِي، حدثنا شاذان الأسود بن عامر، حدثنا شريك بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٨١) عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: سمعتُ أبي يقول: حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود قال: كان الرجلُ منا إذا تعلَّم عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ. وهذا سند صحيح، وهو - وإن كان موقوفاً على ابن مسعود - مرفوعٌ معنى، لأنَّ ابنَ مسعودٍ إنَّمَا تعلَّم القرآنَ من رسول الله ﷺ، فهو يصف ما كان في عهده ﷺ.

(١) إسناده حسن. سفيان حدَّث عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط. ورواه الطبري (٨٢) عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، بهذا الإسناد. ولفظه: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْرِئُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَخْلُفُوهَا حَتَّى يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ، فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ جَمِيعاً.

قلت: وأبو عبد الرحمن السلمي: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ، يُعَدُّ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ صَرَحَ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَضُرُّ إِبْهَامُ الصَّحَابِيِّ، فَالْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

ورواه ابنُ سعد في «الطبقات» ١٧٢/٦ عن حفص بن عمر الحوضي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب أنَّ أبا عبد الرحمن السلمي قال: إِنَّا أُخِذْنَا =

١٤٥٢ - وكما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا الخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ الْحَارِثِيُّ، قال: حدثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عن عطاءِ بنِ السائب عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: كان أصحابنا يُقرؤون ويُعلِّمون ويُخبرونا أن النبي ﷺ كان يُقرئ أحدهم عشر آياتٍ فما يَجوزُها حتى يتعلَّم العمل فيها، قال: وقالوا: علَّمنا القرآن والعمل جميعاً^(١).

١٤٥٣ - وكما حدثنا فهْدٌ، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبِدٍ، قال: حدثنا

= هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يُجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن، والعمل به، وإنه سيرث القرآن بعدنا قوم ليشربونه شرب الماء لا يُجاوز تراقيهم، بل لا يجاوز هاهنا، ووضع يده على الحلق.

وهذا سندٌ قوي. حماد بن زيد روى عن عطاء قبل الاختلاط.

ورواه أحمد في «المسند» ٤١٠/٥ عن محمد بن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، قال: حدثنا مَنْ كان يُقرئنا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يُقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فتعلَّمنا العلم والعمل.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/١، ونسبه لأحمد، وقال: وفيه عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره.

قلت: ليس ذا بعلة، فقد رواه سفيان، وحماد بن زيد عنه، وهما ممن سَمِعَ منه قبل الاختلاط.

(١) إسناده حسن: همام بن يحيى سمع من عطاء قبل الاختلاط عند أبي جعفر، فيما تقدم في كتابه هذا.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ،
قال:

سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: لقد عشنا بُرْهَةً من دهرٍ وأحدنا
يُؤْتَى الإيمانَ قَبْلَ القرآنِ، وتُنزَلُ السُّورَةُ على محمدٍ ﷺ، فيتعلَّمُ حلالها
وحرامها وأمرها وزاجرها، وما ينبغي أن يُوقَفَ عنده منها كما تتعلمون
أنتم اليومَ القرآنَ، ثم لقد رأيتُ اليومَ رجالاً يُؤْتَى^(١) أحدهم القرآنَ قبل
الإيمانِ، فيقرأ ما بين فاتحتهِ إلى خاتمتهِ، ولا يدري ما أمره ولا زاجره،
ولا ما ينبغي أن يوقَفَ عنده منه، ويتثرُّه نثرُ الدَّقَلِ^(٢).

فكان فيما روينا كيفيةَ تعليمِ النَّاسِ كَانِ القرآنَ، وكيفيةَ أخذِهِمْ
كَانَ إِيَّاهُ، وفي ذلك مِنَ المَشَقَّةِ على من كان يُعَلِّمُهُ وعلى من كان
يتعلَّمُهُ ما لا خَفَاءَ بِهِ على سامعي هذه الآثار. فأعلَمَ رسولُ الله ﷺ

(١) في الأصل: «لا يؤتى» وهو خطأ، والتصويب من «مجمع الزوائد».
(٢) علي بن معبد: هو الرقي، ثقة، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه من
رجال الشيخين غير القاسم بن عوف، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً، وقال أبو
حاتم: مضطرب الحديث، ومحلّه عندي الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقال ابن عدي: وهو ممن يُكتب حديثه.

ورواه الحاكم ٣/١٢٠، والبيهقي ١/٣٥، من طريقين عن عبيد الله بن عمرو،
بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، وقال: لم يخرجاه، ولا أعرف له علة، ووافقه
الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»
ورجاله رجال الصحيح.
والدَّقَلُ، بفتحين: رديء التمر ويابسُه وما ليس له اسمٌ خاص، فتراه لِيُئِسِّه
ورداءته لا يجتمع، ويكون مثوراً.

من سألَه عن النصيحة التي ذكرها في هذه الآثارِ لِمَنْ هي، وفي ذلك النصيحةُ لكتابِ الله، والنصيحةُ له هي النصيحةُ لِمَنْ يأخذُه تعليمًا ممن يأخذُه منه، وفيما ذكرنا بيانَ وجهِ هذا المعنى، والله نسأله التوفيقَ.

٢٢٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ

خَلَقَ اللَّهُ عَرْزَ وَجَلِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(١) ثَوْرِبْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عُكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ:
«إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ
السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ وَلَاءٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو
الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَالْآخِرُ رَجَبٌ، بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(٢).

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَالَ: قَرَأْتُ

(١) فِي الْأَصْلِ: أَخْبَرَنِي عَنْ ثَوْرِبْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا
أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ: قَالَ الْحَافِظُ فِيهِ: لَا يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرَ مَا فِي
الصَّحِيحِ مِنْ أَجْلِ مَا قَدَحَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، إِلَّا إِنْ شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَيَعْتَبَرُ بِهِ. قُلْتُ:
وَأُورِدَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» ١٨٣/٤، وَنَسَبَهُ إِلَى ابْنِ الْمَنْذَرِ، وَأَبِي الشَّيْخِ،
وَابْنَ مَرْدَوِيهِ.

على ابنِ نافعٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن ثوربنِ زيدِ الدَّيْلِيِّ، قال: خطبَ النبيُّ ﷺ في حجةِ الوداعِ... ثم ذكرَ مثله، ولم يذكرْ في إسنادهِ بعد ثوربنِ زيدٍ أحدًا^(١).

١٤٥٦ - وحدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أيوب، عن محمد، عن أبي بكرٍ، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ... فذكر مثله سواءً حرفاً بحرفٍ، غيرَ أنه قال: «وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(٢).

(١) إسناده معضّل، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مُسَدَّدٍ بن مسرهد، فمن رجال البخاري.. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُليّة، وأيوب: هو السخيتاني، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه أبو داود (١٩٤٧) عن مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٧/٥ عن إسماعيل ابن عُليّة، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٥/٩، والبيهقي ١٦٥/٥-١٦٦، والبغوي (١٩٦٥) من طريق أيوب، به.

ورواه البخاري (٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٠/٩، وابن حبان (٣٨٤٨) و(٥٩٧٣) من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد، وانظر تمامَ تخريجه عند الأخير.

وقوله: «إِنَّ الزَّمانَ قد استدار كهَيْثَهُ...» أراد بالزمان: الدهرَ وسنّيه، واستدار:

دار، قال البغوي في «شرح السنة» ٢٢٠-٢٢٢/٧: معناه: أن العرب كانت في الجاهلية قد بدّلت أشهرَ الحرم، وذلك أنهم كانوا يعتقدون تعظيم هذه الأشهر الحرم، ويتحرّجون فيها عن القتال، فاستحلَّ بعضهم القتال فيها من أجل أنَّ عامّة =

= معایشهم كانت من الصيد والغارة، فكان يشقُّ عليهم الكفُّ عن ذلك ثلاثة أشهرٍ على التوالي، وكانوا إذا استحلُّوا شهراً منها، حرموا مكانه شهراً آخر، وهو النسيء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ ومعنى النسيء: تأخير تحریم رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر، مأخوذ من نَسَأْتُ الشيء: إذا أخرته، وكان ذلك في كنانة هم الذين كانوا يُنْسِتُونَ الشُّهُورَ على العرب، وإذا أخروا تحریم المحرم إلى صفر، ومكثوا لذلك زمناً، ثم احتاجوا إلى تأخير تحریم صفر إلى ربيع، فعلوا هكذا شهراً بعد شهر، حتَّى استدار التحریم على السنة كلها، فقام الإسلام، وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله وذلك بعد دهرٍ طويل، فذلك قوله عليه السلام: «إِنَّ الزَّمانَ قد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، ويقال: كان قد استمر ذلك بهم حتى خرج حسابه من أيديهم، فكانوا رُبَّمَا يَحُجُّونَ في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حجَّ فيه النبي ﷺ، فوافى حجُّهم شهر الحج المشروع، وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع، وخطب اليوم العاشر بمنى، وأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه حساب الأشهر يوم خلق الله السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه، لئلا يتبدل في مستأنف الأيام.

وقال بعض أهل العلم: إِنَّمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الحجَّ لِيُوافِقَ أَهْلَ الْحَسَابِ، فيحج في حجة الوداع، وحكي عن مجاهد في تفسير قوله: «إِنَّ الزَّمانَ قد استدار كَهَيْئَتِهِ» أنه في الحج، وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يحجون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر قبل حجة النبي ﷺ، كان الحج في السنة الثانية من ذي القعدة، وكانت حجة النبي ﷺ في العام المقبل في ذي الحجة، فذلك قوله: «إِنَّ الزَّمانَ قد استدار كَهَيْئَتِهِ» يقول: قد ثبت الحج في ذي الحجة. والله أعلم.

١٤٥٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، قال: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، قال: كانت العرب يجعلون عاماً شهراً، وعاماً شهرين، فلا يُصيّون الحجّ في أيام الحجّ إلا في خمس وعشرين سنة مرةً وهو النسيء الذي ذكر الله في كتابه. فلما حجّ أبو بكر بالناس، وافق ذلك العام الحج، فسمّاه الله الحجّ الأكبر وحجّ رسول الله ﷺ من العام المقبل، فاستقبل الناس الأهلّة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الزَّمانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(١).

= وقوله: «رجب مضر» إنما أضافه إلى مضر، لأنها كانت تُحافظ على تحريمه أشدّ من محافظة سائر العرب، ولم يكن يستحلّه أحد من العرب إلا حيّان: خثعم وطىء، فإنهما كانا يستحلّان الشهور، فكان الذين ينسئون الشهور أيام الموسم يقولون: حرّمنا عليكم القتال في هذه الشهور إلا دماء المحلين، فكانت العرب تستحلّ دماءهم خاصةً فيها.

وقوله: «بين جمادى وشعبان»: قال أبو سليمان الخطابي: يحتمل أن يكون ذلك على معنى تأكيد البيان، كما قال في أسنان إبل الصدقة: «فإن لم يكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر» ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم كانوا نسّوا رجياً، وحوّله عن موضعه، وسمّوا به بعض الأشهر الآخر، فنحلوه اسمّه، فبين لهم أن رجياً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا ما سموه به على حساب النسيء. والله أعلم.

(١) إسناده حسن.

وأورده السيوطي في «الدر المثور» ١٨٨/٤، ونسبه للطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

قال أبو جعفر: ففي حديث جعفر هذا الذي رده إلى عبد الله بن عمرو، وما قد دلَّ على استدارة الزمان حتى صار كهَيْئَتِهِ يومَ خلق الله السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ، وفيه المعنى المرادُ بقول الله عز وجل: ﴿وَأَذَانُ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] أن قوله جل وعز: ﴿الأكبر﴾ في هذه الآية إنما هو نعتٌ للحج لا لما سواه مما قد اختلف الناس فيه، فقال بعضهم: إنه يومُ النَّحْرِ، وإن كان ذلك قد رَوَّاهُ عن النبي ﷺ.

١٤٥٨ - كما قد حدثنا علي بن مَعْبِدٍ، قال: حدثنا أبو الأشهب هُوَذَةُ بنُ خليفة، قال: أخبرنا ابنُ عون، عن محمد - يعني ابن سيرين - عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرَةَ

عن أبيه، قال: لما كانَ ذلك اليومَ خطبَ رسولُ الله ﷺ... فذكر خطبةَ النبي ﷺ يومئذٍ، وفيها: «أيُّ يومٍ يومُكم هذا؟» قال: فسكَّتنا حتى ظننَّا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، ثم قال: «ألَيْسَ يومَ الحجِّ الأكبرِ»^(١).

١٤٥٩ - وكما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا دُحَيْمُ بنُ اليتيم، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبد الواحد، عن هشام بن الغَزَّازِ، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في خطبته يومئذٍ: «إِنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير هُوَذَةَ بن خليفة، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وانظر الحديث السالف (١٤٥٦).

(٢) إسناده صحيح. دُحَيْم: هو عبدالرحمن بن إبراهيم.

١٤٦٠ - وكما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا الخطّابُ بنُ عثمان، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن هشام بن الغَزّاز، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

وقال بعضهم: إنّ يومَ الحجِّ الأكبرِ يومُ عَرَفَةَ، وليس في ذلك معهم روايةٌ عن النبيّ ﷺ وإنما رَوَوْهُ عن ابنِ أبي أَوْفَى^(٢). ومعنى ما في

= ورواه ابن ماجه (٣٠٥٨)، والطبراني، والإسماعيلي كما في «الفتح» ٥٧٦/٣، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ١٠٥/٣، من طريق هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد.

ورواه الطبراني (١٦٤٤٧)، والبيهقي ١٣٩/٥، وابن حجر في «التغليق» ١٠٥/٣، وأبو عوانة فيما ذكره الحافظ في «التغليق»، وابن أبي حاتم وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» ٣٤٨/٢ من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك، كلاهما عن هشام بن الغَزّاز، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند الحاكم، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أبو داود (١٩٤٥)، والحاكم ٣٣١/٢، والإسماعيلي كما في «الفتح» ٥٧٦/٣ من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وقال ابنُ كثير ٣٤٨/٢: رواه ابنُ مردويه من حديث الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغَزّاز، به، ثم رواه من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن نافع، به.

وقال الحاكم - وقد رواه بأطول مما هنا -: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه بهذه السياقة، وأكثرُ هذا المتن مخرج في «الصحيحين» إلّا قوله: «إن يوم الحج الأكبر يوم النحر...» فإن الأقاويل فيه عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على خلاف بينهم، فمنهم من قال: يومُ عَرَفَةَ، ومنهم من قال: يومُ النحر.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٦٣٩٧) - (١٦٤٠٤) من طرق عن =

حديثي رسول الله ﷺ اللذين ذكرناهما في هذا الباب هو ما في حديث عبد الله بن عمرو الذي رويناه فيه، وقوله ﷺ: «يوم الحج الأكبر» نعت للحج لا لليوم حتى تصح معاني هذه الآثار وتتفق، ولا يخالف بعضها بعضاً.

فقال قائل: فقد رويتم عن رسول الله ﷺ ما يخالف هذا فذكر

١٤٦١ - ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان الحَكَمُ بن نافع البهراني، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج، وإنما قيل: الحج الأكبر من قيل الناس الحج الأصغر^(١).

قال: ففي هذا الحديث أن يوم الحج الأكبر يوم النحر.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ما في هذا الحديث مما قد تحققنا أنه من كلام رسول الله ﷺ غير مخالف

= عبد الله بن أبي أوفى قوله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (١٩٤٦) عن محمد بن يحيى بن فارس، عن الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣١٧٧) من طريق أبي اليمان، عن شعيب، به.

لما قد رويناه قبله في هذا الباب، إذ كَانَ قَوْلُهُ: وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
يَوْمَ النَحْرِ قد يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «الأكبر» نَعْتًا لِلْحَجِّ لَا لِلْيَوْمِ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ مُوَافِقًا لحديث عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو الذي رويناه في هذا
الباب، وَيَكُونُ «اليوم» مضافًا إليه حتى تَصِحَّ هَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا لَا يُضَادُّ
شَيْءٌ مِنْهَا شَيْئًا.

ثم قال هذا القائل: وفي هذا الحديث: وَإِنَّمَا قِيلَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ
مَنْ أَجَلَ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، فاستدلَّ بِذَلِكَ فيما ذكرَ على أَنَّهُ
إِنَّمَا قِيلَ لِلْحَجِّ الَّذِي كَانَ عَامَّةً: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْقَوْلُ الَّذِي كَانَ النَّاسُ
يَقُولُونَهُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ. قال: وَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ اللَّهِ عز وجل وعونه: أَنَّ الَّذِي فِي
هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ لَا يُدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَا عَنْ
مَنْ حُكِيَ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ
الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا، يَخْلِطُ كَلَامَهُ بِالْحَدِيثِ فَيَتَوَهَّمُ
أَنَّهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: أَفْصِلْ كَلَامَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَلَامِكَ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْكَلَامُ يَحْتَمَلُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا، كَانَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ حَقِيقَةِ الْمَعْنَى، كَانَ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِنْهُ، وَكَانَ
مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ مَعْقُولًا إِذَا كَانَ الْحَجُّ بَعْدَ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ رَجَعَ إِلَى
شَهْرِ بَعِينِهِ يَجْرِي عَلَيْهِ حَجُّ النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِمَامًا

لهم، كَانَ الْأَكْبَرُ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي يَكُونُ
بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ قُدُوةِ أَهْلِهِ لِمَا فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ وَجَبَ
لَهُ مَا قَالَهُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٢٢٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»

١٤٦٢ - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب وأيوب بن سويد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» في حديث أيوب «من جحر واحد»^(١).

١٤٦٣ - وحدثنا محمد بن عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، قال: حدثنا سلامة بن رَوْحٍ، عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عن محمد بن مسلم - يعني الزَّهْرِيِّ - أن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٨) عن عبدالله بن صالح، قال: حدثني اللَّيْثُ، قال: حدثني يونس، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٩٩٨) من طريقين، عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمِّه، به.

ورواه ابن حبان (٦٦٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٧/٦ من طرق عن هشام بن خالد الأزرق، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، به، وفيه قصة. وقال أبو نعيم: تفرد به الوليد عن سعيد.

سعيد بن المسيب حدثه أن أبا هريرة أخبره عن النبي ﷺ قال: «لا يُلْدَغُ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرتين»^(١).

١٤٦٤ - وحدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا كل من حدثناه ممن ذكرناه في هذا الباب ومن غيرهم ممن لم يذكر فيه، إنما حدَّثُوناه: «لا يُلْدَغُ مؤمنٌ من جُحْرٍ مرتين» ويجزمون «يلدغ» فكان ذلك عندنا - والله أعلم - على ظاهره إنما هو على الأمر، وقد ذهب إلى ذلك قوم جعلوا معناه: ألا تُثْنَى على مؤمن عقوبة في ذنب أتاه، وذلك أن الجزم إذا وقع في هذا، كان وجهُ الأمر، لا ما سواه، ومن ذلك قولُ الله

(١) حديث صحيح. محمد بن عزيز، وسلامة بن روح: قد توبعا وبقيّة رجاله ثقات، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في «السنن» ١٠/١٢٩، وفي «الآداب» (٤٤٧) من طريق النسائي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٧٩، والبخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وأبو داود (٤٨٦٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٠٧)، والبيهقي في «الآداب» (٤٤٧) من طريق قتيبة بن سعيد، به.

ورواه الدارمي ٢/٣١٩-٣٢٠ عن عبدالله بن صالح، وابن ماجه (٣٩٨٢) عن محمد بن الحارث، وأبو الشيخ (١٠) عن كامل بن طلحة، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، به.

عز وجل: ﴿كَلاَّ لَا تُطِغُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] في أمثالٍ لهذا في القرآن كثير.

وقد أبى ذلك قومٌ على قائله، وقالوا: أصل الحديث: «لا يُلْدَغُ مؤمنٌ من جُحرٍ مرتين» بلفظ يلدغ، وجعلوا ذلك من الخبر، كقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكقوله جل وعز: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٥]، وكقوله جل وعز: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ﴾ [الغاشية: ١١]، كل ذلك على الخبر باستعمال الرفع فيه وقالوا محتجّين على أهل المقالة الأولى: لو كان التأويل كما ذكرتم، لَمَا احتاج ﷺ إلى القصد بذلك إلى المؤمن، لأن الكافر لا تُثَنَّى عليه عقوبة ذنبه، ولأن المنافق أيضاً كذلك لا تُثَنَّى عليه عقوبة ذنبه، وإنما قصد النبي ﷺ بهذا القول إلى المؤمن لأنه يبين فيه بمعنى من المعاني سوى المنافق وسوى الكافر، لأنه إذا كان منه الذنب، أحزنه ذلك، وخاف غيبه، فكان ذلك سبباً لترك عوده فيه أبداً، فقال النبي ﷺ لذلك: «إن المؤمن لا يُلْدَغُ من جُحرٍ مرتين» أي: لا يذنب ذنباً يخاف عقوبته، ثم يعود فيه بعد ذلك، وجعلوا معنى قوله: «إن المؤمن لا يُلْدَغُ من جُحرٍ مرتين» بمعنى قوله: «إن المؤمن ليس يُلْدَغُ من جُحرٍ مرتين، وكذلك هي فيما تلونا من الآي من كتاب الله في هذا المعنى إنما هي بمعنى ليس. وهذا عندنا - والله أعلم - أشبه الوجهين بالمعنى في هذا الباب، وقد سمعتُ يونس يقول بعد أن حدثنا هذا الحديث، قلت لابن وهب: ما تفسيره؟ قال: الرجل يقع في الشيء يكرهه، فلا يعود فيه، فكان هذا مجملاً من ابن وهب، ومعناه على المعنى الذي

مِلْنَا إِلَيْهِ، وهو إن لم يكن ذكره بإعرابه، فقد ذهب إلى أن معناه المعنى الذي يوجب أن يكون إعرابه الرفع لا الجزم.

ومما يدل على ما ذكرنا أيضاً أن الله عز وجل قد ذكر في كتابه التوبة التي أمر بها المؤمنين من عباده، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

فحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن إسرائيل بن يونس، عن سمالك - وهو ابن حرب - قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ - وهو ابن حميد^(١) - يقول:

سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: التوبة النصوح أن يجتنب الرجل العمل السوء كان يعملهُ يتوب إلى الله عز وجل منه، ثم لا يعود فيه أبداً^(٢).

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، وهو عند غير المصنف: النعمان بن بشير، وليس ابن حميد.

(٢) سمالك بن حرب من رجال مسلم، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير النعمان بن حميد، وهو أبو قدامة الكوفي البكري، لم يرو عنه غير سمالك بن حرب، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٧٣/٥، وترجم له ابن أبي حاتم ٤٤٦/٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٩/١٣، وهناد في «الزهد» (٩٠١)، وعنه الطبري في «جامع البيان» ١٦٧/٢٨ عن أبي الأحوص، والطبري والحاكم ٤٩٥/٢ من طريق سفيان، كلاهما عن سمالك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: هو حسن من أجل سمالك بن حرب، فإنه وإن أخرج له مسلم، لا يرقى =

فكان ذلك مما قد دُلَّك على ما ذكرنا من تأويل الحديث الذي رويناهُ.

ومن ذلك ما قد رُوي عن النبي ﷺ في الندم أنه توبة

١٤٦٥ - كما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبد الكريم الجَزَري، قال: أخبرني زيادُ بنُ أبي مريم

عن عبد الله بن مَعْقِل، قال: دخلتُ مع أبي على عبد الله بن مسعود، فقال له أبي: أَأَنْتَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قال: نَعَمْ^(١).

= حديثه إلى الصحة.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٧/٨، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وابن منيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير زياد بن أبي مريم، وهو مولى عثمان بن عفَّان، فقد روى له ابن ماجه، روى عن أبي موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وروى عنه من أهل العراق عاصم الأحول، ثم تحوَّل إلى الجزيرة وسكنها، وروى عنه من أهلها ميمون بن مهران، وعبد الكريم الجزري، روى عنه ما يزيد على عشرة أحاديث، وقال العجلي ص ١٦٩: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٦٠/٤، ووثقه الدارقطني، وفي «تاريخ البخاري» ٣٧٣/٣: قال صدقة: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم: إن كان سعيد بن جبير ليستحي أن يُحدِّث وأنا حاضر. ورواه القضاعي (١٣) من طريق يونس بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦١-٣٦٢، والحميدي (١٠٥)، وأحمد ٣٧٦/١ =

و٤٣٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٣/٣٧٤، وابن ماجه (٤٢٥٢)، والحاكم
٤/٢٤٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٢٩)، والخطيب البغدادي في «موضح
أوهام الجمع والتفريق» ١/٢٤٨-٢٤٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/٥١١ من
طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه علي بن الجعد (١٨١٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٣٥-١٣٦
و٣٦٢، والخطيب ١/٢٤٨، والبيهقي ١٠/١٥٤، وفي «الشعب» (٧٠٣١)، والمزي
٩/٥١٢ من طريق سفيان الثوري، عن عبدالكريم، به.
ورواه علي بن الجعد (١٨١٥)، وعنه الخطيب ١/٢٤٩، عن شريك، عن عبد
الكريم، به.

ورواه ابن الجعد (٢٣٤٧) عن سفيان وشريك عن عبد الكريم، به.
وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٩/٥١٢: قال علي بن الجعد: عن
سفيان الثوري وشريك عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، وكأنه حمل شريك
على حديث سفيان، والمحفوظ: عن شريك، عن عبد الكريم، عن زياد بن
الجراح.

قلت: رواية شريك عن زياد بن الجراح رواها البخاري في «التاريخ الكبير»
٣/٣٧٥، وأبو يعلى (٥٠٨١)، والخطيب في «الموضح» ١/٢٥١ من طرق عن
شريك، به.

ورواه الطيالسي (٣٨١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي ١/٢٥١ عن زهير بن
معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد - وليس بابن أبي مريم - عن عبدالله بن
معقل.

ورواه الخطيب ١/٢٤٩ من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة - وهو
زهير بن معاوية - عن عبد الكريم، عن زياد، عن عبدالله بن معقل، به.

وقال: وهكذا رواه شبابة بن سوار ويحيى بن بكير عن زهير.
ورواه البخاري في «التاريخ» ٣/٣٧٤، والفسوي ٣/١٣٦، والخطيب البغدادي =

= في «تلخيص المتشابه» ٢٨٠/١ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، به.

ورواه البخاري ٣/٣٧٥، والخطيب ١/٢٤٩-٢٥٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣١٢ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عمر بن سعيد بن مسروق الثوري - وهو أخو سفيان الثوري - عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، به.

ورواه الخطيب ١/٢٥٠ من طريق علي بن حجر، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، به.

وذكر بإسناده عن يحيى بن معين قوله: لم يتابع ابن عيينة على حديث عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم أحد، وخالفه عبيد الله بن عمرو، وهو أروى الناس عن عبد الكريم. قال عبيد الله: عن زياد بن الجراح، وهو غير ابن أبي مريم.

ثم عقب عليه بقوله: وفي هذا إغفال شديد، لأن سفيان الثوري وأخاه قد تابعا ابن عيينة من غير اختلاف عنهما في ذلك، وأما عبيد الله بن عمرو، فقد ذكرنا الحديث عنه، بموافقة ابن عيينة، وإن كان المحفوظ عنه ما ذكر يحيى.

ثم ذكر الحديث ١/٢٥٢ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح.

ورواه الخطيب أيضاً ١/٢٥٢ من طريق الحسن بن سوار أبي العلاء، حدثنا النضر بن عربي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، حدثنا عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، به.

ثم قال: وخالفه أبو يزيد أحمد بن داود السجستاني، فرواه عن الحسن، عن النضر بن عربي، عن عبد الكريم، ولم يذكر عبيد الله بن عمرو في الإسناد، وقوله أشبه بالصواب، ثم رواه من طريق الطبراني عن أحمد بن يزيد السجستاني به. وهو عند الطبراني في «معجمه الصغير» (٨٠).

ورواه أحمد ١/٤٢٣، والبخاري ٣/٣٧٥، والخطيب البغدادي ١/٢٥٤ من =

١٤٦٦ - وكما حدّثنا يونس، قال: وحدثناه ابنُ وهب، عن مالك،
عن عبد الكريم، عن رجلٍ، عن أبيه، عن ابنِ مسعود، عن النبي
ﷺ... ثم ذكر مثله^(١).

فكان الندمُ على ذلك مما يمنعُ من العودِ إلى مثله، وفي ذلك
دليلٌ على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

= طريق معمر بن سليمان الرقي، عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم.
قلت: حاصل هذا أن جماعةً رَووا هذا الحديثَ عن عبد الكريم، عن زياد بن
أبي مريم، وخالفهم جماعةٌ فرووه عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، والظاهر
أن عبدَ الكريم سمعه من كلا الرجلين: زياد بن أبي مريم، وزياد بن الجراح،
فحدّث به عنهما على أن هذا الخلاف لا يَضُرُّ في صحة الحديث، فإن زياد بنَ
الجراح ثقة أيضاً.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند ابن حبان (٦١٣) وهو حسن في الشواهد.
وعن عائشة عند أحمد ٢٦٤/٦ بلفظ: «فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار»
وسنده صحيح.

وعن وائل بن حُجر عند الطبراني ٢٢/١٠١ وفي سنده إسماعيل بن عمر
البجلي، ضعفه أبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأحسن الثناء
عليه إبراهيم بن أورمة.

وعن أبي سعد الأنصاري عند الطبراني أيضاً ٢٢/٣٠٦ وأبي نعيم ٣٩٨/١٠،
وفيه يحيى بن أبي خالد، وابن أبي سعد، وكلاهما مجهول.
وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الصغير» ٦٩/١ (١٨٦).
(١) شيخ عبد الكريم لم يسم، وكذا أبوه، وانظر ما قبله.

٢٣٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «إِنَّمَا النَّاسُ كَايِلٌ مِثَّةٍ لَا تَجِدُ

فِيهَا رَاحِلَةً»

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعاً قَالَا:
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ
يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَايِلٌ مِثَّةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا
رَاحِلَةً»^(١).

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ^(٢) أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، فقد روى
له مسلم، وعلق له البخاري، وهو صدوق، في حفظه شيء، لكنه لم ينفرد به، انظر
ما بعده.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

كَالْإِبِلِ الْمِثَّةِ لَا يَكَادُ يُرَى فِيهَا رَاحِلَةٌ»^(١).

١٤٦٩ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ ... فذكر مثله^(٢).

١٤٧٠ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي، عن سفيان، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ ... فذكر مثله^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع ومن طريقه رواه أحمد ١٢١/٢، والبخاري (٦٤٩٨)، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٢/٢، وابن حبان (٥٧٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٢٩٧/٢ من طرق عن الزهري، به، وانظر ابن حبان (٦١٧٢).

(٢) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير سُويد بن نصر، وهو راوية ابن المبارك، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. وهو في «الزهد» برقم (١٨٦). ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٤٧)، ومن طريقه أحمد ٨٨/٢، ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢)، وابن حبان (٦١٧٢)، والقضاعي (١٩٨)، والبغوي (٤١٩٥) عن معمر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٧/٢ و٤٤، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣١) و(١٣٢) من طرق عن معمر، به.

(٣) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد الكوفي فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال القول الذي ذكرناه عنه فيه، فكان ظاهره عمومُه الناس جميعاً به، غير أننا عقلنا أنه ﷺ لم يُرِدْهم جميعاً به، لأنَّ فيهم مَنْ يحمل عن غيره منهم ما يحمله المحمودون من الناس على مَنْ سِوَاهُمْ منهم ممن يكونُ في جملة ذلك عنهم، كمثَل الرّواحِل التي تَبِين بما يُحْمَلُ عن ما سِوَاهَا من الإبل التي ليست من الرّواحِل التي تحمل.

فقال قائل: أفيجوزُ هذا في اللُّغة أن يكون شيءٌ يجري على ذكر الناس يُراد به خاصاً منهم دون بقيّتهم؟

قيل له: نعم، هذا جائزٌ فيها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فكان في ذلك ذِكْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ القائلين بذلك القولِ بالناسِ وذِكْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ المخبر عنهم بالجمع أيضاً بالناس، وهناك ناسٌ آخرون وهم المَقُولُ لهم ذلك القول.

ولما كان ما ذكرنا جائزاً في اللُّغة كما وصفنا، جاز فيها أيضاً أن يكون قولُ النبي ﷺ: «النَّاسُ كإِبِلٍ مِثَّةٍ» يريدُ به خاصاً من النَّاسِ وهُمُ الَّذِينَ لَا غَنَاءَ مَعَهُمْ، وَلَا مَنْفَعَةَ عِنْدَهُمْ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ كإِبِلٍ مِثَّةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ تَحْمِلُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى حَمْلِهِ عَنْهُمْ، وَتَكُونُ الإِبِلُ الَّتِي لَا رَاحِلَةَ فِيهَا كَالنَّاسِ الَّذِينَ لَا مَنْفَعَةَ عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمٍ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَلَا مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ،

= رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٧٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (١٣٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وفي الناس سواهم بحمد الله ونعمته من هو في هداية الناس لِرُشدهم وفي تعليمهم إياهم أمر دينهم، وفي تسديدهم لهم في أمورهم، وفي حمل الكل عنهم كثير، [وقد روي] هذا أيضاً عن ابن عمر من غير هذا الوجه بالفاظ سوى هذه الألفاظ التي روي بها هذا الحديث.

١٤٧١ - كما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، الليثي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الناس كالإبل المثة هل ترى فيها راحلة، أو متى^(١) ترى فيها راحلة» قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا نعلم شيئاً خيراً^(٢) من مثة مثله إلا المؤمن»^(٣).

(١) في الأصل: «ما».

(٢) في الأصل: «خير» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث يروي عن ابن وهب نسخة صالحة، وباقي السند ثقات.

ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٩) عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٠٩/٢ عن هارون، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٤١٢) من طريق أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وقد سقط من الإسناد محمد بن عبد الله بن عمرو، وقال فيه «ألف» بدل «مثة». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦٤/١، وقال: رواه أحمد والطبراني في =

قال أبو جعفر: ومعنى هذا الحديث كمعنى ما رويناؤه قبله في صدر هذا الباب، وقوله ﷺ: «هَلْ تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً، أَوْ مَتَى تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً» ممّا قد يحتمل أن يكونَ على النفي أن تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً، أَوْ تَجِدَ فِيهَا رَاحِلَةً، أَوْ على الوجود لذلك في الوقت البعيد والله أعلم بما أرادَ رسولُ الله ﷺ بذلك، وإيَّاه نساله التوفيق.

=«الأوسط» و«الصغير» إلّا أن الطبراني قال في الحديث: «لا نعلم شيئاً خيراً من ألف مثله»، ومدارُه على أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيفٌ جداً! .
كذا قال رحمه الله ظناً منه أن أسامة بن زيد هو ابن أسلم العدوي، وهو ضعيفٌ، وليس الأمرُ كما قال، بل أسامة بن زيد هو اللَّيثي كما جاء مصرحاً به في رواية المصنف.

٢٣١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ أُنْزِلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ
 لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ
 عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ
 لَوَجِبَتْ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَانْتَهُوا
 عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير الربيع بن
 مسلم، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥٠٨/٢، ومسلم (١٣٣٧)، والبيهقي ٣٢٦/٤ من طريق يزيد بن
 هارون، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١١٠/٥-١١١ وابن حبان (٣٧٠٤) و(٣٧٠٥)، والدارقطني
 ٢٨١/٢ من طرق عن الربيع، به.

ورواه أحمد ٤٤٧/٢ و٤٥٧ و٤٦٧ من طريقين عن محمد بن زياد، به، وقد =

١٤٧٣ - حدثنا يحيى بن عثمان وأحمد بن داود بن موسى قالوا:
حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن
إبراهيم الهجري، عن أبي عياض

عن أبي هريرة، قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ﴾^(١)
الْبَيْتِ ﴿[آل عمران: ٩٧] قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ عامٍ؟ فسكت.
فعاد الرجل عليه ثلاث مرّات، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ عَنْهُ. فقال النبي ﷺ:
«لَوْ قُلْتُ كُلُّ عامٍ لَوَجِبَتْ وَلَوْ تَرَكْتُمُوهَا لَكَفَرْتُمْ»، ثم أنزل الله عز وجل:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(٢).

١٤٧٤ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو زيد
عبد الرحمن بن أبي الغمر، قال: حدثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع، عن
صفوان بن عمرو، قال: حدثني سليم بن عامر، قال:

= تقدم الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة، انظرها (٥٤٨) إلى (٥٥٤).

(١) قرأ حمزة والكسائي وحفص (حجّ البَيْت) بكسر الحاء، وقرأ الباقر بالفتح،
وهما لغتان لأهل الحجاز وبنو أسد، والكسر لغة أهل نجد، وقيل: إن الفتح
مصدر، والكسر اسم. «حجة القراءات» ص ١٧٠.

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم الهجري - وهو إبراهيم بن مسلم العبدي أبو
إسحاق الهجري - ضعفه ابن معين والنسائي، وابن سعد، وقال أبو حاتم: لين
الحديث، وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة
روايته عن أبي الأحوص، عن عبد الله وهو عندي ممن يكتب حديثه.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠٤)، والدارقطني ٢/٢٨٢ من طريقين
عن إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

سمعتُ أبا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: فَعَلَنَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُسْكَتَ وَاسْتَغْضَبَ، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا السَّائِلُ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَكَفَرْتُمْ، أَلَا إِنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَثْمَةُ الْحَرَجِ، وَاللَّهُ لَوْ أَنِّي أَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا مَوْضِعَ خُفٍّ بَعِيرٍ لَوْفَعْتُمْ فِيهِ، قَالَ: فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

(١) إسناده حسن. أبو زيد عبدالرحمن بن أبي: هو أبو زيد المصري الفقيه، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٨٠/٨، وقال: روى عنه الحارث بن مسكين، وأهل بلده، مات سنة أربع وثلاثين، واسم أبي الغمر: عمر، ومعاوية بن يحيى أبو مطيع الطرابلسي الشامي: وثقه أبو زرعة وأبو علي النيسابوري، وهشام بن عمار، وقال دحيم وأبو داود، والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يُتابع عليه. وبإقي السند ثقات.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧١) من طريقين عن عبدالرحمن بن أبي الغمر بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٤/٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن جيد.

وذكره ابن كثير ١٠٩/٢ من رواية الطبري، وقال في إسناده ضعف. وأورده السيوطي في «الدرر المنثور» ٢٠٦/٣، وزاد نسبه لابن مردويه. وقوله: «فعلن كلام رسول الله» أي: شاع وظهر، وهي كذلك في مخطوطة =

قال أبو جعفر: ففيما روينا أن نزول هذه الآية كان في السبب المذكور في هذه الآثار التي رويناها فيه.
وقد روي أن سبب نزولها كان فيما سوى ذلك.

١٤٧٥ - كما قد حدثنا عبيد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ غضباناً^(١) قد احمر وجهه، فجلس على المنبر، فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا حدثتكم» فقام إليه رجل، فقال: أين أبي؟ فقال: «في النار» فقام آخر، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: أبوك أبو حذافة - كذا قال والصواب: أبوك حذافة - فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: رَضِينَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، يا رسول الله كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَشِرْكٍ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ مَنْ آبَاؤُنَا. قال: فَسَكَنَ

= الطبري، ومخطوطة ابن كثير، فغيرها العلامة الشيخ محمود شاكر إلى «فغلق» وقلده في ذلك محققو ابن كثير، وفي المطبوع من الطبراني «فعلا»، وقوله: «وأسكت واستغضب» قال ابن الأثير: أي: أعرض ولم يتكلم، يقال: تكلم الرجل ثم سكت، بغير ألف، فإذا انقطع كلامه، فلم يتكلم، قيل: أسكت، واستغضب: غضب، وقوله: «أئمة الحرج» يعني الذين يتدثرون السؤال عن أشياء تحرم على الناس من أجل سؤالهم، فهم كالأئمة الذين تقدموا الناس فالزموهم الحرج، والحرج أضيق الضيق.

(١) في الأصل: «غضباناً» والمثبت هو الجادة.

غَضَبُهُ وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(١).

١٤٧٦ - وكما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن سعيد، عن قتادة

عن أنس أنهم سألوا نبيَّ الله ﷺ يوماً حتى أَحَفَوْهُ بالمسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر، فقال: «لَا تَسْأَلُونِي اليوم» أَرَاهُ قَالَ: «عن شيءٍ» إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» وَأَشْفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدِي أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ، فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا وَجَدْتُ كُلَّ رَجُلٍ لَاقًا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، قَالَ: فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ^(٢) يُلَاحِي، فَيَدْعِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ قَامَ عُمَرُ أَوْ قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبًّا

(١) رجاله رجال الشيخين غير قيس بن الربيع، قال الحافظ: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، قلت: فحديثه يصلح للمتابعات والشواهد، وهذا منها.

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وأبو حُصَيْن: هو عثمان بن عاصم بن عثمان الأسدي، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان. وانظر ما بعده.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠٢) من طريق قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

وأورده ابنُ كثير ١٠٨/٢ من رواية الطبري، وجوَّدَ إسناده.

وذكره السيوطي في «الدر المثور» ٢٠٥/٣-٢٠٦، وزاد نسبته للفريابي وابن

مردويه.

(٢) لفظ: «كان» سقط من الأصل. ومعنى يُلَاحِي: يُخَاصِم وَيُلَام وَيُعَاتِبُ.

وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، عائداً بالله من شرِّ الفتن، أو قال: أعوذ بالله عزَّ وجلَّ من شرِّ الفتن. وقال رسول الله ﷺ: «لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَطُّ، صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ»^(١).

١٤٧٧ - كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنسٍ بمثله، قال: فكان قتادة يذكرُ هذا الحديثَ إذا سُئِلَ عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ أنَّ نزولَ هذه الآية كان في

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٥٩) من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٧٠٩٠) و(٧٠٩١) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه البخاري (٧٠٩١)، ومسلم (٢٣٥٩)، وابن حبان (٦٤٢٩) من طريق سليمان التيمي عن قتادة، به. وانظر الحديث الثاني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه البخاري (٦٣٦٢) و(٧٠٨٩)، ومسلم (٢٣٥٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٢٧٩٥)، وأبو يعلى (٣١٣٤) و(٣١٣٥) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٠٦) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس. وانظر تمامَ تخريجه فيه.

الأسباب المذكورة فيها.

فقال قائل: هذه آثارٌ تضادُّ الآثارَ الأول، فكيف يجوزُ أن يكونَ نزولُ هذه الآية كان في هذين السَّبَّيْن جميعاً، ولا نجدُها في كتاب الله عز وجل في موضعين، ولو كانت نزلت في كُلِّ واحدٍ من السَّبَّيْن، لكانت مذكورةً منه في موضعين، كما كان قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٣] والتحريم: [٩ مذكوراً^(١)] في موضعين إذ كانت نزلت مرتين، لأنَّه أُريدَ بها في كُلِّ واحدٍ مِنَ الموضعين غيرَ مَنْ أُريدَ بها في الموضع الآخرِ منهما.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه قد يحتملُ أن تكونَ هذه السُّؤالاتُ المذكوراتُ في هذين الفصلين من هذا الباب قد كانت قبل نزولِ هذه الآية، ثم أنزل الله عز وجل بعد ذلك هذه الآية نهياً لهم عن هذه السُّؤالاتِ، وإعلاماً لهم أنه لا حاجةَ لهم في الجواباتِ عنها بحقائقِ أمورِها التي أُريدت بها، إذ كان ذلك مما إذا سَمِعُوهُ سَاءَهُمْ، وإذا كَانَ ذَلِكَ إنما يستعلمون به ما لا منفعةَ لَهُمْ فيه، ومما لَوْ جَهِلُوهُ لم يَضُرَّهُمْ، وإنما المنفعةُ بالسُّؤالاتِ استعلامُ الفرائضِ عليهم في دينهم، وما يتقرَّبون به إلى رَبِّهِمْ عزَّ وجلَّ، فذلك العلمُ الذي ينفعُهُمْ، والذي إذا جَهِلُوهُ ضُرَّهُمْ، فعليهم السُّؤالُ عنه حتى يَعْلَمُوهُ. والدليلُ على أنه عز وجل إنما كَرِهَ منهم السُّؤالاتِ عن ما لا منفعةَ لهم فيه، وعن ما إذا عَلمُوهُ سَاءَهُمْ، لا عَنْ ما سِوَاهُ من أمورِ دينهم التي بهم الْحَاجَةُ إلى عِلْمِها حتى يُؤدُّوا المفروضَ فيها عليهم، وحتى

(١) في الأصل: «مذكور».

يَتَقَرَّبُوا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا قَدْ رُويَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ

١٤٧٨ - أَنَّ يَوْسُفَ بْنَ يَزِيدٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَيُّوبَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ^(١) - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ أَمْرٍ وَيَمْنَعُنِي مَكَانُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ قَالَ: «مَا هُوَ يَا مُعَاذُ؟» قُلْتُ: الْعَمَلُ الَّذِي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ وَيُنْجِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «قَدْ سَأَلْتُ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(٢).

(١) هَذَا سَبَقَ قَلَمٌ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي فِي هَذَا السَّنَدِ، هُوَ أَيُّوبُ بْنُ كَرِيزٍ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ كَمَا فِي «تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ» ٤٢١/١، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٢٥٦/٢ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَمَّا أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ، فَرَأَوْهُ آخِرًا، وَهُوَ أَعْلَى طَبَقَةٍ مِنْ أَيُّوبَ بْنِ كَرِيزٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْأَسَدِيِّ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٤٧٩/١.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ دُونَ ذِكْرِ الْآيَةِ، أَيُّوبُ بْنُ كَرِيزٍ: مَجْهُولٌ، وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: فِيهِ ضَعْفٌ، وَبَعْضُهُمْ يَحْسِنُ حَدِيثَهُ.

وَرَوَاهُ الْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٩٥) مُخْتَصَرًا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَنَسَبَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: ابْنُ كَرِيزٍ =

= ورواه أحمد ٢٤٥-٢٤٦/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١١٥، والبزار (١٦٥٣) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل.

ورواه مختصراً علي بن الجعد في «مسنده» (٣٥٢٨) ومن طريقه ابن حبان (٢١٤)، والبزار (٢٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٢٢) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، وعن عمير بن هانيء، أنه سمع عبد الرحمن بن غنم يحدث أنه سمع معاذاً يحدث عن النبي ﷺ. وهذا سند حسن متصل، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه البزار (١٦٥٤) من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبدالله بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، عن النبي ﷺ. ورواه هناد (١٠٩١) عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن مكحول، عن معاذ بن جبل. مكحول لم يسمع من معاذ. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٠٣) ومن طريقه أحمد ٢٣١/٥، وعبد بن حميد (١١٢).

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩٩/٨ من طريق محمد بن ثور، والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق عبدالله بن معاذ الصنعاني، ثلاثتهم عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن معاذ بن جبل، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن أبي النجود، فقد روى له مقروناً، وهو حسن الحديث، وقال الترمذي: حسن صحيح مع أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسن.

ورواه أحمد ٢٣٧/٥ من طريق شعبة عن الحكم، عن عروة الزال، كلاهما عن معاذ، وعروة الزال لم يسمع من معاذ.

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن مُعَاذًا لما ذَكَرَ للنبي ﷺ أن هذه الآية تمنعه من سؤاله إياه عن شيء يحتاج إلى الوقوف عليه، فلمّا وقف النبي ﷺ على ذلك، وعَلِمَ أنه ليس من الأشياء التي تُكره معرفتها، والمسألة عنها أجابه عنه. فذلّ ذلك على أن الأشياء المنهيّ عن السؤال عنها بما في الآية التي تلوّنا هي الأشياء التي لا ذَرَكَ لهم في علمها، ولا ثوابَ لهم فيها، وأن الأشياء التي تُوصَلُ إلى الثواب عليها، وإلى الأعمال الصالحة من أجلها، ليست بدخلة في المراد بهذه الآية.

وقد رُوي عن بعض المتقدمين في السبب الذي من أجله كان نزول هذه الآية خلاف هذه المعاني كلّها، وهو

ما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا عليّ بن مَعْبُد، عن عُبيد الله - وهو ابن عمرو-، عن عبد الكريم بن مالك

عن عكرمة في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ قال: هي في الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ من أبي؟ قال: وأما سعيد بن جبير، فقال: هي في الذين سألوا رسول الله ﷺ في البحيرة والسائبة، وأما مِقْسَمٌ، فقال: هي فيما سألت الأمم

= ورواه أحمد ٢٣٧/٥، وابن أبي شيبة في «الإيمان» ص ٢، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٧)، وهناد في «الزهد» (١٠٩٠)، والطبري ١٠٣-١٠٢/٢١، والحاكم ٤١٣-٤١٢/٢ من طريقين، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، وميمون لم يسمع من معاذ، ومع ذلك، فقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

أنبياءهم من الآيات^(١).

قال: ومعنى ما رُوي في ذلك عن عكرمة قد وافق بعض ما قد تقدّم رويتنا له في هذا الباب.

وأما ما روي عن سعيد بن جبير، فمعناه عندنا - والله أعلم - من جنس المعاني التي روينها فيما تقدّم منّا في هذا الباب، لأنّ الذين كانوا يفعلون الأشياء التي كانوا يسألون رسول الله ﷺ عنها من تلك المعاني، كانوا أبناء بعض السامعين للجوابات عنها، وكان بعض من يحضره سواهم أبناء لبعض الفاعلين لها المُخبر بموضعهم منها

١٤٧٩ - كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رأيتُ عمرو بن عامر الخُزاعيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ^(٢) في النَّارِ، وكانَ أوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيَّبَ^(٣)» قال ابنُ المسيّب: والسَّائِبَةُ: التي كانت تُسَيَّب، فلا يُحْمَلُ

(١) إسناده صحيح.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨١٢) عن ابن وكيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن عكرمة.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٨/٣، ونسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ من طريق عبد الكريم عن عكرمة.

(٢) بضم القاف، وسكون الصاد: الأمعاء كلها.

(٣) هو بضم السين، وتشديد الياء المفتوحة جمع سائبة على وزان: نائحة =

عليها شيء^(١)، والبَحِيرَةُ: التي يُمنَعُ دَرُّها للطواغيتِ فلا يَحْلُبُها أحدٌ،
والوَصِيلَةُ: النَّافَةُ البِكْرُ تُبَكِّرُ في أولِ نتاجِ الإبلِ بأنثى ثم تُثني بأنثى،
فكانوا يُسمُّونها للطواغيتِ يَدْعُونَهَا الوَصِيلَةَ التي وَصَلَتْ إحداهما
بالأخرى. والهامي: فحلُّ الإبلِ يَضْرِبُ العِشْرَ من الإبلِ، فإذا قُضِيَ
ضِرَابُهُ يَدْعُونَهُ للطواغيتِ، وأَعْفَوْهُ من الحملِ، فلم يحملوا عليه شيئاً،
وسَمَّوه الحامي^(٢).

وكما سمعت يونسَ يقول: حدثنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، قال:

= ونُوحٌ، ونائمٌ، ونُومٌ، وأنشد ابنُ هشام قول الشاعر ٩٣/١:
حولِ الوَصَائِلِ في شُرَيْفِ حَقَّةٍ والحامياتُ ظُهورُها والسَّيِّبُ
وتجمع سائبة أيضاً على سوائب، وهو القياسُ، وكذلك جاء في أكثر الروايات.
(١) فالسائبة: فاعلة بمعنى مفعولة، وهي المسيبة، على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَهُوَ
في عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ أي: مرضية، وقد كان الرجلُ في الجاهلية يَنْذِرُ نَذْراً، إذا قَدِمَ
من سفرٍ بعيدٍ، أو برىء من علةٍ، أو حصلتِ نَجاةٌ من مشقةٍ أو حربٍ، يقول: ناقتي
هذه سائبة، أي: تُسَيَّبُ، فلا يَنْتَفِعُ بظهرها، ولا تمنع من ماء، ولا ترد عن كلاً،
ولا تتركب.

وقوله: «يسمونها للطواغيت» كذا جاءت الرواية عند أبي جعفر، وعند ابنِ حبان،
وعند غيرهما: «يُسَيَّبُونَهَا لِلطَّوَاغِيتِ».
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن
يوسف، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٣٦٦/٢، وابنُ أبي عاصم في «الأوائل» (٤٤)، والطبري في
«جامع البيان» (١٢٨١٩) و(١٢٨٤٤)، والطبراني في «الأوائل» (١٩)، والبيهقي في
«السنن» ١٠-٩/١٠ من طرق عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، بهذا الإسناد.
=

وكانوا يجعلونَ عليه ريشَ الطَّوَاوِيسِ^(١).

قال أبو جعفر: فكان المُضافة إليه هذه الأشياءُ التي كانوا يسألون عنها قَدْ يكونُ جدُّ السائل عنها، أو يكونُ ممَّن يلحق سمعه الجواباتُ عنها فيسوِّه ذلك، فدخلَ ذلك فيما نُهوا عنه بهذه الآية، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= وصححه ابن حبان (٦٢٦٠) من طريق اللَّيْث، وانظر تمام تخريجه فيه.
(١) رجاله ثقات.

٢٣٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «لَا تَقُولُوا لِلْعَنْبِ: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ

قُولُوا حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ»

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ»^(١).

١٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ

السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الْمُؤْمِنُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٩٧٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٥٧/١٠

من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه دون قوله: «ولكن قولوا حدائق الأعناب» أحمد ٤٦٤/٢ و٤٧٦ و٥٠٩،

ومسلم (٢٢٤٧) (٩) من طريقين عن الأعرج، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

= ورواه مسلم (٢٢٤٧) (٨) من طريق جرير بن حازم، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٣٧)، ومن طريقه أحمد ٢٧٢/٢، ومسلم (٢٢٤٧) (٦)، والبيهقي (٣٣٨٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، وزاد في أوله: «لا تسبوا الدهر، فإن الدهر هو الله».

وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٨٣٢) و(٥٨٣٣) و(٥٨٣٤).

قال الإمام الخطابي في «غريب الحديث» ٦٦٤/١ بعد أن ذكر أن المراد بقوله: «فإنما الكرم المؤمن»: «الكرم»: والمعنى في تغييره عليه السلام هذا الاسم إلى غيره: أن الكرم عندهم اسم مشتق من الكرم، واسمه التليد عندهم، إنما هو الجفنة والحيلة، وهما أصل شجر الكرم، قال الأصمعي: الحيلة، بفتح الباء، وجوز غيره الحيلة ساكنة الباء، والأسماء على ضربين: اسم مشتق، واسم موضوع، وإنما لقبوه كرمًا، لأن شارب الخمر التي تتخذ من عصيره يتعاطى الكرم إذا شربها، كما سموها راحًا، لأن شاربها يرتاح للندي، وينبسط للجود والسخاء، وقد قال بعض الشعراء:

والكرم مشتقة المعنى من الكرم

وقال آخر يمدح رجلاً بمعاقرة الخمر، ويزعم أنها كرم:

حَمِيدُ الَّذِي أَمَجَّ دَارُهُ أَخُو الْخَمْرِ ذُو الشَّيْبَةِ الْأَضْلَعِ
أَتَاهُ الْمَشِيبُ عَلَى شَرِبِهَا فَكَانَ كَرِيمًا فَلَمْ يَنْزِعْ

وقال حسان بن ثابت:

لَا تَنْفِرِي يَا نَاقُ مِنْهُ فَإِنَّهُ شَرَّابُ خَمَرٍ مُسَعَّرٍ لِحُرُوبِ

ومثل هذا في الشعر كثير.

فراى عليه السلام أن في تسليم هذا الاسم لهم تقرير المعنى الذي تألولوه من الكرم فيها، وأشفق أن يكون حُسن اسمها يدعوهم إلى شربها، ويحسن لهم تناول المحرم منها، وفي النفوس من الشغف بها والميل إليها ما لا حاجة مع ذلك إلى =

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ (١) وَائِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ لِلْعِنَبِ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ، أَوْ الْحَبْلُ» (٢).

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٤٨٣ - فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ (٣) الزَّرْعِ أَوْ النَّخْلِ أَوْ الْكَرْمِ حَتَّى تَكُونَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ، وَلَا

= أَنْ تَهْزُ وَتُحَرِّكَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ رَأَى ﷺ أَنْ يَسْلُبَهُ هَذَا الْاسْمَ، وَأَنْ يُسْقِطَهُ عَنْ رُتْبَةِ الْكَرْمِ، وَجَعَلَهُ اسْمًا لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَتَّقِي شُرْبَهَا، وَيَرَى الْكَرْمَ فِي تَرْكِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ تَأْكِيدٌ لِحُرْمَةِ الْخَمْرِ، وَتَأْيِيدٌ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، وفي سماك كلام ينزله عن رتبة

الصحيح، وعلقمة بن وائل قد ثبت سماعه من أبيه في غير ما حديث. انظر التفصيل في تعليقي على «السير» ٥٧٣/٢.

ورواه الدارمي ١١٨/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٥)، ومسلم

(٢٢٤٨) (١١) و(١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٤، وابن حبان (٥٨٣١) من

طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٣) لفظ «من» سقط من الأصل.

في الورق حتى يبلغ مئتي درهم»^(١).

قال: ففي هذا ذكر رسول الله ﷺ حدائق الأغنام بالكرم. فكيف يجوز لكم أن تقبلوا عنه أنه قد قال ما نهى أن يُقال.

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مسلم الطائفي، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً متابعه، ووثقه ابن معين، وأبو داود ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والعجلي، وقال البخاري عن مهدي: كتبه صحاح، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان غرائب، وهو صالح الحديث لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وضعفه أحمد.

ورواه الحاكم ٤٠١/١-٤٠٢ وعنه البيهقي ١٢٨/٤ من طريق الفضل بن محمد بن المسيب، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. إلا أنه لم يذكر النخل والورق.

ورواه البيهقي من طريق داود بن عمر الضبي، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر وأبي سعيد، دون ذكر الورق.

ورواه الحاكم ٤٠٠/١ من طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن مسلم بلفظ: «لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم». وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق (٧٢٥١)، وعنه أحمد ٢٩٦/٣ عن محمد بن مسلم، به بلفظ: «لا صدقة فيما دون خمسة أواق، ولا فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود».

ورواه ابن ماجه (١٧٩٤) من طريق وكيع عن محمد بن مسلم بنحو حديث عبد الرزاق، وحسنه البوصيري في «مصابيح الرُجاجة» ١/١١٧.

هَذَا الْقَوْلُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَسْمِيَةِ الْحَدَائِقِ الْكَرَمِ كَانَ قَبْلَ
أَنْ يَنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فِي الْأَثَارِ الْآخَرِ، ثُمَّ نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فِي
الْأَثَارِ الْآخَرِ، فَعَادَ الْحَكْمُ إِلَى مَا فِي الْأَثَارِ الْآخَرِ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ مَا لَمْ
يُنَّ عَنْهَا كَانَتْ طَلَقًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَمِنَ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا نُهِيَ عَنْهَا، عَادَتْ
إِلَى الْحَظَرِ وَإِلَى الْمَنْعِ مِنْ فَعْلِهَا وَمِنْ قَوْلِهَا. وَقَدْ وَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ
قَدْ جَاءَ بِتَسْمِيَةِ الْأَعْنَابِ بِالْأَسْمِ الَّذِي فِي آثَارِ النَّهْيِ، وَهِيَ قَوْلُهُ جَل
وَعَزَّ: ﴿وَحَدَائِقَ غُلْبًا﴾ [عبس: ٣٠] وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٢٣٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي التَّقْلِيلِ فِي الْأَعْيَادِ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيُّ الْبَاغَنْدِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عِيداً بِالْأَنْبَارِ، فَقُلْتُ

لَهُمْ: مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانُوا يُقَلِّسُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ (١).

(١) إسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله - سيء الحفظ، وجابر - وهو

ابن يزيد الجعفي - ضعيف. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وعامر: هو ابن شراحيل
الشعبي.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٩٦) من طريق إسحاق بن راهويه، عن
عمرو بن محمد العنقزي، عن إسرائيل، عن جابر، به.

ورواه ابن ماجه (١٣٠٣) عن محمد بن يحيى، عن أبي نعيم، عن إسرائيل،
عن أبي إسحاق السبيعي، عن الشعبي، به.

وقال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٨٥: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: فيه نظر، فإن رواية إسرائيل عن أبي إسحاق كانت بعد تغيره، فكيف
يَصِحُّ السُّنْدُ؟

ورواه أبو الحسن بن القطان في زياداته على ابن ماجه عن إبراهيم بن نصر،
حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر.

١٤٨٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شيبان وإسرائيل، عن جابر، عن عامر

عن قيس بن سعد، قال: ما كان على عهد رسول الله ﷺ شيء إلا قد رأيته يُعمل بعده إلا شيئاً واحداً، فإنه كان يُقلّس يوم الفطر. يعني يلعب^(١).

قال أبو جعفر: فكان ما روينا من هذا الحديث إنما يرجع إلى جابر بن يزيد الجعفي مطلقاً لا يذكر سماع له إياه عن عامر الشعبي، وما لم يكن من حديث جابر مذكوراً فيه سماعه إياه ممن يحدث به عنه، وما يدل على ذلك، فليس بالقوي عند من يميل إليه، فكيف عند من يتحرف عنه، وذلك أنني سمعتُ فهد بن سليمان يقول: سمعتُ أبا نعيم يقول: قال سفيان: كل ما قال لك فيه جابر: سمعتُ أو حدثني أو أخبرني، فاشدّد به يدك، وما كان سوى ذلك، ففيه [ما فيه]^(٢).

١٤٨٦ - وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، عن شريك، عن مغيرة، عن عامر

عن عياض الأشعري، قال: شهدت عيداً بالأنبار، فقلت: ما لي

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه أبو الحسن بن القطان في «زيادات ابن ماجه» (٣٠٣) عن ابن ديزيل، عن آدم بن أبي إياس، بهذا الإسناد.

(٢) زيادة من المطبوع.

لا أراكم تُقْلَسُونَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ردُّ الشعبيِّ إِيَّاهُ إِلَى عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، وَعِيَاضُ هَذَا رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ، فَعَادَ الْحَدِيثُ بِهِ إِلَى أَنْ

(١) إسناده ضعيفٌ، شريك سىء الحفظ، وإبراهيم - وهو ابن مقسم الضبي - مدلس، وقد عَنَّن، وعياض الأشعري - وهو ابن عمرو - مختلفٌ في صحبته. قال ابن حبان: له صحبة، وقال البغوي: يشك في صحبته، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبي ﷺ مرسلًا.

والحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩/٧-٢٠، وابن ماجه (١٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٠١٧) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/٨٥: هذا إسنادٌ رجاله ثقات، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

قلت: أخطأ رحمه الله من وجهين:

الأول: أن في إسناد ابن ماجه، شريك بن عبدالله القاضي، وهو سىء الحفظ كما هو معروف.

والثاني: أن عياض بن عمرو لم ينفرد ابن ماجه بالرواية عنه كما قال، بل أخرج حديثه مسلم أيضاً في «صحيحه» (١٠٤) (١٦٧) في كتاب الإيمان: باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب: حدثنا عبدالله بن مطيع، حدثنا هشيم، عن حصين، عن عياض الأشعري، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، وذكر حديثاً.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٥٠/٣: اختلف فيه (أي في الحديث) على شريك، عن مغيرة، ف قيل: عنه عن زياد بن عياض بن عوض بن عياض بن عمرو.

قلت: هذه الرواية أخرجها البخاري في «تاريخه» ٢٠/٧: قال: قال لنا علي: حدثنا يزيد، حدثنا شريك، عن مغيرة، عن الشعبي، عن زياد بن عياض الأشعري.

صار منقطعاً وكان أولى مما رويناه قبله في هذا الباب، لأن مغيرة عن الشعبي أثبت من جابر عن الشعبي، وإن كان الشعبي قد حدث عن قيس بن سعد بغير هذا الحديث

١٤٨٧ - كما حدثنا الباغندي، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا شريك عن حصين، عن عامر

عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: أتيت الحيرة، قال: فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، وسقط كلام، وهو فلما قدمت على النبي ﷺ قلت: يا رسول الله إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن نسجد له، فقال النبي ﷺ: «لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن»^(١).

(١) حديث حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - فإنه سيء الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد، وهذا الحديث منها. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

ورواه أبو داود (٢١٤٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٩٥)، والحاكم ١٨٧/٢ من طريق عمرو بن عون الواسطي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! ورواه البيهقي ٢٩١/٧ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي، عن أبيه، عن حصين، به.

وقال البيهقي: ورواه غيره عن شريك، فقال: عن قيس بن سعد. قلت: وللحديث شواهد كثيرة مذكورة في «صحيح ابن حبان» (٤١٦٢) فانظرها فيه.

والحيرة: مدينة على ثلاثة أميال من جنوب الكوفة، وفيها القصران المشهوران: =

قال أبو جعفر: وقيسُ بن سعد متأخِّرُ الوفاةِ، ليس بمستنكرٍ لقيِّ الشعبي إياه. ذكر محمدُ بنُ سعد صاحبُ الواقديِّ في كتابه في «الطبقات»^(١)، قال: وقيسُ بنُ سعد تُوفي بالمدينة في آخر خلافة معاوية.

وأما التَّقْلِيْسُ في الحديثِ الأول الذي ذكرناه في هذا الباب، فلا اختلافَ بين أهل اللغة وبين مَنْ سواهم ممن يؤخذُ مثلُ هذا عنه، أنَّه اللعبُ واللَّهُوُ اللذانِ ليسا بمكروهين كمثل ما أطلق في الأعراسِ منهما، وإن كان ما يُفعلُ في الأعيادِ وفي الأعراسِ منهما مختلفين، وذلك - والله أعلم - إنما هو لِيَعْلَمَ أهلُ الكتابين أنَّ في دين الإسلامِ سماحةً.

فإن قال قائلٌ: كيف تقبلون هذا وقد رَوَيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما يُخَالِفُهُ؟ فذكر

١٤٨٨ - ما قد حدثنا علي بن مَعْبُدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِيُّ، عن حُميد

عن أنس بن مالك، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما في الجاهليَّةِ، فقال: «إِنَّ اللهَ قد أَبْدَلَكُمْ بهما خيراً

= الخَوَزَنَتِ والسَّيْدِيرِ، وكانت مدينة عظيمة في أيام الساسانيين ولم يبق منها اليوم سوى أطلالها.

والمرزبان: هو الفارسُ الشُّجاعُ المقَدَّمُ على القومِ دون الملك، والجمع: المرازبة، وهو معرَّب. (١) ٥٣-٥٢/٦.

منهما: يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأُضْحَى»^(١).

١٤٨٩ - وكما حدثنا علي بن شَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ... فذكر مثله^(٢).

قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ إِبْدَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ بِالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانُوا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَرَادَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا فِيهِمَا مِنَ اللَّعِبِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ مِنَ اللَّعِبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى اللَّعِبِ الْمُبَاحِ مِثْلَهُ، لَا عَلَى اللَّعِبِ الْمَحْظُورِ مِثْلَهُ، كَمَا قَدْ أُبِيحَ لَهُمْ فِي أَعْرَاسِهِمُ اللَّعِبُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُمْ فِيهَا.

١٤٩٠ - كما قد حدثنا أَبُو أُمَيَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٠٣/٣ وَ ١٧٨ وَ ٢٣٥ وَ ٢٥٠، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٩/٣، وَأَبُو يَعْلَى (٣٨٢٠)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ ٢٧٧/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٩٨) مِنْ طَرَقٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٧٨/٣، وَأَبُو يَعْلَى (٣٨٤١)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ ٢٧٧/٣ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ثم يقومُ فيخطب قائماً خطبتين، فكان الجوّاري إذا نُكحوا يمرُّونَ بالكُبرِ والمزَامِيرِ، فيشتدُّ النَّاسُ، ويدْعُوا رسولَ الله ﷺ قائماً، فعاتبهم الله عزَّ وجلَّ، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. الآية^(١) [الجمعة: ١١].

قال أبو جعفر: أفلا ترى أنَّ الله لم يَنْهَهُم عن اللّهُو الَّذِي قد أباح مثله فيما كان ذلك اللّهُو منهم فيه، وكذلك اللّعبُ الَّذِي قد أباحهُ في الأعيادِ غيرِ داخلٍ في مثله مِنَ اللّهُو الَّذِي قد نهاهُم عنه في غير الأعيادِ، فَبَانَ - بحمدِ الله ونعمته - أنَّ لا تضادَّ في شيءٍ ممَّا ذكرناه مِنَ الآثارِ في هذا الباب عن رسول الله ﷺ، والله نسأله التوفيقَ.

(١) إسنادهُ صحيحٌ على شرط مسلم. جعفر بن محمد: هو المعروف بالصادق.

ورواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٠٥/٢٨ عن محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا يحيى بن صالح، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المشور» ١٦٦/٨، وزاد نسبته لابن المنذر.

والكُبر: الطبل، وقد تَصَحَّفَ في الأصل إلى: «الكبر».

٢٣٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ

جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً

فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»

١٤٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

سَعْدٍ

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ

لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ (١) مَسْأَلَتِهِ» (٢).

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ،

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أجله».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٥٨) (١٣٣) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا

الإسناد.

وروي من طرق عن الزهري، وهي مُخرجة في «صحيح ابن حبان» (١١٠)،

وانظر الحديث التالي.

قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عامر بن^(١) سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله^(٢).

فتأملنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المراد به إن شاء الله، فوجدنا مَنْ كان يسأل رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ، فَإِنَّمَا كان يَطْلُبُ الجوابَ مِنَ الله فيه؛ لأنَّ الذي كان يُجيبُهُم عنه به إِنَّمَا هو الذي يُوحِيهِ الله عز وجل إليه. وقد أنزل الله عز وجل عليه: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، فأمره عز وجل بالانتظار لما يَنْزِلُ عليه مِنْ أحكامِهِ حتَّى يُنْزَلَ عليه، وما نهاه عنه من ذلك كانت أُمَّتُهُ منهيَّةً عنه، وَإِنْ كانَ قد يَكُونُ ما يَأْتِيهِ مِنَ الله عز وجل جواباً عما يسأل عنه قد يَكُونُ غيرَ قرآنٍ، فَإِنَّهُ في معنى القرآن أيضاً، وكان فيما أنزل عليه: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وكان القرآن ينزل بعد ذلك كما كان ينزل قبله. فعقلنا بذلك أن قوله عز وجل: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ بمعنى: ما نُفَرِّطُ في الكتاب من شيءٍ والله أعلم.

ومما يدلُّ على ما ذكرنا ما كان مِنْ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه لَمَّا نَزَلَ تحريمُ الخمر قوله: اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخمر بَيَّانَ شفاءٍ،

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجالُ الشيخين، غير سليمان بن داود الهاشمي، وهو ثقة.

ورواه الشافعي ١/١٥٠، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٢)، والبخاري (١٤٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ١٣]، فدعي عمر، ففرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ... إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فدعي عمر ففرئت عليه، فقال: انتَهَيْنَا انتَهَيْنَا.

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ - وَهُوَ أَبُو مَيْسَرَةَ - عَنْ عَمْرِو... ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ (١).

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو السبيعي، وقد رواه عنه سفيان الثوري، وهو ممن سَمِعَ منه قبل الاختلاط، وقول أبي زرعة: أبو ميسرة لم يسمع من عمر، لا وجه له، فإنه تابعي قديم مُحَضَّرٌ، مات سنة ٦٣ هـ. ولم يُذكر بتدليس. وروى ابن سعد في «الطبقات» ١٠٨/٦ عن الفضل بن دكين، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو مَيْسَرَةَ أَخَاهُ الْأَرْقَمَ: «لَا تُؤْذِنْ بِي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلْيَصِلْ عَلَيَّ شَرِيحُ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ» قَالَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَشَرِيحُ الْكَنْدِيِّ اسْتَقْضَاهُ عَمْرٌ عَلَى الْقَضَاءِ، وَأَقَامَ عَلَى الْقَضَاءِ بِهَا سِتِينَ سَنَةً، فَأَبُو مَيْسَرَةَ أَقْدَمَ مِنْهُ.

ورواه أحمد ٥٣/١، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٣٨-١٣٩ عن خلف بن الوليد، وأبو داود (٣٦٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، والترمذي =

وكان قوله عز وجل: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ يريد به السؤال عن مثل هذا حتى يكون الله عز وجل يُنزله على رسوله ابتداءً؛ لأنَّ الكتاب الذي هو فيه لا يفرط فيه حتى يجمع فيه الأشياء كلها، ولما كان السؤال عمّا ذكرنا قد منع منه النَّاس، كان مَنْ سأل عنه منهم ظالماً^(١) لنفسه؛ لأنَّه قد تقدم سؤاله ذلك أمر الله، يعني الذي لا ينبغي له أن يتقدمه،

= (٣٠٤٩)، والنحاس في «ناسخه» ص ٥٢ من طريق محمد بن يوسف، والشَّاسي ٢٨٧-٢٨٦/٨، والحاكم ٢٧٨/٢، وعنه البيهقي ٢٨٥/٨ من طريق عُبيد الله بن موسى، والطبري في «جامع البيان» (١٢٥٢١) و(١٢٥١٥) من طريق وكيع، خمستهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري (١٢٥١٣) و(١٢٥١٤) و(١٢٥١٦) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، وابن مردويه، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣٧٢/١ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وزاد النحاس، والطبري في الرواية الأولى، وابن أبي حاتم بعد قوله: انتهينا: إنها تُذهب المالُ وتُذهب العقل. وقال ابن كثير والحافظ في «الفتح» ١٢٩/٨: وصححه علي بن المديني والترمذي.

قلت: الذي في «جامع الترمذي» بعد إخراج الحديث عن محمد بن يوسف، عن إسرائيل، به: قال أبو عيسى: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلًا، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، أنَّ عمر بن الخطاب، قال: اللهمَّ بَيْنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فذكر نحوه، وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف. قلت: وليس في هذا النقل تصحيحٌ للحديث.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٥/١، وزاد نسبته لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبي يعلى، وأبي الشيخ، والضياء المقدسي في «المختارة».

(١) في الأصل: «ظالم».

وكان جلَّ وعزٌّ قد ذكر فيما عاقب به اليهودَ بظلمهم قوله عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]، فكان مَنْ عاد سؤاله ظالماً، غيرَ مأمونٍ عليه أن يحرمَ عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالاً له؛ لأنَّ الأشياءَ كُلَّها على طليقها وعلى حلِّها حتَّى يُحدِّثَ الله تعالى فيها التَّحريمَ، فتعود حراماً، وإذا عادَ ذلك الَّذي سألَ عنه السائل الَّذي ذكرنا حراماً مِنْ أَجلِ مسألتهِ عليه، عاد حراماً على النَّاسِ جميعاً، فكان في ذلك عظيمُ الجُرمِ فيهم، ولم نحد لتأويل هذا الحديثِ معنى هو أَوْلَى به مِنْ هذا المعنى الَّذي ذكرناه فيه، والله أعلمُ بمرادِ رسولِ الله ﷺ كان به فيه.

قال أبو جعفر: فإن قال قائلٌ: فهل تدخلُ سؤالاتُ عمرَ رضي الله عنه المذكوراتُ في حديثِ أبي ميسرةَ عنه رسولِ الله ﷺ حتَّى أنزلَ الله عز وجل جواباتٍ لها ما أنزلَ مِنْ الآيِ المذكوراتِ في ذلك الحديثِ في قولِ النبي ﷺ في حديثِ سعدٍ رضي الله عنه «أعظمُ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ جُرمًا مَنْ سألَ عن شيءٍ لم يَكُنْ مُحَرَّمًا فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»؟

قيل له: ليس بداخلِ ذلك في شيءٍ من حديثِ سعدٍ هذا؛ لأنَّ حديثَ سعدٍ إنما هو فيمن سألَ عن ما كان حلالاً، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ، وعمرُ رضي الله عنه في حديثِ أبي ميسرةَ الَّذي ذكرنا إنما سألَ عن شيءٍ قد تقدَّم تحريمُ الله له قبلَ ذلك. ألا تراه يقولُ فيه لَمَّا نَزَلَ تحريمُ الخمرِ، قال عمرُ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخمرِ بيانَ شفاء، وذلكَ منه رضي الله عنه يُحتملُ أن يكونَ أرادَ به

ما بَيَّنَّ الله عزَّ وجلَّ جواباً له في أعلامِ القومِ الَّذِينَ كانَ عَظَمَ تحريمُ الخمرِ في قلوبِهِم لجلالَةِ مقدارِها، كانَ عندهم قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إِنَّمَا حَرَّمَها عليهم لِمَا لَهُم مِن ذَلِكَ مِنَ الصَّلاحِ ؛ لِأَنَّها رَجَسٌ، وَلأنَّ فيها إِثْماً كَبِيراً^(١)، وَلأنَّها تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَلَا تَرى أَنَّهُم قَد كانَ مُنادِي رسولِ الله ﷺ إِذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنادي: «لا يَحْضُرَنَّ»^(٢) الصَّلَاةَ سَكَراً».

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ منصور السُّلُويُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بنُ يونسَ، عن أَبِي إِسْحاقَ، عن عَمرو بنِ ميمونَ

عن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ مُناديَ رسولِ الله ﷺ يُنادي: «إِذا أَقيمتِ الصَّلَاةُ، فلا يَقْرَئَنَّ الصَّلَاةَ سَكَراً»^(٣).

فأخبر رضي الله عنه أَنَّهُم قَد كانوا يَصِيرُونَ بِشُرْبِها إلى حالٍ يُمنَعون لِأجلِها قُرْبَ الصَّلَاةِ، وَلأنَّها قَد كانت تُوقِعُ العداوةَ والبغضاءَ بَينَهُم؛ إِذْ كانت سَبباً لِمَا نَزَلَ بِسَعْدِ رضي الله عنه عِندَ شُرْبِهِ هو وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصارِ إِياها، وَتَفاخَرَهُم عِندَ ذَلِكَ، حَتَّى قالَ بَعْضُهُم: المَهاجِرُونَ أَفْضَلُ. وقالَ بَعْضُهُم: الْأَنْصارُ أَفْضَلُ، فَأَخَذَ لَحْيَ جَزُورٍ، فَفَزَزَ بِهِ أَنْفَ

(١) في الأصل: «إِثمٌ كَبِيرٌ» وهو خطأ.

(٢) كَتَبَ في الهامِش: «يَقْرَبْنَ خ».

(٣) رِجالُهُ ثِقَاتٌ رِجالُ الشَّيْخين.

ورواه الحاكم ١٤٣/٤ من طريق عُبيد الله بن موسى، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحاقَ، عن أَبِي ميسرة، عن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي.

سعد، فكان أنفُهُ مَفْزُوراً.

١٤٩٥ - حدثنا بذلك إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبَةُ، عن سِمَاكِ بنِ حرب، عن مصعبِ بنِ سعد، عن سعدٍ... (١).

قال أبو جعفر: وفي ذلك عِظْمُ منفعةٍ سؤالِ عمرَ رضي الله عنه الله عز وجل للمسلمين، حتى عَلِمُوا من أجلِ سؤاله أنَّ تحرِيمَ الله عز وجل الخمر كان عليهم خيراً لهم من بقاء حِلِّها لهم؛ إذ كان حِلُّها يُوقِعُ بينهم العداوةَ والبغضاءَ والجَنائياتِ من بعضهم على بعض، وتَحْرِيمُها ليس ذلك فيه، وَلِيَعْلَمُوا أنَّ ذلك نعمةٌ من الله عز وجل عليهم كان سببها سؤالُ عمر رضي الله عنه إياه عز وجل، لا عقوبةٌ منه إياهم كان بذلك، وبالله التَّوفيق.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير سَمَاكِ بنِ حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، حسن الحديث. ورواه البيهقي ٢٨٥/٨ من طريق محمد بن عبيد الله المنادي، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٠٨)، وأحمد ١٨١/١ و١٨٥-١٨٦، والطبري في «جامع البيان» (١٢٥١٩) من طرق عن شعبَة، به. ورواه مسلم (٤٣) ص ١٨٧٧، وأبو يعلى (٧٨٢)، والطبري (١٢٥١٨) و(١٢٥٢٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٣٨، والنحاس في «المناسخ والمنسوخ» ص ٥٢ من طريقين عن سَمَاكِ، به.

٢٣٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

فِي السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾

بَعْدَ أَنْ نَزَلَ قَبْلَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ

بَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الْآيَةُ [النساء: ٩٥]

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مِقْسَمًا^(١) مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ غَزْوُ بَدْرٍ، قَالَ عَبْدُ^(٢) بْنُ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ أَبُو أَحْمَدَ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ لَنَا مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ^(٣)﴾...

(١) فِي الْأَصْلِ: «مِقْسَم»، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ أَبِي حَتْمٍ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ»، وَجَزَمَ الْحَافِظُ فِي

«الْإِصَابَةِ» ٣/٤ بِأَنَّهُ اسْمُهُ «عَبْدٌ» بِغَيْرِ إِضَافَةٍ، وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ» ٢٦٢/٨: فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ أَخُوهُ، وَأَمَّا هُوَ، فَاسْمُهُ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِضَافَةٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ مَقْسَمٍ =

١٤٩٧ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى^(١)، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب

عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد، فأقبلتُ حتى جَلَسْتُ إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أُملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: فجاءه ابنُ أمِّ مكتوم وهو

= مولى ابن عباس، فقد روى له البخاري هذا الحديث، وهو ثقة. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

ورواه الترمذي (٣٠٣٢)، والبيهقي ٤٧/٩ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن الحجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قلت: والزيادة التي وردت فيه عندهما، قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٢/٨: إنها مدرجة في الخبر من كلام ابن جريج.

وقد رواه الطبري في «جامع البيان» (١٠٢٤٢) من طريق الحجاج نحو حديث الترمذي والمصنف دون زيادة الترمذي.

ورواه البخاري (٣٩٥٤)، و(٤٥٩٥) من طريق هشام، وعبد الرزاق كما في «تفسير ابن كثير» ٥٥٣/١، ومن طريقه البخاري (٤٥٩٥)، والطبري (١٠٢٤١) عن ابن جريج مختصراً.

وأورده السيوطي في «الدرر المنثور» ٦٤١/٢ بالرواية المطولة، وزاد نسبه لابن المنذر والنسائي.

ونسبه في الرواية الثانية لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. (١) تحرف في الأصل إلى: «الأيسي».

يُمْلِيهَا عَلَيَّ، فقال: يا رسولَ الله، والله لو أُسْتَطِيعَ الجِهَادُ لَجَاهَدْتُ - وكان رجلاً أعمى - فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَفَخِذُّهُ عَلَى فَخِذِي فَتَقَلَّتْ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(١).

١٤٩٨ - حدثنا محمد بنُ علي بنِ داود البغداديُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبيريُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد... ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

١٤٩٩ - حدثنا الربيع بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا عبد

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه البخاري (٢٨٣٢) ومن طريقه البغوي في «معالم التنزيل» ٤٦٧/١ عن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٥٩٢) عن إسماعيل بن أبي أويس، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي ١٠-٩/٦، وابن سعد ٢١١-٢١٢/٤ وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، به.

ورواه ابن سعد ٢١٢/٤، والنسائي ٥٩/٦، والطبري (١٠٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٨١٤) و(٤٨١٥) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٧-١١٨ من طريق ابن إسحاق، كلاهما عن الزهري، به.

وأورده السيوطي في «الدرر المنثور» ٦٣٩/٢، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وأبي داود، وابن المنذر، وأبي نعيم في «الدلائل». وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٨١٦)، والبيهقي ٢٣/٩ من طريقين عن إبراهيم بن حمزة، بهذا الإسناد.

الله بن وهب، قال: وأخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن
خارجة بن زيد بن ثابتٍ

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أن السكينة غشيت رسول الله ﷺ،
قال زيد - وأنا إلى جنبه -: فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي،
فما وجدت ثقل شيء هو أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سرى
عنه، فقال لي: «اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية كلها»، قال زيد:
فكتبت ذلك في كتف، فقام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى حين
سمع تفضيله المجاهدين على القاعدين - فقال: يا رسول الله كيف بمن
لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ قال خارجة: قال زيد: فما قضى ابن
أم مكتوم كلامه، أو قال: فما هو إلا أن قضى كلامه، فعشيت رسول
الله ﷺ السكينة، فوقعت فخذه على فخذي، فوجدت من ثقلها المرة
الثانية مثل ما وجدت منها في المرة الأولى، ثم سرى عن رسول الله
ﷺ، فقال: «اقرأ» فقرأت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فالحقها،
فكأنني أنظر إلى ملحقتها عند صدع من الكتف^(١).

(١) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن أبي الزناد،
فقد روى له أصحاب السنن ومسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث، وأبوه أبو
الزناد: اسمه عبد الله بن ذكوان.

ورواه أحمد ١٩٠/٥-١٩١، وسعيد بن منصور (٢٣١٤)، وابن سعد ٢١١/٤،
وأبو داود (٢٥٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٥١) و(٤٨٥٢)، والحاكم
٨١/٢-٨٢، والبيهقي ٢٣/٩-٢٤ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا =

١٥٠٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحَضْرَمِيُّ، وَرَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَى ضَرَّارَتَهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(١).

١٥٠١ - حدثنا الحسن بن عُليِّب، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن زكريا بنِ أبي زائدة، عن أبي إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

= الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

(١) إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي، وشعبة سمع منه قبل التغير.

ورواه الطيالسي (٧٠٥)، وابن سعد ٢١٠/٤، وأحمد ٢٨٢/٤، و٢٨٤، و٢٩٩، و٣٠٠، والبخاري (٢٨٣١) و(٤٥٩٣)، ومسلم (١٨٩٨)، والدارمي ٢٠٩/٢، والطبري في «جامع البيان» (١٠٢٣٧)، وأبو يعلى (١٧٢٥)، وابن حبان (٤٢)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٨، والبيهقي ٢٣/٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه علي بن الجعد (٢٦٠٥)، وأحمد ٣٠١/٤، والترمذي (١٦٧٠)، والنسائي ١٠/٦، والطبري (١٠٢٣٣) و(١٠٢٣٤)، والواحدي ص ١١٨، وابن حبان (٤١) من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر الأحاديث الآتية.

الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي لَا أَطِيعُ الْجِهَادَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (١).

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا، فَجَاءَ وَمَعَهُ اللَّوْحُ وَالِدُّوَّةُ، أَوْ الْكِتَفُ، فَقَالَ: اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ - وَخَلَفَ ظَهَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قَالَ: ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (٣).

(١) إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ. رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ يَوْسُفَ بْنِ عَدِي، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. الْفَرِيَابِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥٩٤)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ (٤٥٩٠)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ومسلم بنُ إبراهيم الأزدِّي، قالا: حدثنا أبو عقيل، قال: حدثنا أبو نَضْرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن قوله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية. قال ابنُ عباسٍ: أقوامٌ حَبَسَتْهُمْ أمراضٌ وأوجاعٌ، وكان أولئك أُولِي الضَّرَرِ، وكان القاعدُ المريضُ أعذرَ من القاعدِ الصحيح^(١).

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بنُ إسحاق الحضرميُّ، عن أبي عقيل، عن أبي نَضْرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال: كان قومٌ يَعْرِضُ لَهُمْ أوجاعٌ وأمراضٌ^(٢).

= ورواه أحمد ٢٩٠/٤ و٢٩٩، والترمذي (٣٠٣١)، والطبري في «جامع البيان» (١٠٢٣٥) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيحٌ على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نَضْرَةَ، واسمه المنذر بن مالك بن قطعة، فمن رجال مسلم، أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك، وأبو عقيل: هو بشير بن عقبة الدورقي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٧٥) من طريق ياسين بن حماد المخزومي، وأبي الوليد الطيالسي، قالا: حدثنا أبو عقيل الدورقي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٧، وقال: رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما ثقات. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيحٌ على شرط مسلم.

ورواه البيهقي ٢٤/٩ من طريق محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن مرزوق،

=

بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: أف يكون ما في حديث أبي نضرة هذا عن ابن عباسٍ مخالفاً لما في حديث مِقْسَم، عن ابن عباسٍ الذي قد رويته في هذا الباب، لأن في ذلك أنه نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ثم أنزل بعدها: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. وفي حديث أبي نضرة ذكر ذلك كله نَسْقاً، فظاهره يوجب أن نزولها كلها كان معاً.

قيل له: ما بينهما اختلافٌ، لأن حديث مِقْسَم إنما فيه إخبار ابن عباس عن سبب نزولها على رسول الله ﷺ كيف كان، وحديث أبي نضرة إنما فيه عن ابن عباس الإخبار بتأويلها الذي استقر عليه أمرها، وكان ذلك منه بعد رسول الله ﷺ، فكل واحدٍ منه ومن حديث مِقْسَم في معنى غير المعنى الذي فيه صاحبه، وإن كان ما استقرت عليه الآية فيهما جميعاً مؤتلفاً^(١) غير مختلف.

١٥٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وعلي بن عبد الرحمن، جميعاً قالوا: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي

عن الفلتان بن عاصم الجرمي أنه قال: كنا قعوداً مع النبي ﷺ فأنزل عليه - وكان إذا أنزل عليه دأماً بصره مفتوحة عيناه وفرغ سمعه وبصره لما جاءه من الله عز وجل - فلما فرغ، قال للكاتب اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَضَّلَ اللَّهُ

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٤٢/٢، وزاد نسبه لعبد بن حميد.

(١) في الأصل: «مؤتلف»، والجماعة ما أثبت.

المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴿ فَقَامَ الْأَعْمَى فَقَالَ :
يا رسولَ الله ما ذُنُوبُنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَلْنَا لِلْأَعْمَى : إِنَّ رَسُولَ اللهِ
ﷺ أَنْزَلَ عَلَيْهِ. قَالَ : فَبَقِيَ قَائِماً يَقُولُ : أَتَوُبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ،
فَقَالَ لِلْكَاتِبِ : اكْتُبْ : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ، وَتَثْبِتُونَ بِهَا أَنْ نَزَلَ هَذِهِ
الْآيَةُ كَانَ فِي الْبَدءِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللهِ﴾ وَفِي ذَلِكَ تَفْضِيلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى الْقَاعِدِينَ
بَعْدَ وَبَعْدٍ وَعِزٍّ، وَالْقَاعِدُونَ بَعْدَ لَمْ يَقْعِدُوا اخْتِياراً لِتَرْكِ الْجِهَادِ، وَإِنَّمَا
قَعِدُوا عَجْزاً عَنِ الْجِهَادِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي ذَلِكَ فَضْلُ

(١) فِي الطَّبْرَانِي : « أَتَوُبُ إِلَى اللهِ »، وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى، وَابْنِ حَبَانَ : أَعُوذُ بِغَضَبِ
رَسُولِ اللهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِي، رَجَالُهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، فَمِنْ رِجَالِ
مُسْلِمٍ، وَأَبُوهُ كَلِيبُ بْنُ شَهَابٍ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَالْفَلْتَانُ بْنُ
عَاصِمٍ الْجَرَمِيُّ صَحَابِيُّ، وَهُوَ خَالَ كَلِيبَ بْنِ شَهَابٍ، يَعِدُ فِي الْكُوفِيِّينَ.
وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ١٨ / (٨٥٦) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَسَاوِرِ
الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَفَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (١٨٥٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨٥٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٧١٢)، وَالْبَزَارُ
(٢٢٠٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، بِهِ.

وَقَالَ الْبَزَارُ : حَدِيثُ الْفَلْتَانِ يَرَوِي بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.
وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » ٥ / ٢٨٠ وَ ٩ / ٧، وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ
وَالْبَزَارُ، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى ثِقَاتٌ.

وَأَوْرَدَهُ السَّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِّ الْمَشْنُونِ » ٢ / ٦٤١-٦٤٢، وَزَادَ نَسْبَتَهُ لِعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

المجاهدين على القاعدين المعذورين، ويكونون في ذلك مع العذر الذي معهم كمن سواهم من القاعدين، ممن لا عذر معهم، وكيف يجوز أن يكون ذوو الضرر من أصحاب رسول الله ﷺ وهم في الفقه على ما هم عليه منه، والقرآن أيضاً نزل بلغتهم يظنون بالله عز وجل أنه سوى في ذلك بينهم مع العذر الذي معهم، وبين غيرهم من القاعدين عن الجهاد ممن لا عذر معه، وقد سمعوا الله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ولم يؤتهم الله القوة على الجهاد، وسمعوه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأعظم أن تكون هذه الأخبار على ما قد ذكر فيها، وقال: مُحَالٌ أن يكون كان نزول هذه الآية إلا كما يقرؤها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذه الآثار التي روينها آثارٌ صحاحٌ ثابتةٌ لا يدفع العلماء صحتها، ولا يطعنون في أسانيدها، ولا يختلفون أن الآية المذكورة فيها كان بدء نزولها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ وأن ابن أم مكتوم وأبا أحمد بن جحش لما ذكرا لرسول الله ﷺ عجزهما عن الجهاد بالضر الذي بهما أنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فصارت الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولم يكن ذلك عندنا - والله أعلم - على أن الله عز وجل أرادهما وأمثالهما بهذه الآية، مع عجزهما عن

المعنى الذي فيها ممّا يُفَضَّلُ به المجاهدون على القاعدين غير أولي الضرر، ولكنهما ذهبَ ذلكَ عنهما، حتى كان منهما من القولِ ما ذكر عنهما في هذه الآثار لرسولِ الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك على رسوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ إعلاماً منه إياهما أنه لم يُرَدِّهما ولا أمثالهما بذلك التفضيل الذي فضّل به المجاهدين على القاعدين، فكيف يجوزُ أن يكونَ الأمرُ بخلاف ذلك وقد سمعوا الله عز وجل يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١] يعني في تخلفهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: أفيجوزُ أن يذهبَ عنهما مثلُ هذا من مرادِ الله عز وجل بهذه الآية؟

قيل له: وما تنكر من هذا وقد كان رسولُ الله ﷺ لما أنزل عليه في الصيام: ﴿وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وتلاها عليهم، حملوها على ما قد ذكره سهلُ بن سعد الساعديُّ من حملهم إياها عليه حتى أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ ما أعلمهم به أن مُرادَه جل وعز غيرُ ما ظنُّوه به جُلُّ وعز.

كما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثنا الفضيلُ بن سليمان النُميري، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد الساعدي، قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ جعل الرجلُ يأخذُ خيطاً أبيضَ وخيطاً أسودَ، فيجعلُهما تحتِ وسادة، فينظر متى يتبينُهما،

فترك الطعام. قال: فبين الله ذلك ونزلت: ﴿من الفجر﴾^(١).

فكان في هذا الحديث تبيانُ الله أنَّ الذي أرادَ بالخيط الأبيض والخيط الأسود غيرَ الذي ظنُّوا أنه أرادَه بهما.

وكذلك عدي بن حاتم الطائي فيما روي عنه في هذا المعنى.

١٥٠٤ - كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا حُصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم

١٥٠٥ - وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا حُصين ومُجالد، عن الشعبي، قال:

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، والفضيل بن سليمان - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع. المُقَدِّمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه البخاري (١٩١٧) و(٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١)، والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» ١٢١/٤، والطبري في «جامع البيان» (٢٩٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٩١)، والبيهقي ٢١٥/٤، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/١٥٨ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٩١٧) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٤٨٠، وزاد نسبه لابن المنذر، وابن أبي

حاتم.

أخبرنا عديُّ بنُ حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»^(١).

أَفَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ أَنَّ الَّذِي أَرَادَهُ خِلَافُ مَا ظَنُّوهُ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَأَبِي أَحْمَدٍ لَمَّا تَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَلَا ظَنًّا أَنَّهُمَا مِنَ الْمَفْضُولِينَ فِيمَا تَلَاهُ عَلَيْهِمَا، فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا بِإِنْزَالِهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُمَا وَلَا أَمْثَالَهُمَا مِنْ ذَوِي الضَّرَرِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ لَا ضَرَرَ بِهِ.

وفيما ذكرنا ما قد دُلَّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَرَأَهَا مِنْ قَرَأَهَا بِالرَّفْعِ وَهُمْ: عَاصِمٌ، وَالْأَعْمَشُ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَحَمْزَةُ، لَا كَمَا قَرَأَهَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المصنّف في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٢ بالإسنادين معاً.

ورواه البخاري (١٩١٦)، وعنه البغوي في «معالم التنزيل» ١٥٨/٢ عن حجاج بن منهال، عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٧٧/٤، والبيهقي ٢١٥/٤ من طريق هشيم، به.

ورواه الدارمي ٦-٥/٢، والبخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠)، من طرق عن

حصين، به. وصححه ابن حبان (٣٤٦٢) و(٣٤٦٣). وانظر تمام تخريجه فيه.

مخالفوهم: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بالنصب، وهم: أبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن كثير، وعبدُ الله بن عامر^(١)، وقد كان أبو عبيد القاسم بن سلام ذهب إلى قراءة هؤلاء المدنيين، وقال مع ذلك: إِنَّ الرِّفْعَ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِمَّا كَانَ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ، وكذلك كان الفراء يذهب إلى صحته في العربية، ويقول^(٢): هو على النَّعْتِ لِلْقَاعِدِينَ. قال: وما كان من نعتهم كان كذلك إعرابه بالرفع لا بغيره كما قال عز وجل: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] فكان نعتهم إياهم بمثل ما ذكرهم به من الجَرِّ لا ما سواه. والله نسأله التوفيق.

وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام في السبب الذي به اختارَ غيرَ أُولِي الضَّرَرِ بالنصب، فقال: وروى عن أصحاب رسول الله ﷺ غير واحد ذَكَرَهُمْ أَنَّ نَزْلَهَا كَانَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لم يُرَوْ عن واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: إِنَّمَا نَزَلَتْ لِلْإِسْتِثْنَاءِ مِمَّا كَانَ نَزَلَ قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا رُوي عنه منهما في سبب نزولها ما قد رويناهُ في ذلك في صدر هذا الباب. ولو كانت كلُّها نزلت معاً، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، فَيَكُونُ النِّصْبُ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الرِّفْعِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي نَزَلَ أَوَّلاً مِنْهَا هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ونحن نُحِيطُ علماً أَنَّ اللَّهَ عَزَّ

(١) انظر «حجة القراءات» ص ٢٠٩-٢١١.

(٢) «معاني القرآن» ١/ ٢٨٣.

وجل لم يعن القاعدين بالزمانة مع النية أنهم لو أطاقوا الجهاد لجاهدوا، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن المجاهدون أفضل منهم، لأنهم جاهدوا بقوتهم، وتخلّف الآخرون عن الجهاد بعجزهم عنه. وقد قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢]، ثم أعلم بعد ذلك أن السبيل على خلاف هؤلاء بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٩٣]. وقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. ومن حمل الأمر على غير ما ذكرنا، كان قد قال قولاً عظيماً، ونسب الله عز وجل إلى أنه قد تعبد خلقه بما هم عاجزون عنه. وإذا كان نزول ما قد تلونا على ما قد ذكرنا، كان ما أنزل الله عز وجل بعد ذلك من قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ تبياناً لما كان أنزله قبل ذلك من القاعدين الذين فضل عليهم المجاهدين، فكان الرفع أولى به من غيره.

وقد سأل سائل، فقال: قد كان من ابن أم مكتوم ما كان من الاعتذار إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه، وقد كان يوم القادسية على حاله التي اعتذر بها إلى رسول الله ﷺ يحمل الراية في قتاله الكفار، فكيف لم يئذل ذلك من نفسه لرسول الله ﷺ.

وذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عفان بن مسلم،

قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد - وهو ابن أبي عروبة -
عن قتادة

عن أنس بن مالك، أن عبد الله ابن أم مكتوم يوم القادسية كانت
معه راية سوداء، وعليه درع^(١).

وما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن
عينة، عن علي بن زيد

عن أنس بن مالك، قال: رأيت ابن أم مكتوم في بعض مشاهد
المسلمين في يده اللواء^(٢).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يُحتمل
أن يكون ابن أم مكتوم يوم كان منه لرسول الله ﷺ ما كان لم يكن
يُحسِن يومئذ حمل الراية، ثم أحسنه بعد ذلك، فتكلفه لما أحسنه
للمسلمين، وترك أن يتكلفه قبل ذلك لما كان لا يُحسِنه، والله عز وجل
نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد بن زريع حدث عن سعيد بن
أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢١٢/٤ عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد من طريقين عن أبي هلال الراسبي، عن قتادة، بنحوه.

(٢) إسناده ضعيف. علي بن زيد، وهو ابن جدعان، ضعيف الحديث، لكن

يتقوى بالرواية السالفة.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٨٠) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وروى ابن سعد ٢١٢/٤ عن الواقدي قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس

أن ابن أم مكتوم شهد القادسية ومعه الراية.

٢٣٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ

مِمَّا كَانَ مِنْهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ أَمَانَةِ النَّاسِ
جَمِيعاً إِلَّا الْأَرْبَعَةَ الرِّجَالَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَإِلَّا
الْقَيْتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ سَمَّاهُمَا مَعَهُمْ

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضَلِ الْحَفَرِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ
إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «أَقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ
الْكَعْبَةِ: عِكْرَمَةُ ابْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ، وَمِقْسِسُ بْنُ صَبَابَةَ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ» فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ: فَاتِي وَهُوَ
مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَبَقَ سَعِيدُ عِمَاراً، وَكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ فِقْتَلَهُ، وَأَمَّا
مِقْسِسُ بْنُ صَبَابَةَ، فَادْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ، فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي
جَهْلٍ: فَارْكَبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ
لَأَهْلٍ^(١) السَّفِينَةُ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئاً هَاهُنَا، وَقَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْأَصْحَابُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلْمُؤَلِّفِ.

عكرمة: والله لئن لم يُنجني في البحر إلا الإخلاص لا يُنجيني في البر غيره، اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنجيتني ممّا أنا فيه، أني آتي محمداً ﷺ فأضع يدي في يده، فلاجدنه عفوّاً كريماً، فنجاً، فأسلم. وأما عبدُ الله بنُ أبي سرح، فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا رسولُ الله ﷺ الناسَ للبيعة، جاء به، حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله بايعَ عبدُ الله، فرفعَ رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبلَ على أصحابه، فقال: «أما كانَ فيكم رجلٌ يَقُومُ إلى هذا حينَ رَأَيْتُ يَدِي عن بيعته، فيَقْتُلُهُ» فقالوا: ما دَرَيْتُنا يا رسولَ الله ما في نفسك، فهلاًَّ أومأتَ إلينا بعينِكَ، فقال: «إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةٌ عَيْنٌ»^(١).

(١) إسناده حسن. أحمد بن المفضل الحفري روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأثنى عليه ابنُ أبي شيبة، وقال أبو حاتم، وكذا الذهبي: صدوق، وأسباط بن نصر، وثقه ابن معين، وابن حبان، وابن شاهين، وتوقف فيه أحمد، وضعفه أبو نعيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وحديثه في صحيح مسلم والسنن الأربعة، والسدي - واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة - قال علي ابن المديني: لا بأس به، ووثقه أحمد، وابن حبان، والعجلي. وقال النسائي: صالح ليس به بأس، وقال ابن عدي: له أحاديث يرونها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به. وقال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر، وقال الذهبي في «الكاشف»: حسن الحديث. ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣١، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان أمر في هؤلاء الأربعة الرجال المسمَّين بما أمر به فيهم أمراً مطلقاً، ثم خرج عن ذلك: عكرمة بن أبي جهل، وعبدُ الله بنُ سعد بإسلامهما، فَحَقَّنَ ذلك دماءهما، وَقَتَلَ الآخرانِ على ما قُتِلَا عليه من الكفر الذي ثَبَّتَا عليه، فَدَلَّ ذلك أن أَمَرَ النبي ﷺ كان فيهم بما أمر به فيهم مستثنى من خروجهم عن السبب الذي أمر من أجله بما أمر به فيهم إلى ضِدِّهِ وهو الإسلامُ. فكان ذلك استثناءً بالشرعية، وإن لم يُسْتثنَ باللسان، فَدَلَّ ذلك أن كَذَلِكَ تكون أمورُ الأئمة بالعقوبات مستثنى منها ما يَرَفَعُ العقوبات بالشرعية، وإن لم يستثنوا ذلك بآلِستهم، وبالله عز وجل التوفيق.

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٩١-٤٩٢، وأبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩)، والنسائي ٧/١٠٥-١٠٦، والمصنف ٣/٣٣٠، وابن أبي شيبة ١٤/٤٩١-٤٩٢، وأبو يعلى (٧٥٧)، والبزار (١٨٢١)، والدارقطني ٣/٥٩، والحاكم ٣/٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤٠، وفي «دلائل النبوة» ٥/٥٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٧٠-٧١ من طرق عن أحمد بن المفضل، به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/١٦٨-١٦٩: ورواه أبو داود وغيره باختصار، ورواه أبو يعلى والبزار، ورجالهما ثقات!

وفي الباب عن أنس عند البيهقي في «الدلائل» ٥/٦٠-٦١، وفيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٦٧-١٦٨، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وأعله بالحكم بن عبد الملك. وعن سعيد بن المسيب مراسلاً عند ابن سعد ٢/١٤١ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عنه.

٢٣٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا»

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ:
سَمِعْتُ مُطِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ:
«لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ
الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
- يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا - قَالَ:

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين، غير
عبدالله بن مطيع، فمن رجال مسلم.
ورواه ابن حبان (٣٧١٨) من طريق مسدد عن يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد،
وقد صرح زكريا بن أبي زائدة بالتحديث عنده، وانظر تمام تخريجه فيه.

سمعتُ رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول: «لا تُغزى مكةُ بعدَ هذا العامِ أبداً ولا يُقتل رجلٌ من قريشٍ صبراً بعدَ العامِ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا القول من رسول الله ﷺ ما لم يذكر لنا فيه مَنْ روى لنا هذا الحديث لفظ رسول الله ﷺ به مُعرباً، وذلك مما يقع فيه الإشكال، لأنه إن كان لا يُقتل بالحرم، كان ذلك على الأمر، وفي ذلك خلافٌ لأحكام الله عز وجل المذكورة في غير هذا الحديث، لأن أحكام الله عز وجل أن القرشيَّ يُقتل قوداً إذا قتل عمداً، وأنه يُرجم إذا زنى مُحصناً وحاش لله عز وجل أن يكون لفظ رسول الله ﷺ بذلك الحرف يخرج من هذه الأحكام، ولكنه عندنا - والله أعلم - «لا يُقتل» مرفوعاً، فيكون ذلك على الخبر كمثل ما قد ذكرناه فيما تقدم منّا في كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يُلدغُ مؤمنٌ من جحرٍ مرتين»^(٢). وأتينا في ذلك بما يوجبُ أنه على الخبر لا على الأمر، فغنيينا بذلك عن إعادته هاهنا.

(١) إسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانفتت شبهة تدليسه.
ورواه أحمد ٤١٢/٣ و ٢١٣/٤، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة»
١٩٢-١٩١/٥ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني في «الكبير» ٦٩١/٢٠ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب
صاحب المغازي، حدثنا إبراهيم بن سعد، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٤/٣: رواه أحمد ورجاله ثقات.
(٢) تقدم برقم (١٤٦٢).

فقال قائل: فقد رأينا من لا يُحصى عدُّه من قريش قد قُتلوا في الإسلام صبراً، ونحن نعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ لا خُلْفَ لقوله.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ مراده ﷺ بقوله: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بعدَ العامِ صَبْرًا» إنّما هو أنّه لا يُقْتَلُ بعدَ ذلك العامِ قُرَشِيٌّ صَبْرًا على ما أباح من قتل الأربعة القرشيين المذكورين في حديث سعدٍ عليه عامئذٍ، لأنّه كان قتلاً على محاربة قتل مَنْ قُتل منهم فيها على الكفر، وذلك بحمدِ الله لم يكن من عامئذٍ في قُرَشِيٍّ بعدَ ذلك العامِ عاد كافراً محارباً لله ورسوله في دار كُفر إلى يومنا هذا، ولا يكون ذلك إلى يوم القيامة، لأنَّ الله عز وجل لا يُخْلِفُ وعدهُ رسَلَه^(١). ومما قد دلَّ على ما قلنا من ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث في مكّة.

١٥٠٩ - كما قد حدثنا رَوْحُ بن الفرَج، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن زكريّا بنِ أبي زائدة، عن الشعبي

عن الحارث بن البرصاء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكّة: «لا تُغزى مكّةُ بعدَ هذا اليومِ أبداً». قال سفيانُ: تفسيره

(١) وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣٤/١٢: قال العلماء معناه: الإعلام بأن

قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم، كما ارتدّ غيرهم بعده ﷺ ممن حُورِبَ وقُتِلَ صبراً، وليس المراد أنهم لا يُقتلون ظلماً صبراً فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله تعالى أعلم.

أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ أَبَدًا، وَلَا يُغْزَوْنَ عَلَى الْكُفْرِ^(١).

قال أبو جعفر: وكذلك معنى «لَا يُقْتَلُ قُرْشِيٌّ بَعْدَ الْعَامِ صَبْرًا» إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَعُودُونَ كَفَّارًا يُغْزَوْنَ حَتَّى يُقْتَلُوا عَلَى الْكُفْرِ، كَمَا لَا تَعُودُ مَكَّةُ دَارَ كَفَرٍ تُغْزَى عَلَيْهِ. وَبِاللَّهِ عِزٌّ وَجَلُّ التَّوْفِيقِ.

(١) إسناده صحيح، حامد بن يحيى، هو: ابن هانئ البلخي ثقة حافظ، روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه الحميدي (٥٧٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٣٣٨)، والحاكم ٦٢٧/٣ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤١٢/٣ ٤١٣/٤، والترمذي (١٦١١)، وابن سعد ١٤٥/٢، وابن أبي شيبة ٩٠/١٤، والطبراني (٣٣٣٣) - (٣٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/٩، وفي «دلائل النبوة» ٧٥/٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٣/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٧٧/٥ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، فلا نعرفه إلا من حديثه.

٢٣٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ
لِمَنْ كَانَ دَعَاؤُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ،
ثُمَّ أَتَاهُ مُجِيبًا لَهُ بِقَوْلِهِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟»
قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي. قَالَ: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُنْزِلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا
لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»
[الأنفال: ٢٤].

قد ذكرنا مما يدخل في هذا الباب في باب بيان مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ
عن رسول الله ﷺ في المُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا
مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، وحديث أبي سعيد بن العلاء الذي يدخل
في هذا الباب^(١).

١٥١٠ - وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن
أبي مریم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن المُطَرِّف، قال: حدثني
العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو
يُصَلِّي فَقَالَ: «يَا أَبُيُّ» فَالْتَفَتَ أَبُيُّ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَخَفَّفَ، ثُمَّ

(١) انظر الحديث رقم (١٢٠٦) و(١٢٠٧) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السَّلامُ عليك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السَّلامُ، ما مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟» قال: يا رسول الله كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ. قال: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا أَعُوذُ إِلَّا بِشَاءِ اللَّهِ^(١).

١٥١١ - حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ... مثله^(٢).

قال أبو جعفر: ففيما روينا عن رسول الله ﷺ إيجابه على من دعاه وهو يُصَلِّي إجابته، وترك صلاته، وأنَّ ذلك أولى به من تماديه في صلته بما يُلام عليه ممَّا أنزله الله عز وجل عليه، إذ كان المُصَلِّي قد يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى الْفَضْلِ الَّذِي يُصِيْهُ فِي إجابته رسول الله ﷺ لِمَا دعاه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٢/٤١٢-٤١٣، والطبري في «جامع البيان» (١٥٨٧٤)، والبيهقي ٢/٣٧٥-٣٧٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/٤٢-٤٣ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عثمان العثماني - وإن كان يخطيء - متابع، وباقي السند ثقات، وهو مكرر ما قبله. ورواه الترمذي (٢٨٧٥) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

فقال قائل: أفيدخل في ذلك إجابة الرجل أمه إذا دعتهُ وهو يُصلي؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه: أن ذلك غير مُستنكر أن يكون كذلك، لأنه قد يستطيع ترك صلاته وإجابته لأمه لما عليه أن يجيبها فيه، والعود إلى صلاته، ولأن صلاته إذا فاتت قضاها، وبره أمه إذا فات لم يستطيع قضاءه. وقد ذلك على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في جريج الراهب:

١٥١٢ - كما حدثنا الربيع بن سليمان المُرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمَز، قال:

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: نادى امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت: يا جريج. قال: اللهم أمي أو صلاتي؟ قالت: يا جريج. قال: اللهم أمي أو صلاتي؟ حتى كان ذلك منها ثلاث مرات. قالت: اللهم لا يمت جريج حتى ينظر في وجهه الميامس^(١). وكان يأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج. فنزل من صومعته، قال جريج: أين هذه

(١) الميامس: جمع مومس، وهي الفاجرة، وتجمع على «مومسات»، وفي البخاري: «مياميس». قال ابن الجوزي في «الغريب» ٣٧٨/٢: وهو خطأ، وكذا قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٧٣/٤.

التي تزعمُ أنَّ ولدها لي؟ قال: يا بابوس^(١) مَنْ أبوك؟ قال: أبي راعي الغنم^(٢).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أنَّ جُريجاً عُوقِبَ بتركِ إجابةِ أمِّه لَمَّا دعتَه وهو يصليّ وتماديه في صلاته بأنَّ عُوقِبَ بما عُوقِبَ به من أجل ذلك، فدلَّ ذلك أنَّ إجابته أمِّه، والعودُ إلى صلاته بعد ذلك كان أفضلَ له من التماذي في صلاته وتركه إجابته أمِّه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ٢٨٢/٧: بابوس - بفتح الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مضمومة، وبعد الواو الساكنة سين مهملة - قال القزاز: هو الصغير، ووزنه فاعول، فاؤه وعينه من جنس واحد، وهو قليل، وقيل: هو اسم أعجمي، وقيل: هو عربي. وقال الداودي: هو اسم ذلك الولد بعينه، وقال ابن بطال: هو الرضيع، وقال الكرمانى ٢٥/٧: ولو صحت الرواية بكسر السين وتنوينها، يكون كنية له، ومعناه: يا أبا شدة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وعلقه البخاري (١٢٠٦)، قال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، بهذا الإسناد.

ووصله أبو نعيم في «المستخرج»، والإسماعيلي، ومن طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» ٤٤٤/٢ من طريقين عن الليث بن سعد. وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٤٨٩).

٢٣٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْكَافِرِ الَّذِي قَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِهِ، فَنَذَرَ رَجُلٌ

مِنْهُمْ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَحَالَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ ذَلِكَ إِسْلَامُهُ فَلَمْ يَقْتُلْهُ لَذَلِكَ

١٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ الْمَكِّيُّ الصَّائِغُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو الْجَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ أَمْكَنُهُ اللَّهُ مِنْهُ لِيَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. قَالَ: فَأَظْفَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ، فَكَانُوا يَجِئُونَ بِهِمْ أُسْرَى، فَيُبَايِعُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِيءَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتِهِ لِيَفِيَّ الرَّجُلُ بِنَذْرِهِ، وَكَرِهَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا، بَايَعَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَذْرِي؟ قَالَ: «قَدْ كَفَفْتُ عَنْهُ لِيَفِيَّ بِنَذْرِكَ، فَلَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَوْمَضْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمِضَ»^(١).

(١) إسناده صحيح. حفص بن عمر الجدِّي: وثقه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دلَّ أن الذي كان من الرجل المذكور فيه: لئن أمكنه الله منه، ليضربن عنقه، كان على النذر، وأن ذلك فاتَه منه بإسلامه، فلم يفِ بنذره، فدلَّ ذلك على أن النذور بالأشياء من هذا الجنس يَقْطَعُ عن الوفاء بها مثل الذي قَطَعَ بذلك الناذر عن الوفاء بنذره من ذلك الكافر بإسلامه.

فقال قائل: أفيكون عليه مع ذلك كفارة إذا لم يفِ بنذره؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل: أن عليه كفارة لقوت الوفاء بنذره إياه بمنع الشريعة إياه من الوفاء بذلك، وفي ذلك ما قد

= ١٨٣/٣، ومن فوقه ثقات. أبو غالب: هو الباهلي، اسمه نافع، وقيل: رافع، روى له أصحاب السنن غير النسائي.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ١٥١/٣، وأبو داود (٣١٩٤)، والبيهقي ٨٥/١٠ من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وجاء عندهم. فقال الرجل: تبت إلى الله يا نبي الله. وقال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: «إني قد تبت».

وقال الخطابي: الإيماض: الرمز بالعين والإيماض بها، ومنه وميض البرق وهو لمعانه، وأما قوله: «ليس لنبي أن يومض» فإن معناه: أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يضم شيئاً ويظهر خلافه، لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين، وإعلان الحق، فلا يجوز له ستره وكتمانه، لأن ذلك خداع، ولا يحلُّ له أن يؤمن رجلاً في الظاهر، ويخفّره في الباطن.

وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى، وبين حقن دمائهم، ما لم يُسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

دَلُّ أَنْ الْمَنْعَ بِالشَّرِيعَةِ كَالْمَنْعِ بِالْعَدَمِ ، وَقَدْ رُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

١٥١٤ - كما قد حدثنا محمد بنُ علي بن داود البغدادي قال:
حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن
عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَعْصِهِ»، قال حفص:
وسمعتُ ابنَ مُجَبَّر^(١) وهو عند عبيد الله، فذكره عن القاسم، عن
عائشة، عن النبي ﷺ مثله، وقال فيه: يُكْفَرُ يَمِينَهُ^(٢).

(١) هو عبدالرحمن بن مجبر بن عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب، ويقال:
اسمه عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن، وهو ثقة. انظر «الجرح والتعديل»
٢٨٧/٥، و«الإكمال» ٢٠٨/٧، و«تبصير المنتبه» ١٢٥٣/٤.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر ما بعده. وإسناد الزيادة التي وردت من
طريق ابن مجبر صحيح.

وروى أحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود (٣٢٩٠)، والنسائي (٣٨٠٦)، والترمذي
(١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول
الله ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتِهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ» وهذا سندٌ صحيحٌ، وقد صرح
الزهري بسماعه من أبي سلمة عند النسائي.

وفي الباب عن ابن عباس رفعه: «النذر نذران، فما كان لله، فكفارته الوفاء،
وما كان للشيطان، فلا وفاء فيه، وَعَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ» أخرجه ابن الجارود في «المنتقى»
(٩٣٥)، والبيهقي ٧٢/١٠، وسنده قوي في الشواهد.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث - في الحقيقة - لم يسمعه عبيدُ الله بنُ عمر من القاسم، وإنما أخذه عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة

١٥١٥ - كما حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عبيدِ الله بنِ عمر، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَعْصِه»^(١).

فعلنا بذلك أن بين عبيد الله وبين القاسم في هذا الحديث طلحة بن عبد الملك، والذي أتينا بهذا الحديث من أجله ما فيه من رواية ابن مُجَبَّر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ بذكر الكفارة.

وابنُ مُجَبَّر هذا فرجلٌ من آل عمر رضي الله عنه جليلُ المقدار،

(١) إسناده على شرط البخاري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ عن محمد بن خزيمة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١٧/٧، عن محمد بن العلاء، عن عبد الله بن إدريس، به.
ورواه أحمد ٢٢٤/٦، وابن ماجه (٢١٢٦)، وابن الجارود (٩٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩٠/٦-٩١، و٩٢-٩٣ من طرق عن عبيد الله، به.
وسيرد الحديث عند المصنف من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك ويُخَرَّج هناك، وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٣٨٧) و(٤٣٩٠).

وقد رَوَى عنه مالكُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه، وله ابنٌ ^(١) يُتَكَلَّمُ في حديثه قد رَوَى عنه المتأخرون. وإذا كان مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عز وجل مأموراً بالكفارة مما تمنعه منه الشريعة، كان مَنْ نَذَرَ ما تطلقه له الشريعة، ثم منعته منه الشريعة بعد ذلك بالكفارة عن نذره الذي عجز عن الوفاء به أولى. والله الموفق.

(١) واسمه محمد بن عبدالرحمن، مترجم في «ميزان الاعتدال» ٦٢١/٣، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الفلاس: ضعيف، وقال أبو زرعة: وإي، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي وجماعة: متروك.

٢٤٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

أَمْرِهِ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

بِقِضَاءِ يَوْمٍ مَعَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا فِيهَا

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كُلُّ مَا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ قِضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ذَلِكَ الْفِطْرُ، غَيْرُ مَا سَنَرَوِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - هَكَذَا قَالَ -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: مَا أَجِدُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأُطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكْتَلٍ فِيهِ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا تَمْرًا. قَالَ: «فَخُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِي بَيْتِي؟! قَالَ: «فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث عند عدم المخالفة، وهنا قد خالف في السند كما يأتي بيانه، =

= وفي المتن، فزاد في آخره: «وصم يوماً مكانه» لكنه لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه إبراهيم بن سعد عند المؤلف (١٥١٨)، والبيهقي ٢٢٦/٤ عنه قال: وأخبرني الليث بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «أفص يوماً مكانه»، ونسبه الحافظ في «التلخيص» ٢٠٧/٢ إلى أبي عوانة في «صحيحه».

ورواه الدارقطني ٢١٠/٢، والبيهقي ٣٢٦/٤ من حديث أبي أويس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه.

ورواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري، وسيأتي عند المؤلف برقم (١٥١٣)، ورواه البيهقي، وعبد الجبار بن عمر ضعيف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد ٢٠٨/٢، وابن خزيمة (١٩٥٥)، والبيهقي ٢٢٦/٤ عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه: «وأمره أن يصوم يوماً مكانه» والحجاج مدلس وقد عنعنه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٧٢/٤ وقعت هذه الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب - وسترده عند المؤلف - ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً. وانظر «المصنف» ١٠٥-١٠٤/٣ لابن أبي شيبة، و«الموطأ» ٢٩٧/١، ومصنف عبد الرزاق (٧٤٦١) و(٧٤٦٥) و(٧٤٦٦)، و«تلخيص الحبير» ٢٠٧/٢.

قلت: وحديث الباب: رواه الدارقطني ٢١١/٢، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، والحسن بن أبي الربيع، قالوا: حدثنا أبو عامر العقدي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٥٦٧/٧، وأبو داود (٢٣٩٣)، ومن طريقه الدارقطني ١٩٠/٢ من طريق ابن أبي فديك، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي =

١٥١٧ - حدثنا رَوْحُ بن الفرَج، قال: حدثنا أبو مروان العُثماني،
حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن

= ٢٢٦-٢٢٧ من طريق حسين بن حفص، كلاهما عن هشام بن سعد، به.
قلت: خالف هشام بن سعد الثقات في سند الحديث، فالمحفوظ أنه حديث
حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، لا حديث أبي سلمة، وقد أشار المصنف
إلى مخالفة هشام بن سعد بقوله: كذا قال.
وقال ابن خزيمة: هذا الإسناد وهم، الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن
عبد الرحمن، وهو الصحيح، لا عن أبي سلمة.

وقال ابن عدي بَعْدَ أَنْ رَوَى الحديث من طريق هشام عن الزهري، عن أبي
سلمة، ومن طريقه أيضاً عن الزهري، عن أنس بن مالك - قال: والروایتان جميعاً
خطأ، فأما رواية ابن أبي فديك عن هشام، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة: رواه الثقات، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة،
ورواية هشام، عن الزهري، عن أنس - وعن أنس، لا أصل له، وخالف هشام بن
سعد فيه الناس، ولهشام غير ما ذكرت، ومع ضعفه يُكتب حديثه، والحديث حديث
حميد بن عبد الرحمن.

وقال الخليلي في «الإرشاد» ٣٤٥/١: أنكر الحفاظ قاطبة حديثه في قصة
المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزهري،
عن حميد.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٦٣/٤: قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه
هشام بن سعد. قلت (القائل الحافظ ابن حجر): وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء،
عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهري، أخرجه الدارقطني في «العلل»،
والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة... ويحتمل أن يكون الحديث عند
الزهري عنهما، فقد جمعهما صالح بن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطني في «العلل»
من طريقه.

عوف أخبره أنَّ أبا هريرة... ثم ذكر هذا الحديث غير أنه لم يقل فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «أَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١).

١٥١٨ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ، وَقَالَ لَهُ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٢).

١٥١٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: «وَأَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مروان العثماني - واسمه محمد بن عثمان بن خالد الأموي - فقد روى له ابن ماجه، والنسائي في «خصائص علي»، ووثقه أبو حاتم، وصالح بن محمد الأسدي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء ويُخالف، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه الدَّارِمِيُّ ١١/٢، والبخاري (٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وقد روي الحديث من طرق كثيرة عن الزهري.

وهي مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٣٥٢٣) - (٣٥٢٧) و(٣٥٢٩). وانظر الروايات الآتية عند المصنف.

(٢) تقدم في السند السالف النقل عن ابن حبان أن أبا مروان العثماني يخطيء ويُخالف، وفي هذه الرواية قد خالف فزاد فيها: «وصم يوماً مكانه»، وانظر التعليق على الحديث (١٥١٦).

(٣) عبد الجبار بن عمر هو الأيلي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو =

١٥٢٠ - حدثنا فهذ، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر، قال: أخبرني يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ . . بمثله^(١).

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن مَنْ يرويه عَنْ أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ في قضاء يومٍ مكانه وأنتم تروون عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

١٥٢١ - فذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو

= داود والترمذي وغيرهم، وقال البخاري: عنده مناكير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ٢٢٦/٤ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وقال: عبد الجبار بن عمر ليس بالقوي.

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الجبار بن عمر.

ورواه البيهقي ٢٢٦/٤ عن محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٦٧١) حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا عبد الجبار بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، به.

ورواه مالك ٢٩٧/١، وعبد الرزاق (٧٤٥٩)، والشافعي ٢٦١/١-٢٦٢، والبيهقي ٢٢٧/٤ من طريق عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٤-١٠٥/٣ عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.

والمطلب بن أبي وداعة وثقه ابن حبان، وترجم له ابن أبي حاتم ٣٥٩/٧، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

داود الطيالسي، وبشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عمارة بن عُمير يحدث عن أبي المطوس - قال حبيب: وقد رأيت أبا المطوس - عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ وَلَوْ صَوْمُ الدَّهْرِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف. أبو المطوس: لَيْثُ الحديث، وأبوه مجهول. وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٥٤٠).

ومن طريقه رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧٣/١٠، وابن خزيمة (١٩٨٨)، والبيهقي ٢٢٨/٤، وابن حجر في «تغليق التعليق» ١٧٠/٣. ورواه أحمد ٣٨٦/٢ و٤٥٨، والدارمي ١١٠/٢-١١، والنسائي، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن خزيمة (١٩٨٧) من طرق عن شعبة، به.

وقال أبو داود: اختلف على سفيان، وشعبة: ابن المطوس، وأبو المطوس. وعلقه البخاري في الصوم: باب إذا جامع في رمضان، فذكره في ترجمة الباب، وقال في «التاريخ الكبير»: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع من أبي هريرة أم لا.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٦١/٤: وصله أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة!

قلت: هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله، فإن ابن خزيمة - وإن رواه في صحيحه - لم يصححه، بل أعلّاه في ترجمة الباب فقال: إن صحَّ الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه.

ثم قال الحافظ بعد ذلك: اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فَحَصَلَتْ فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ: الاضطرابُ والجهلُ بحال أبي المطوس، والشكُّ في سماع أبيه من أبي هريرة.

١٥٢٢ - وكما حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... مثله، غير أنه لم يذكر قول حبيب: وقد رأيت أبا المطوس^(١).

١٥٢٣ - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب، قال: حدثني أبو المطوس، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٧٥).

ورواه الترمذي (٧٢٣) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٧٥)، وابن أبي شيبة ١٠٥/٣، وأحمد ٤٤٢/٢ و٤٧٠، والنسائي في «الكبرى» (٣١٧٤) و(٣١٧٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي ١٠/٢، والدارقطني ٢١١/٢، وابن حجر في «التغليق» ١٧٠/٣ من طرق عن سفيان، به. قال بعضهم: أبو المطوس، وقال آخرون: ابن المطوس عن أبيه.

ورواه أحمد ٤٧٠/٢، وعنه أبو داود (٢٣٩٧) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس، قال: فلقيت ابن المطوس، فحدثني =

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا الحديث غير مخالف للحديث الأول؛ لأن الحديث الأول فيه ذكر القضاء، وفي هذا الحديث أنه لا يُدرك صوم الدهر عن ذلك اليوم صومه لو كان صامه في غير ذلك اليوم، كما يكون من ترك صلاة من الصلوات في غير عذر حتى فاتته وقتها واجباً عليه قضاؤها، غير مُصِيبٍ بقضائها ما يصيبه لو كان صلاتها في وقتها. فمثل ذلك المفطر في رمضان مأمورٌ بالقضاء غير مدركٍ بذلك القضاء ما كان يصيبه لو صامه في عينه. فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في هذين الحديثين، وأن كل واحدٍ منهما في معنى غير المعنى الذي في صاحبه. والله نسأله التوفيق.

= عن أبيه، عن أبي هريرة.

٢٤١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَيزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ،

قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرَا بْنُ الْقَاسِمِ اليمَامِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ
سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ حَلْفِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنْ كُنْتُ طَلَقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ
مَعَكَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهُ بِكَلَامٍ
إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُصَدِّقُ قَوْلِي، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ:
﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحریم: ٥]،
﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ﴾ [التحریم: ٤]
وَنَزَلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا
بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ
مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ^(١).

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. عكرمة بن عمار ينزل عن رتبة الصحيح. =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارٌ عمر أنه المستنبط لما ذكر استنباطه إيَّاه في هذا الحديث، وأنَّ المرادَ بالمستنبطين المذكورين في الآية المذكورة فيهم هم أولو^(١) الخير والعلم الذين يُؤخذُ عنهم أمورُ الدِّين. وقد روي مثلُ ذلك عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

كما قد حدثنا فهذُّ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقال عن جابرٍ في قولِ الله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أولي الخير^(٢).

= عمر ابن القاسم: هو عمر بن يونس بن القاسم، وسماك: هو ابن الوليد الحنفي. ورواه بأطول مما هنا مسلم (١٧٤٩) (٣٠)، وأبو يعلى (١٦٤)، ومن طريقه البيهقي ٤٦/٧ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وابن حبان (٤١٨٨) عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن المشي، كلاهما عن عمر بن يونس، عن عكرمة، بهذا الإسناد.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس، انظر «صحيح ابن حبان» (٤١٨٨) و(٤٢٦٨).

(١) في الأصل: «أولي»، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٦٢)، والحاكم ١٢٢/١-١٢٣ من طريقين عن وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقال، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح له شاهد، قلت: الشاهد سيورده المصنف قريباً.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٥/٢، وزاد نسبه لابن أبي شيبة، =

وقد رُوِيَ مثلُ ذلك أيضاً عن مَنْ بعدهم من التابعين:

كما حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا منصور - يعني ابنَ زاذان -

عن الحسن. وعبدُ الملك، عن عطاء في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قالوا: أولي الفقه والعلم^(١).

حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن كُنااسة الأسدي، قال: حدثنا جعفر بن بَرْقَان

عن ميمون بن مهران في قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: الرَّدُّ إلى الله عز وجل: إلى كتابه، والرَّدُّ إلى الرَّسُولِ ﷺ إذا قُبِضَ: إلى سُنَّتِهِ^(٢).

= وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان وقد صرح هُشيم بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وقول المصنف: «قالا» يعني: الحسن وعطاء.

فقد رواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٦٩) و(٩٨٧٠) من طريقين عن هُشيم، عن عبد الملك، عن عطاء.

ورواه (٩٨٧١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن.

(٢) إسناده قوي. محمد بن عبد الله بن كُنااسة: هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال مسلم. ورواه الطبري (٩٨٨٣) من طريق أبي نعيم، عن جعفر بن بَرْقَان، بهذا الإسناد، وزاد نسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٩/٢ لابن المنذر.

وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك عن عطاء: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أهل الفقه والعلم، وطاعة الله والرسول: اتَّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^(١).

قال أبو جعفر: فقال قائل: فقد روي عن عبد الله بن عباس ما يُخَالِفُ هَذَا: وذكر

١٥٢٥ - ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبیر

عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه رسول الله ﷺ في السَّريَّةِ^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وانظر «الأثر» ص ١٨٣.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٥٤) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه (٩٨٥٢) من طريق هشيم، و(٩٨٥٣) من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن عبد الملك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند النسائي في «المجتبى» ١٥٤/٧-١٥٥، وفي السير والتفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٥٧/٤.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا غير مخالف لما قد رُوي عن عمر رضي الله عنه، فيما تقدم ذكرنا له، إذ كان عبد الله بن حذافة من أهل الخير والصحة لرسول الله ﷺ، ومن أهل الفقه، ولولا أنه كذلك لما ولّاه رسول الله ﷺ ما ولّاه عليه، إذ كان ما ولّاه الله فيه أحكام لا يُدرِكها إلا أهل الفقه الذين يعلمون أمثالها. وقد دلّ على ما ذكرنا من هذا التأويل ما قد رُوي عن عبد الله بن عباس في حديث آخر:

كما قد حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، ومحمد بن خزيمة البصري، وعلي بن عبد الرحمن الكوفي، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أولي الأمر: أهل طاعة الله عز وجل الذين يُعلِّمون الناس معاني

= ورواه ابن الجارود في «المتقى» (١٠٤٠) عن الحسن بن محمد الزعفراني، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٧/١، والبخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذي (١٦٧٢)، والطبري (٩٨٥٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٠٥-١٠٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣١١/٤ من طرق عن حجاج، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. ورواه الطبري (٩٨٥٨) من طريق حجاج عن ابن جريج، عن عبد الله بن مسلم - وهو أخو يعلى بن مسلم - عن سعيد بن جبيرة، به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٣/٢، وزاد نسبه لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

دينهم، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على العباد^(١).

أفلا ترى أن ابن عباس قد وصف أولي الأمر بطاعة الله عز وجل وتعليم الناس معاني دينهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فدل ذلك على ما ذكرنا، وقد روي عن أبي هريرة في تأويل ذلك أيضاً:

ما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة في قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أمراء السرايا^(٢).

وما قد حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

(١) إسناده ضعيف، وفيه انقطاع. عبدالله بن صالح ضعيف الحديث، وعلي بن أبي طلحة، أرسل عن ابن عباس ولم يره.
ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٦٧)، والحاكم ١٢٣/١ من طريقين عن عبدالله بن صالح، بهذا الإسناد.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٥/٢، وزاد نسبه لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو صالح: هو ذكوان السَّمان.
ورواه ابن أبي شيبة ٢١٢/١٢-٢١٣ عن وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة **﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** قال: همُ الأمراء^(١).
قال أبو جعفر: فدلَّ ذلك أنَّ أولي الأمر المأمور بطاعتهم هم من
هذه صفته أمراء كانوا أو غير أمراء. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.
ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٥٦) من طريق سلم بن جنادة عن أبي
معاوية، بهذا الإسناد.
وذكره الحافظ في «الفتح» ٢٥٤/٨ من رواية الطبري، وصحح إسناده.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٤/٢، وزاد نسبه لسعيد بن منصور،
وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢٤٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (٦٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٢٢/٨، وفي «الإيمان» (٦٨)، وأحمد ٩/٢، ومسلم (٣٦)، والترمذي (٢٦١٥)، وابن ماجه (٥٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٩٠٥/٢.

١٥٢٨ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ... ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

١٥٢٩ - وحدثنا يزيد، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشدٍ يُحدِّث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

فقال قائلٌ: وكيف يكونُ الحياءُ من الإيمان، والحياءُ غريزةً مركبةً في أهله، والإيمانُ اكتسابٌ يكتسبه أهله بأقوالهم وبأفعالهم، والحياءُ ضدٌّ لذلك، فكيف يكون منه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا وجدنا الحياءَ يقطع صاحبه عن ركوب المعاصي أقوالاً وأفعالاً كما يقطع الإيمانُ أهله عن مثل ذلك، وإذا كان الحياءُ والإيمانُ فيما ذكرنا يعمَلان عملاً واحداً كانا كشيءٍ واحدٍ، وكان كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه، وكانت العربُ تُقيمُ الشيءَ مكان الشيء الذي هو مثله أو شبيهه، ألا

= ومن طريقه رواه أحمد ٥٦/٢، والبخاري (٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢)، والنسائي ١٢١/٨، وابن منده في «الإيمان» (١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٥). والآجري في «الشرعة» ص ١١٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبى: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب.

ورواه أبو داود (٤٧٩٥) عن القعنبى، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، النعمان بن راشد - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، وانظر ابن حبان (٦١٠).

ترى أنهم قد سَمُوا الدعاء صلاةً، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ^(١) سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] في معنى أمره إياه بالدعاء لهم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فسمَّى الله الدعاء صلاةً إذ كان مفعولاً في الصلاة. ومنه الحديث المروى: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»^(٢).

١٥٣٠ - حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٣).

وفيما ذكرنا ما قد بانَ به أَنَّ الشيء قد يُسمَّى باسم الشيء، إذ كان كلُّ واحدٍ منهما يفعلُ ما يفعله الآخرُ منهما، فمثلُ ذلك الحياءُ ذكرَ أنه من الإيمانِ إذ كان قد يكونُ منه ما يكونُ من الإيمان. والله نسأله التوفيق.

(١) ﴿صلواتك﴾ على الجمع، جاءت كذلك في الأصل، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ونافع، وابن عامر، عن عاصم، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: «إن صلاتك» على الأفراد. وانظر «زاد المسير» ٤٩٦/٣، و«حجة القراءات» ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٢) في الأصل: «فليصلي بالياء» والجادة حذفها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٠٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن هشام، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٤٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيْمَانِ»

١٥٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
سَمِعْتُ أَبَاكَ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيْمَانِ» يَعْنِي التَّقَشُّفُ (١).

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن ثعلبة، وهو عبد الله بن أبي أمارة بن ثعلبة نسب إلى جده، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٩١) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن عاصم بن عنبسة العباداني، حدثنا عبد الله بن حمران، بهذا الإسناد، وهذا سند قوي أيضاً.

وقال غيرهما: عبد الله بن كعب بن مالك بدل عبد الرحمن بن كعب، فرواه أبو داود (٤١٦١) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمارة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمارة. وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٣٥٧) عن سفيان، حدثنا محمد بن إسحاق، عن =

قال أبو جعفر: وعبد الله ابن ثعلبة هذا هو ابن أبي أمانة الأنصاري من بني حارثة الذي روى عن النبي ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ بِيَمِينِهِ مَالَ

= معبد بن كعب، عن عمه أو عن أمه أن النبي ﷺ قال: «تعلمن يا هؤلاء أن البذاذة من الإيمان».

ورواه أيضاً الطبراني (٧٨٩) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام أن أبا المنيب - هو عبد الله بن أبي أمانة - أخبره أنه لقي عبد الله بن كعب بن مالك، حدثني أبوك... فذكره. وعبد العزيز بن عبد الله ضعيف. ورواه بعضهم عن عبد الله بن أبي أمانة عن أبيه دون ذكر ابن كعب بن مالك. فقد رواه ابن ماجه (٤١١٨) من طريق أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمانة الحارثي عن أبيه.

ورواه أحمد في «الزهد» ص ٧، ومن طريقه الحاكم ٩/١ عن عبد الرحمن بن مهدي، وكذلك رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٧) من طريق محمد بن منصور الحارثي، عن عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه الطبراني (٧٩٠) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، كلاهما - ابن مهدي وسعيد بن سلمة - عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن أبي أمانة، عن أبيه. وجاء عند الحاكم: صالح بن أبي صالح السمان، وهو خطأ.

ورواه الطبراني (٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمانة بن ثعلبة، أخبرني أبي، قال: انصرفت من المسجد، فإذا برجلٍ عليه ثيابٌ بيض وقميص ورداء، فقال لي: أخبرني جدك أبو أمانة بن ثعلبة...

ونقل المناوي في «فيض القدير» عن الحافظ العراقي في «أماليه» أنه: حديث حسن، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦٨/١٠ حديث صحيح أخرجه أبو داود.

مُسْلِمٌ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ^(١).

قال أبو جعفر: فكان معنى قوله ﷺ: «الْبَدَاذُةُ مِنَ الْإِيمَانِ» أي: أنها من سِيما أهلِ الْإِيمَانِ، إذ معهم الزهدُ والتواضعُ، وتركُ التكبرِ، كما كان الأنبياءُ صلوات الله عليهم قبلهم في مثل ذلك.

١٥٣٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب الحضرمي، قال: حدثنا يزيد بن عطاء، قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود

عن أبيه، قال: كانت الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم يلبسون الصُّوفَ، ويركبون الحُمْرَ، ويَحْلِبُونَ الشَّاءَ، وكان لرسولِ الله ﷺ حِمَارٌ يقالُ له: عُفَيْرٌ^(٢).

فكان معنى قوله ﷺ: «الْبَدَاذُةُ مِنَ الْإِيمَانِ» أنها من أخلاقِ أهلِ الْإِيمَانِ، فجعلها بذلك من الْإِيمَانِ. والله نسأله التوفيقَ.

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. يزيد بن عطاء - وهو أبو خالد البزار - لئن الحديث، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وروايته عنه منقطعة. يعقوب الحضرمي: هو يعقوب بن إسحاق من رجال مسلم، وأبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/١ عن يعقوب الحضرمي، بهذا الإسناد.

٢٤٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «إِنْ مِمَّا أَدْرَكْنَا مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ

الأولى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو أُمِيَّةٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رُبْعِيٍّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَدْرَكْنَا مِنْ

كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأولى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١٢١/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٠/٤ عن روح بن عبادة، بهذا

الإسناد.

ورواه الطيالسي (٦٢١)، وأحمد ١٢١/٤ و١٢٢، والبخاري في «الجامع

الصحيح» (٣٤٨٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٦)، والطبراني في «الكبير»

١٧/٦٥١، وابن حبان (٦٠٧)، والقضاعي (١١٥٣) - (١١٥٦)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» ١٠/١٩٢، وفي «الأدب» (١٩٨)، وابن الجعد في «مسنده»

(٨٤٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٨١) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٣)

من طرق عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٤٨٣)، وفي «الأدب المفرد» (٥٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)،

وأبو نعيم ٨/١٢٤، والطبراني ١٧/٦٥٣) ... (٦٦٠) من طرق عن منصور بن

المعتمر، به.

١٥٣٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، فذكر بإسناده مثله، ولم يذكره عن النبي ﷺ وأوقفه على أبي مسعود^(٢).

حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، فذكر بإسناده مثله، وأوقفه على أبي مسعود ولم يذكر النبي ﷺ فيه^(٣).

١٥٣٥ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر مثله^(٤).

١٥٣٦ - وحدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا عباد - وهو ابن العوام - عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آخِرُ ما تُمسِكُ به من

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهب: هو ابن جرير.

(٣) رجاله رجال الشيخين. القواريري: هو عبيد الله بن عمرو بن ميسرة. وقد تقدّم من رواية سفيان مرفوعاً.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن وهب: هو عبد الله.

ورواه الطبراني ١٧/ (٦٦١) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير، بهذا الإسناد.

كَلَامِ النُّبُوَةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١).

١٥٣٧ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن شقيق - هكذا قال -

عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَكْبَرَ مَا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي مالك الأشجعي، وهو سعدُ بْنُ طَارِقٍ، فمن رجال مسلم. ورواه أحمد ٣٨٣/٥ ٤٠٥، والبزار (٢٠٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧١/٤، والخطيب في «تاريخه» ١٣٥/١٢-١٣٦ من طريقين عن أبي مالك الأشجعي، بهذا الإسناد.

وقال البزار: قد اختلفوا عن ربعي، فقال أبو مالك هكذا، وقال منصور: عن ربعي، عن أبي مسعود.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦٠٥/٦ ليس ببعيد أن يكون ربعي سمعه من أبي مسعود، ومن حذيفة.

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٧٨/٢ من طريق فضيل بن عياض، عن الحسن بن عبدالله، عن ربعي، عن حذيفة أراه مرفوعاً.

ورواه أبو نعيم أيضاً في «الحلية» ٣٧١/٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة موقوفاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٨، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجالهم الصحيح.

(٢) إسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبدالله القاضي - سيء الحفظ، وقد أخطأ فيه، فذكر «شقيقاً» بدل «ربعي» في هذا الإسناد. =

١٥٣٨ - حدثنا محمد بنُ علي بن زيدٍ المكي الصائغ، قال: حدثنا الحسن بنُ علي الحلواني، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروقٍ

عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الثُّبَةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١).

قال أبو جعفر: وكان معنى ذلك - والله أعلم - الحضُّ على الحياء، والأمر به وإعلام الناس أنهم إذا لم يكونوا من أهله، صنعوا ما شأؤوا، لا^(٢) أنهم أمروا في حال من الأحوال أن يصنعوا ما شأؤوا. وهذا كقول النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣) ليس أنه مأمورٌ إذا كذب أن يتبوأ لنفسه مقعداً من النار، ولكنه إذا كذب عليه يتبوأ مقْعَدَهُ من النار.

= وقد رواه على الصواب، فقال عن ربعي، عن أبي مسعود، رواه عنه ابن أبي شيبه ٥٢٤/٨، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٧/٦٥٧).

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٥٦) من طريق علي بن الجعد، حدثنا شعبة وشريك، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود.

قلت: الذي في المطبوع من مسند علي بن الجعد (٨٤٣) عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، وانظر الحديث رقم (١٥٣٣) عند المؤلف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٤٩)، ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» ١٧/٦٤٠).

(٢) في الأصل: «إلا» وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح متواتر، وقد تقدم تخريجه، عن غير واحد من الصحابة.

انظر ٣٧٢-٣٥٢/١.

ومثل هذا كثير في كلامهم، فمثل ذلك هذا الحديث: «إذا لم تَسْتَحْيَ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ» بمعنى إذا لم تستحي، صنعتَ ما شئت. وقد يكون ذلك على الوعيد، والوعيدُ لفظه لفظُ الأمر، وهو في الحقيقة بخلاف ذلك، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله عز وجل: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾^(١) وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤] ثُمَّ أَعْقَبَ عز وجل ذلك بما بينَ لهم المعنى الذي يُخْرِجُ أَهْلَهُ إِلَى مَا يُخْرِجُهُمْ إِلَيْهِ، وَيُدْخِلُهُمْ فِيهِمَا يُدْخِلُهُمْ فِيهِ، بقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤]، فكان لفظُ ذلك لفظُ الأمرِ وباطنه النهي والوعيد. فمثل ذلك ما ذكرنا عن النبي ﷺ من قوله: «إذا لم تَسْتَحْيَ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ» لفظه لفظُ الأمر وباطنه النهي والوعيد. والله نسأله التوفيق.

(١) ضبطت في الأصل بفتح الراء وتسكين الجيم، وهي جمع راجل مثل تاجر وتجر، وصاحب وصحب، وهي قراءة جميع القراء غير حفص، فإنه قرأ: ﴿وَرَجِلِكَ﴾ بكسر الجيم، وهي قراءة ابن عباس، وأبي رزين، وأبي عبد الرحمن السلمي، قال أبو زيد: يقال: رَجُلٌ، وَرَجُلٌ لِلرَّاجِلِ، ويقال: جاءنا حافياً رَجُلًا. انظر «زاد المسير» ٥٨/٥، وفي الطبري ١١٩/١٥ عن ابن عباس قوله: وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ قال: خَيْلُهُ كُلُّ رَاكِبٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلُهُ كُلُّ رَاكِبٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٢٤٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ:

«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لَهُ
أُجْرُهَا وَأُجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يُنْقَصُ
مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً،
فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ...» فَذَكَرَ مِنْ وَزَرِهَا
وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِثْلَ
مَا ذَكَرَ فِي الْحَسَنَةِ

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ.

عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَعْرَابِ مُجْتَابِي (١) النَّمَارِ،
فَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَكَأَنَّهُمْ أَبْطَرُوا حَتَّى رَأَوْا ذَلِكَ
فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِقِطْعَةٍ تَبْرٍ، فَأَلْقَاهَا،
فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً - كَأَنَّهُ يَعْنِي حَسَنَةً - فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لَهُ
مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ
سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «مُتَجَبِّي»، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَغْتَصَرِ ٢/٢٥٢.

من غير أن يَنْتَقِصَ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

١٥٤٠ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح وعبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي

عن جرير بن عبد الله، قال: أتى رسول الله ﷺ قوم من الأعراب، فأبصر عليهم الخصاصة والجهد، فحمد الله وأثنى عليه، ثم أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها، ورغبهم فيها، فأبطؤوا حتى رُئي ذلك في وجهه، فجاء رجل من الأنصار بقبضة من ورق، فأعطاه إياه، ثم جاء آخر، ثم تتابع الناس في الصدقة حتى رُئي في وجهه السرور، فقال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»، ثم ذكر بقية ما في الحديث الذي قبله^(٢).

١٥٤١ - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف، قال: حدثنا محمد بن سواء، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حميد بن هلال، عن عبد الرحمن الأسدي

عن جرير بن عبد الله البجلي أنه حدثهم في ناحية مسجد الكوفة أن رجلاً من الأنصار قام إلى رسول الله ﷺ بصرة من ذهب تملأ ما

(١) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وهو مكرر الحديث رقم (٢٤٨)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٤٩).

بَيْنَ الْأَصَابِعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَأَعْطَوْا، فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْفَرَحَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً...» ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَدْ رَوَيْنَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي اخْتَرْنَا فِيهِ قِرَاءَةً مِّنْ قُرْآنٍ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ بِالنَّصْبِ عَلَى قِرَاءَةٍ مِّنْ قُرْآنٍ: ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾^(٢) بِالْجَرِّ، فَغَنَيْنَا بِذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهَا هَاهُنَا.

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ لَهُ أَجْرُهَا كَمَا لِمَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ أَجْرُهَا، وَمَعَ الْعَامِلِ مِنْ مَعَانَةِ الْعَمَلِ بِهَا مَا لَيْسَ مَعَ الَّذِي قَدْ كَانَ سُنَّهَا، فَكَانَ مَعْقُولًا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَجْرِ فِي عَمَلِهِ بِهَا فَوْقَ الْأَجْرِ الَّذِي يَكُونُ لِلَّذِي سَنَّهَا.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ بَعْدَ أَنْ احْتَجَّ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ يُرَوَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ دَلَّهِ فِيمَا ذَكَرَ عَلَى مَا قَالَ.

١٥٤٢ - وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حَذِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ سَائِلٌ فَسَأَلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ (٢٥٠).

(٢) انْظُرْ ٢٢٣/١.

القوم، ثم إن رجلاً من القوم أعطى وأعطى القوم، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ وَمَنْ أَجُورٌ مِّنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُتَّقِصٍ مِّنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتَنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمَنْ أَوْزَارَ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مُتَّقِصٍ مِّنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه قد يُحتمل أن يكون المراد بقوله: «ومثل أجر مَنْ عَمِلَ بها» وقوله ﷺ: «وَمَنْ أَجْرَ مَنْ عَمِلَ بها». بمعنى واحد، وتكون «مِنْ» صلة، وهذا جائز في اللغة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] بمعنى: هل خالق غير الله، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢] بمعنى: وما إله إلا الله. فيرجع معنى قول النبي ﷺ: «وَمَنْ أَجُورٌ مِّنْ عَمِلَ بها» في حديث حذيفة إلى معنى «وأجور مَنْ عَمِلَ بها» في حديث جرير، فيتفان^(٢) ولا يتضادان.

فقال هذا القائل: فقد روي عن عبد الله بن مسعود ما يدل على خلاف ما ذكرت.

١٥٤٣ - وذكر ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة بن عتبة، قال: حدثنا سفیان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا

(١) إسناده قوي، محمد: هو ابن سيرين، وهو مكرر الحديث رقم (٢٥١).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «فيقنان».

كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»^(١).

١٥٤٤ - وما قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ - وَهُوَ السُّكْرِيُّ - عَنْ الْأَعْمَشِ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ «لَأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٢).

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ الْكِفْلَ هُوَ الْمِثْلُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] بِمَعْنَى: مِثْلٌ مِنْهَا مِنْ جَنْسِهَا، وَكَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِي﴾ [الحديد: ٢٨] أَي: مِثْلَيْنِ. كَمَا قَدْ:

حَدَّثَنَا وَلَآدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَصَادِرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: ﴿كِفْلَيْنِ مِنْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. سَفِيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٦٧) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عَفْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ (١١٨)، وَأَحْمَدُ ٤٣٠/١ وَ٤٣٣، وَالْبُخَارِيُّ (٧٣٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٨١/٧-٨٢، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١١٧٣٨) وَ(١١٧٣٩) مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَفِيَانٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٧١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦٤/٩، وَأَحْمَدُ ٣٨٣/١، وَالْبُخَارِيُّ (٣٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦١٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٩٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١١) فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» ٣١/٢ مِنْ طَرَقٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وَانْظُرِ الرَّوَايَةَ الْآتِيَةَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، وَعَبْدَانُ لَقَبٌ لَهُ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَرْوَزِيُّ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

رَحْمَتِهِ ﴿١﴾ قال: مثلين^(١).

فكان ما احتجَّ به هذا المخالف علينا حجةً لنا عليه كما قد ذكرنا،
ومما يدلُّ على ما ذهبنا إليه في هذا الباب وحملنا معناه عليه ما قد
رُوي عن رسول الله ﷺ في الدَّالِّ على الخير أنَّه كفَّاعله.

١٥٤٥ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا محمد بن
المثنَّى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، عن
علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «الدَّالُّ على الخير كفَّاعِلُهُ»^(٢).

(١) انظر «مجاز القرآن» ٢/٢٥٤.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي حنيفة الإمام، فقد
روى له الترمذي والنسائي، ووثقه أئمة الجرح والتعديل المعول عليهم فيه،
ك يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود، وشعبة،
ولم يذكره أحدٌ من المتأخرين بجرحة تخل بأمانته وضبطه وإمامته، والحديث في
«مسنده» ص ٣٢٦.

ورواه أحمد ٣٥٨٣٥٧/٥ حدثنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا أبو فلانة، كذا قال
أبي! لم يُسمه على عمد!، وحدثنا غيره فسمَّاه، يعني: أبا حنيفة عن علقمة بن
مرثد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٦: رواه أحمد، وفيه ضعيف، ومع ضعفه لم
يسم!

قلت: نَبَزُ الإمام أبي حنيفة المتفق على جلالته بالضعف لا وزن له عند
المحققين من الأئمة ذوي النصفة كما هو مبين في محله، وكفى بالعداوة المذهبية
لرد كل ما قيل في حقه من أقاويل مزيفة ظالمة.

١٥٤٦ - وكما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العَبْسِي، قال: حدثنا شيبان - يعني النَّحْوِي - عن الأعمش، عن سعد^(١) بن إياس - قال أبو جعفر: وهو أبو عمرو الشيباني - عن أبي مسعود، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

١٥٤٧ - وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحَمَّال، قال: حدثنا يَعْلَى ومحمد ابنا عُبَيْد، قالوا: حدثنا الأعمش، عن سعد بن إياس

عن أبي مسعود الأنصاري، وقال يَعْلَى: عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أُبَدِّعُ بِي فَأَحْمِلْنِي، فقال: «ما أَجِدُ ما أُحْمِلُكَ عَلَيْهِ، ائْتِ فُلَانًا» فأتاه، فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». هذا لفظ محمد^(٣).

= ورواه ابن عدي في «الكامل» ١١٤٥/٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٣٣-٣٣٤/١ من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، به.

وقال ابن عدي: لا أعرفه إلا عن الشاذكوني. قلت: والشاذكوني ضعيف.

(١) في الأصل: «سعيد» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير شيبان

النحوي، فمن رجال مسلم. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير هارون =

١٥٤٨ - وكما حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا العائشي^(١)، قال: حدثنا عمران بن يزيد القرشي، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَّاعِلُهُ»^(٢).

قال أبو جعفر: وإذا كان الدَّالُّ يستحقُّ بدلالته على الخير ما يستحقُّه العاملُ بذلك الخير، كان من سنَّ سُنَّةً حسنةً دَلَّ بعمله بها

= الحمال، فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ٢٨/٩ من طريق محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا يعلَى بن عبيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٨٩) من طريق شعبة، و(١٦٦٨) من طريق محمد بن خازم، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) تحرف في الأصل إلى: «العابسي».

(٢) العائشي: هو عبيد الله بن محمد بن حفص العائشي أو العيشي، نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها. وعمران بن يزيد بن خالد القرشي: كذا وقع في الأصل، وهو خطأ إمّا من الناسخ أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله، فالحديث لا يعرف إلا من رواية عمران بن زيد الملائي البصري، فقد رواه ابن عدي في «الكامل» ١٧٤٤/٥ عن محمد بن عثمان بن أبي سويد، ومحمد بن يحيى بن الحسين البصريين، قالوا: حدثنا عبيد الله العيشي، قال: حدثنا عمران بن زيد أبو محمد، قال: حدثنا أبو حازم...

وقال ابن عدي: وهذا لا أعلم رواه عن أبي حازم غير عمران بن زيد.

قلت: وعمران بن زيد هذا: قال يحيى بن معين وأبو حاتم: يكتب حديثه، ولا

=

يحتج به.

النَّاسَ، فَعَمِلُوهَا بَعْدَهُ، يَكُونُ فِي سُنَّتِهِ إِيَّاهَا لَهُمْ فِي الْأَجْرِ كَهُمْ فِيهِ
فِي عَمَلِهِمْ إِيَّاهَا، وَكَذَلِكَ فِي الْوِزْرِ يَكُونُ سُنَّتُهُ إِيَّاهُ لَهُمْ فِي عَمَلِهِمْ بَعْدَهُ
بِهِ فِي الْوِزْرِ كَهُمْ فِيهِ.

وَمِمَّا يُقْوِي ذَلِكَ أَيْضًا:

مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّ ابْنَ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ يُقَاسِمُ
أَهْلَ النَّارِ نِصْفَ عَذَابِ جَهَنَّمَ قِسْمَةً صَّاحِحًا^(١).
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ
التَّوْفِيقَ.

= رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٩٤٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (١٧٦) مِنْ
طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ عَائِشَةَ (هُوَ الْعَائِشِيُّ) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ! عَنْ أَبِي حَازِمٍ.
وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١/١٦٦: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»،
وَفِيهِ عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ! يَرْوِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَيَرْوِي عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَائِشَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، لِأَنَّ ذَاكَ مَدَنِيٌّ، وَقَالَ
الطَّبْرَانِيُّ فِي هَذَا: إِنَّهُ بَصْرِيٌّ، وَابْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي حَازِمٍ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ
ذَكَرَ هَذَا. قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ عِمْرَانُ بْنُ زَيْدِ الْمَلَاثِيِّ الْبَصْرِيِّ كَمَا مَرَّ.
وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ ٣/١٣٧: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَقَالَ: لَا يَرْوِي عَنْ سَهْلٍ
إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قُلْتُ: الْقَائِلُ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عَفَّانٌ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ،
وَهَمَّامٌ: هُوَ ابْنُ يَحْيَى.

= ورواه البزار (١٩٠) عن عبدالله بن إسحاق العطار، حدثنا عفان (تحرف في المطبوع إلى: عثمان)، حدثنا همّام (تحرف في المطبوع إلى: هشام) بن يحيى، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٨. رجاله رجال الصحيح، إلا أنني لم أر من ترجم لشيخ البزار عبدالله بن إسحاق العطار، يروي عن عفان. وفي هامش «المجمع»: هو الواسطي فيما أحسب وثقه ابن حبان، ثم تبين لي أنه عبيد بن إسحاق العطار، وهو ضعيف.

قلت: قد تابعه عند المصنّف إبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن علي بن داود، وجعفر بن محمد بن شاكر عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٢٣). وذكره بنحو لفظ المصنّف الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤٧/٢، ولم يعزه لأحد، وذكره أيضاً السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٦٢، ونسبه لابن جرير والبيهقي في «شعب الإيمان».

وروى الطبري (١١٧٣٧) عن القاسم، عن الحسين، عن الحجاج، قال: قال ابن جريج، قال مجاهد... قال: وقال عبدالله بن عمرو: وإنا لنجد ابن آدم القاتل يُقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب، عليه شطرُ عذابهم.

وروى أيضاً (١١٧٤١) عن ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم أنه حَدَّثَ عن عبدالله بن عمرو أنه كان يقول: إن أشقى الناس رجلاً لأبْنِ آدم الذي قتل أخاه، ما سَفِكَ دَمٌ في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شيء، وذلك أنه أوّل من سن القتل.

٢٤٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

قوله: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً

أَوْ مَسْجِداً - عَلَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ - فِي الْجَنَّةِ»

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا بَكَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا

مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْخَصِ قَطَاةٍ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ عَلَى أَبِي ذَرٍّ. مُؤْمَلٌ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ - وَإِنْ كَانَ سَيِّءَ الْحِفْظِ - قَدْ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

سَفِيَانٌ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١١٠٥) عَنْ نَصْرِ بْنِ الْفَتْحِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا

بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ (٤٠١) عَنْ سَلَمِ بْنِ جَنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانٍ، بِهِ، وَقَالَ

بِإِثْرِهِ: لَا نَعْلَمُ أَنَّ سَلَمَ بْنَ جَنَادَةَ تَوَبَّعَ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ

أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ)، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي

«الْمَجْمَعِ» ٧/٢ مِنْ رِوَايَةِ الْبَزَارِ وَالطَّبْرَانِيِّ، وَقَالَ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٢١٧/٤ مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيَابِيِّ، وَأَبِي حَذِيفَةَ مُوسَى بْنِ

مَسْعُودِ النَّهْدِيِّ عَنْ سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ، بِهِ مَرْفُوعاً، وَقَالَ بِإِثْرِهِ: هَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ =

١٥٥٠ - حدثنا ابن أبي داود وفهّد، قالاً: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ . رفعه مثله.

قال ابن أبي داود في حديثه: قال ابن يونس: ما رفعه أحد من أصحاب الأعمش غير أبي بكر. قال أحمد: فقل لأبي بكر: إنه لم يرفعه غيرك، قال: سمعته من الأعمش وهو شاب^(١).

١٥٥١ - حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا ابن حكيم الأودي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ . . . ورفعته مثله^(٢).

= والناس موقوفاً! على الثوري، ولم يرفعه من أصحابه عنه إلا وكيع، وعبد الله بن الوليد العدوي، رواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، وقطبة بن عبدالعزيز، عن الأعمش مرفوعاً . . .

ورواه قيس بن الربيع، عن الأعمش موقوفاً كرواية الثوري، ورواه الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم مثله مرفوعاً.

ومفحص القطاة: موضعها الذي تجثم فيه، وتبيض كأنها تفحص عنه التراب، أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف. قاله في «النهاية».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه البيهقي ٤٣٧/٢ من طريق عباس الدوري، حدثنا أحمد بن يونس، بهذا الإسناد. وذكر فيه قول أحمد بن يونس.

ورواه البزار (٤٠١)، والقضاعي (٤٧٩) من طريقين عن أحمد بن يونس، به ولم يذكر قول أحمد بن يونس.

(٢) شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سىء الحفظ. ابن حكيم: اسمه =

١٥٥٢ - وحدثنا جعفر، قال محمد بن حرب النشائي قال: حدثنا

محمد بن عُبَيْد، عن أخيه يَعْلَى، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي،
عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ . . . فذكر مثله^(١).

= علي .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٩٧/١: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه
علي بن حكيم عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي
ذرٍّ، رفعه، قال: «من بنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»،
فقالا: هكذا رواه عدة من أصحاب شريك موقوفاً. قال أبي: ورواه أبو بكر بن عياش
عن الأعمش ورفعه، ونفس الحديث موقوف، وهو أصح. قال أبو محمد (هو ابن
أبي حاتم): وحدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن زاذان، قال: سمعتُ ابن مهدي
قال: حديث الأعمش: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة . . .» ليس من
صحيح حديث الأعمش.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن جَبَّان (١٦١١) أخبرنا الخليل بن محمد البزار، حدثنا محمد بن حرب

النشائي، بهذا الإسناد.

وخالف البيهقي، فرواه موقوفاً، فقال في «السنن الكبرى» ٤٣٧/٢: أنبأنا أبو

محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري،

حدثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم

التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبة ٣١٠/١، ومن طريقه ابن جَبَّان (١٦١٠)، وأبو نعيم

٢١٧/٤ عن يحيى بن آدم، ورواه الطبراني في «الصغير» (١١٥٩)، والبيهقي

٤٣٧/٢ من طريق علي ابن المديني، عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز،

ورواه الطيالسي (٤٦١) عن قيس، وابن أبي شيبة ٣٠٩/٢-٣١٠ عن أبي معاوية،

ثلاثتهم عن الأعمش، به. مرفوعاً.

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور، عن الحكم، عن يزيد بن شريك التيمي، عن أبي ذر، ولم يرفعه ثم ذكر مثله، وزاد: «وَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»^(١).

١٥٥٣ - وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

١٥٥٤ - حدثنا ابن أبي داود وفهْدُ، قالَا: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أْبَانُ بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمود بن عمرو

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ومنصور: هو ابن زاذان، والحكم: هو ابن عتيبة.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

ورواه أحمد ٦١/١، ومسلم (٤٤) ص ٢٢٨٨، والترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)، وابن خزيمة (١٢٩١)، والبيهقي (٤٦٢) من طرق عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبيد الله الخولاني، عن عثمان بن عفان، وصححه ابن حبان (١٦٠٩) من هذا الطريق. وانظر تمام تخريجه فيه.

عن أسماء ابنة يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ عَرْزًا وَجَلَّ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

١٥٥٥ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا شعبة، عن جابر الجعفي، عن عمار الدهني^(٢)، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا، وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

١٥٥٦ - حدثنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر،

(١) محمود بن عمرو روى عنه يحيى بن أبي كثير، وحسين بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٤٦٨) عن معاذ بن المشني، حدثنا موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦١/٦ عن سويد بن عمر، عن أبان بن يزيد، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢، ونسبه لأحمد والطبراني في معجميه «الكبير» و«الأوسط»، وقال: رجاله موثقون.

(٢) «عن عمار الدهني» سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

(٣) حسن لغيره، إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي. ورواه أحمد ٢٤١/١، وابن أبي شيبة ٣١٠/١، والبزار (٤٠٢) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢: رواه أحمد والبزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

قال: حدثنا كثير بن عبدالرحمن العامري، قال أبو جعفر - وهو المعروف بالموذن - قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال:

حدثتني عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»، فقلتُ: يا نبيَّ الله، وهذه المساجدُ التي تُصنَعُ في طريقِ مَكَّةَ، قال: «وَذِيكَ»^(١).

١٥٥٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، عن إبراهيم بن نسيط، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) رجاله ثقات غير كثير بن عبدالرحمن، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٥٣/٧، وروى عنه جمع، وقال العقيلي: كثير عن عطاء، لا يُتابع عليه. ورواه ابن أبي شيبة ٣١٠/١ عن وكيع، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٢/١، والبزار (٤٠٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما، عن كثير، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» باختصار، وفيه كثير بن عبدالرحمن، ضعفه العقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقوله: «وَذِيكَ» أي: وتلك وهو لفظ البزار والعقيلي، ورواية ابن أبي شيبة: «وهذه المساجد التي في طريق مكة».

(٢) إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا

=

الإسناد.

فقال قائل: فقد جاء هذا الحديث مضطرباً، فبعضهم رواه: «بنى الله له بيتاً في الجنة»، وبعضهم رواه: «بنى الله له مسجداً في الجنة»، وهذا اضطراب من الرواة.

فكان جوابنا له في ذلك: إن هذا ليس باضطراب منهم رضوان الله عليهم، وقد كان ينبغي لك أن تجعل ما رواه الجماعة أولى ممّا روى الواحد، حتى تصح الآثار في ذلك ولا تتضاد، فإذا^(١) لم تفعل ذلك - والله المستعان - فإن ذلك عندنا بمعنى قد ذهب عليك المراد به، لأن المساجد إنما بُنِي بيوتاً ثم تعود مساجد بالصلاة فيها، وهي قبل الصلاة فيها بيوت لا مساجد، وإن كان الذين بنوها بيوتاً أرادوا أن تكون مساجد، فإنها لا تكون كذلك حتى يُصَلَّى فيها، فتكون بيوتاً مساجد، وإذا كان ذلك كذلك في الدنيا، جاز أن يكون ما يُشَبَّه الله عز وجل به من بنى مسجداً في الدنيا أن يَبْنِي له في الجنة ثواباً لذلك المسجد ما يُراد به ثواب ما بنى في الدنيا، وما بنى في الدنيا، فلم يكن مسجداً ببنائه إياه يُريد به المسجد حتى صَلَّى المسلمون فيه، وما بنى الله له في الجنة ثواباً عليه ليس مما يصلى فيه في الجنة، لأن الجنة ليست بدار عمل، وإنما هي دار جزاء، فبقي بعد بناء الله عز وجل إياه له بمثل اسم المسجد الذي بنى في الدنيا قبل صلاة

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٥٠: هذا إسناد صحيح.

ورواه البزار عن عيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن وهب، به.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٢/١ قال: قال لي يحيى بن سليمان:

حدثني ابن وهب، به، فذكره بأطول مما هنا.

(١) في الأصل: «فإذا».

الناس فيه وهو بيتٌ على ما في الأحاديث الأخر: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا،
بَنَى اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». فلم يكن بحمدِ الله في شيء
مما رُوي في هذا الباب تضادًّا ولا اختلاف. والله نسأله التوفيق.

٢٤٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
من قوله في افتتاح الصلاة: «وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا
أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»

١٥٥٨ - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة
الرّعيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي،
قال: حدثنا الحسين بن نصر بن المكارك، قال: أخبرنا يحيى بن
حسان، عن^(١) عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عمه، عن
الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا
افتتح الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا
مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد العزيز بن الماجشون: هو
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، واسم عمه يعقوب بن أبي سلمة.
ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٩ عن الحسين بن نصر، بهذا
الإسناد.

= رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ٢٨٢/١ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، بِهِ.

١٥٥٩ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، قال: حدثني عمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

قال أبو جعفر: وعمُّ المَاجِشُون هَذَا: هو يَعْقُوبُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ أبو يوسف بن يعقوب المَاجِشُون.

١٥٦٠ - حدثنا محمد بن خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغُداني، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن المَاجِشُون.

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، وعبدُ الله بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُون، عن المَاجِشُون وعبد الله بن الفضل، عن الأعرج، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

= ورواه ابن حبان (١٧٧٣) من طريق هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز المَاجِشُون، به. وانظر تمام تخريجه هناك.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وهو في مسند أبي داود الطيالسي (١٥٢) ومن طريقه رواه الترمذي (٢٦٦)، وأبو عوانة ١٠٠/٢، والبيهقي ٣٢/٢.

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - متابع.
ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/١ بهذين الإسنادين.
ورواه ابن خزيمة (٤٦٢) و(٧٤٣)، وابن الجارود (١٧٩) عن محمد بن يحيى، عن حجاج بن منهال وأبي صالح كاتب الليث جميعاً عن عبد العزيز، به.
ورواه ابن خزيمة (١٦٣) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد الوهبي، به.

١٥٦١ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة، عن عبدِ الله بن الفضل، عن الأعرج، ثم ذكرَ بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: كيف تقبلون عن رسول الله ﷺ ما أُضيف إليه من قوله في هذا الحديث: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وقد كان قبله ﷺ مُسلمون من الأنبياء صلواتُ الله عليهم الذين كانوا من قبله وممن سواهم.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونه: أن قوله: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» يريدُ به أنه أَوَّلُ المسلمين من القرنِ الذي بُعثَ فيهم، وبذلك أمره ربه عز وجل بقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ومثلُ ذلك قول موسى ﷺ لَمَّا أَفَاقَ مِنْ صَعَقَتِهِ حِينَ

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجال السند ثقاتٌ على شرط الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/١ عن الربيع بن سليمان، وابن خزيمة (٤٦٤) عن الربيع بن سليمان، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤) من طريقين عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) النسك: هو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، يقال: فلان ناسك من النساك، أي: عابد من العباد يؤدي المناسك وما يُتقرب به إلى الله تعالى، ويقال: النسك: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهى عنه. «شرح السنة» ٣٦/٣-٣٧.

سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرِيَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ
سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] يَعْنِي بِذَلِكَ
الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَهُ ﷺ أَنْبِيَاءُ مُؤْمِنُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ وَغَيْرُ أَنْبِيَاءَ مِمَّنْ كَانَ آمَنَ بِمَا جَاءَتْهُمْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ^(١). وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ
التَّوْفِيقَ.

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَمَجَاهِدٌ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَنْ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: قَدْ كَانَ
قَبْلَهُ مُؤْمِنُونَ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِكَ أَنَّهُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ لَهُ اتِّجَاهٌ.

٢٤٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ

فِي افْتِتَاحِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ

الْأَوَّلِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ،

أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ

بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا

يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي

سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ،

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ

بِيَدِكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ،

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، وَتَبَارَكْتَ

وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ بما ذكرناه في ترجمة هذا الباب^(١).

١٥٦٣ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: قال عبد الله بن رجاء، حدثنا عبد العزيز بن الماجشون.

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا الوهبي وعبد الله بن صالح، قالوا: حدثنا عبد العزيز الماجشون، عن الماجشون، وعبد الله بن الفضل، عن الأعرج، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

فتأملنا قوله ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» فوجدناه مُحتملاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ: وَالشَّرُّ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِ إِلَيْكَ، لِأَنَّ مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ يَقْصِدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجَاءَ ثَوَابِهِ، وَإِنْجَازَ مَا وَعَدَ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ شَرًّا، فَلَيْسَ يَقْصِدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَيْرِ وَمِنَ الشَّرِّ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] أَي: فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيُسَرُّ أَهْلُ السَّعَادَةِ لِلْخَيْرِ فَيَعْمَلُونَهُ، فَيُثِيبُهُمْ، وَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ، وَيُسَرُّ أَهْلُ الشَّقَاءِ لِلشَّرِّ، فَيَعْمَلُونَهُ، فَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ فَيَمَاجُزُ عَفْوَهُ عَنْ مِثْلِهِ، وَهُوَ مَا خَلَا الشَّرْكَ بِهِ. وَاللَّهُ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ.

وقد أجاز لنا هارون بن محمد العسقلاني عن الغلابي، عن أبي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٥٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٥٦٠).

زكريا يحيى بن معين، قال: قال النُّضْرُبُنْ شُمَيْل: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»
تفسيره: وَالشَّرُّ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ^(١).

(١) الغلابي: هو المفضل بن غسان بن المفضل، وثقه الخطيب في «تاريخه»

١٢٤/١٣.

ورواه البيهقي ٣٣/٢ من طريق عباس الدوري عن يحيى بن معين.
قلت: وثمت تفسير آخر دونما حاجة إلى هذا التقدير، قال ابن القيم رحمه الله
في «شفاء الغليل» ص ١٧٩ تحت الباب الحادي والعشرين في تنزيه القضاء الإلهي
عن الشر: تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نُسِبَ إليه فهو خير، والشر
إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أُضيفَ إليه، لم يكن شراً... وهو
سبحانه خالقُ الخير والشر، فالشرُّ في بعض مخلوقاته، لا في خلقه وفعله، وقضاؤه
وقدره خيرٌ كُلُّهُ، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضعُ الشيء في غير
موضعه... فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وذلك خيرٌ كُلُّهُ، والشر:
وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس
إليه... ثم قال: فإن قُلْتُ: فلم خلقه وهو شرٌّ؟ قُلْتُ: خَلَقَهُ لَهُ، وفِعْلُهُ خَيْرٌ لَا شَرٌّ،
فإن الخلق والفعل قائمٌ به سبحانه، والشر يستحيل قيامه به، واتصافه به، وما كان
في المخلوق من شرٍّ، فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يُضاف إليه، فكان
خيراً.

وقال شارح «الطحاوية» ٥١٧/٢ بتحقيقنا: لا يُنسب الشرُّ إليه تعالى لأنه سبحانه
لا يَخْلُقُ شَرًّا محضاً، بل كل ما يخلقه، ففيه حكمة هو باعتبارها خيراً، ولكن قد
يكون فيه شرٌّ لبعض الناس، فهذا شر جزئي إضافي، فأما شرٌ كلي أو شرٌ مطلق،
فالربُّ سبحانه مُنَزَّه عنه، وهذا هو الشرُّ الذي ليس إليه.

٢٤٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي إِذْنِهِ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ فِي الْبَيْتُوتَةِ
بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبْتَئَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ^(١).

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. ورواه مسلم (١٣١٥)، والبيهقي ١٣٥/٥، وابن حجر في «تغليق التعليق» ١٠٦/٣ من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (١٩٥٩) عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وعبدالله بن نمير، به.

ورواه الدارمي ٧٥/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٠) من طريقين عن أبي أسامة.

ورواه أحمد ٢٢/٢، والبخاري (١٧٤٥)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، وابن حبان (٣٨٨٩) من طريق عبدالله بن نمير، به، وانظر ما بعده.

قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع
عن ابنِ عمر، قال: رخص رسولُ الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب
أن يبيت بمكة أيامَ منى من أجل سقايتِه^(١).

١٥٦٦ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا
يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، ولا أعلمُه
إلا عن ابنِ عمر

أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت ليالي منى بمكة من
أجل السقاية، فأذن له^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إطلاق رسول الله ﷺ للعباس
البيتوتة بمكة ليالي منى من أجل السقاية لاحتياجها إليه في إقامتها

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه،
وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وهو عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦٣/٦.
ورواه مسلم (١٣١٥) عن إسحاق ابن راهويه، وابن حبان (٣٧٨٩)، والبيهقي
١٥٣/٥ من طريقين عن إسحاق ابن راهويه، بهذا الإسناد.
ورواه الدارمي ٧٥/٢، والبخاري (١٧٤٣) من طريقين عن عيسى بن يونس،
به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، والباقي
على شرطهما.

ورواه أحمد ١٩/٢ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وقد رواه غير واحد، عن عبيد الله بن عمر. انظر «ابن حبان» رقم (٣٨٩٠).

للناس. ففي ذلك ما قد دلُّ أن مَنْ سِواه من الناس ممَّن لا حاجة بالسقاية إليه في ذلك بخلافه.

قال قائل: فقد رويتم عن النبي ﷺ فيما كان يفعلُه في تلك الليالي ما يُخالفُ هذا، وذكر

١٥٦٧ - ما قد حدثنا محمد بنُ علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا إبراهيم بنُ محمد بن عَرَعَرَة، قال: دفع [إلي] معاذ بن هشام كتاباً ولم أسمعُه منه، وقال: سمعته من أبي عن قتادة، عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزورُ البيتَ كُلَّ ليلةٍ من ليالي منى^(١).

(١) إبراهيم بن محمد بن عرعره. وأبو حسان - واسمه مسلم بن عبدالله - من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. وعلَّقَه البخاري ٥٦٧/٣ بصيغة التمریض، فقال: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى. ووصله البيهقي ١٤٦/٥، والطبراني (١٢٩٠٤)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٩٩/٣ عن الحسن بن علي المعمری، عن إبراهيم بن محمد بن عرعره، بهذا الإسناد.

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤٩/٦: أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، قال: روى قتادة حديثاً غريباً لا يُحفظ عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام وهو حاضر، لم أسمعُه منه عن قتادة، وقال لي معاذ: هاتِ حتى أقرأه، قلت: دعه اليوم، قال: حدثنا أبو حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى. قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه، قال علي بن المديني: =

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا الحديث عندنا مخالفٌ للحديث الأول، لأن الذي في الحديث الأول إطلاقُ رسول الله ﷺ للعباس البيتوتة بمكة لحاجة السقاية إلى ذلك منه. والدليل على منع غيره من مثل ذلك ممن لا حاجة بالسقاية إليه، والذي في حديث ابن عباس زيارة رسول الله ﷺ البيت في كُلِّ ليلةٍ من ليالي منى وليس في ذلك بيتوته ﷺ بمكة، لأنه قد يجوز أن يكون ﷺ يزور البيت، ثم يرجع فيبيت في ليلته تلك بمنى، فيكون ممن قد بات بها، وفي ذلك ما قد دلَّ على أنه إنما أريد من الحاج البيتوتة بمنى ليالي منى، ولم يُردَّ منهم أن لا يبرحوا عن منى في تلك الليالي. ألا ترى أنه جائزٌ لهم أن يخرجوا منها في الليل حتى يأتوا مكة فيطوفون بالبيت

= هكذا هو في الكتاب.

وهذا الحديث: أنكر الإمام أحمد أن يكون إبراهيم بن عرعة سمعه من معاذ بن هشام، فقال الأثرم - فيما نقله الخطيب في «تاريخه»: قلت لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل: تحفظه عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة؟ فقال: كتبوه من كتاب معاذ، ولم يسمعه. قلت: ها هنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من معاذ، فأنكر ذلك، قال: من هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعة، فتغير وجهه، ونفض يده، وقال: كذب وزور سبحان الله! ما سمعوه منه، إنما قال فلان: كتبناه من كتابه، ولم يسمعه سبحان الله! واستعظم ذلك منه.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ١٠١/٣: والظاهر أنه لم يسمعه من معاذ كما في رواية أحمد بن عبيد الصفار، وكأنه كان يستجيز إطلاق «حدَّثنا» في المناولة من غير بيان، والله أعلم، إنما مرضه البخاري لشدة غرابته.

وله شاهد مرسل رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة.

طوافَ الزَّيَّارَةِ، ثم يرجعونَ إليها فيبيتون بها ولا يكونونَ بذلك متخلفين عن البيوتَةِ بها، وكذلك المتعارفُ في البيوتاتِ. ألا ترى أن مَنْ حَلَفَ أن لا يبيتَ في هذا المنزل هذه الليلة فأقامَ فيه أقلَّ من نصفِها، ثم خرج عنه إلى غيره فأقامَ فيه بقيَّتِها حتى أصبحَ: أنه لم يحنثَ في يمينه، لأنَّه لم يبيتَ فيه، وأنه لو كان أقامَ فيه أكثرَ من نصفِها، ثم خرجَ إلى غيره، فأقامَ فيه بقيَّتِها حتى أصبحَ أنه قد حنثَ، لأنَّه قد باتَ فيه هكذا المتعارف. ألا ترى أن مَنْ لَقِيَ رجلاً في الليل قبل أن يمضيَ نصفَُه أنه جائزٌ أن يقولَ له: أين تبيتُ الليلة؟ وأنه لو لَقِيَهِ بعد أن مضى نصفَُه أنه جائزٌ أن يقولَ له: أين بتَّ الليلة؟ فكذلك ما ذكرناه عن رسولِ الله ﷺ من زيارته البيتَ في كلِّ ليلةٍ من ليالي منى هو عندنا - والله أعلم - على أنَّه يرجعُ منه إلى منى قبل أن يمضيَ نصفُ الليل، فيكونَ بها حتى يُصبحَ فيها، فيكونُ بذلك بائناً فيها، فاتفقَ بحمدِ الله ونعمته هذا الحديث ومعنى الحديث الأول، ولم يختلفا، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٢٥٠ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من نهيه أن يقولَ الرجلُ: عبدي وأمتي، وأمره

إياه أن يقولَ مكانَ ذلك: فتاتي وفتاتي

١٥٦٨ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصةُ بن عتبة، قال: حدثنا

سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان

عن أبي هريرة - قال قبيصةُ: أراه قد رفعه - قال: «لا يَقُلْ^(١)

أحدُكم: عَبْدِي - فَكُلُّكم عَبْدٌ - وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَاتِي»^(٣).

١٥٦٩ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم،

قال: حدثنا أبو غَسَّان، قال: حدثني العلاء بن^(٣) عبد الرحمن مولى

الحُرقة، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ:

عَبْدِي وَأَمْتِي، كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي

(١) في الأصل: «لا يقول»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤٤٤/٢ و٤٩٦، ومسلم (٢٢٤٩) (١٤)، والنسائي في «عمل اليوم

والليلة» (٢٤٢)، والبخاري (٣٣٨١) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «مولى».

وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي وَفَتَاتِي»^(١).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا نهى رسول الله ﷺ أن يقول أحدٌ لمملوكه: عبدي، ولا لمملوكته أمته، وأمره إياه أن يقول مكان ذلك: فتاتي وفتاتي.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا وقد جاء كتاب الله تعالى بإطلاق ما حظره هذا الحديث، قال الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فذكره بالعبودية والملك، ووصفه بأنه لا يقدر على شيء، وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا نصحح ذلك كله، ولا نجعل بعضه مخالفاً لبعض، ونجعل ما في قوله عز

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو غسان: هو محمد بن مطرف بن داود الليثي المدني.

ورواه أحمد ٤٦٣/٢ و٤٨٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٩)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤١)، والبخاري (٣٣٨٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد.

ورواه همام في «صحيفته» (٨٥)، وعبد الرزاق (١٩٨٦٨) و(١٩٨٦٩)، وأحمد ٣١٦/٢ و٤٢٣ و٥٠٨، والبخاري (٢٥٥٢)، وفي «الأدب المفرد» (٢١٠)، ومسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣/٨، وفي «الأدب» (٥٢٥)، والبخاري (٣٣٨٠) من طرق عن أبي هريرة، وعند بعضهم زيادات عما هنا.

وجل: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ على النسبة من غيرهم إياهم إليهم، ونجعل المنهي عنه في الآثار التي رويها على إضافة مالكيهم إياهم إليهم، وأنهم عبيدهم وإماؤهم، إذ كان ذلك يرجع إلى معنى استكبارهم عليهم، وإن كانوا جميعاً لله عز وجل عبيداً^(١).

وقد قال قائل: إن قول الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ إنما هو على أنه عز وجل لما ذكر العبد، كان ذلك مما قد يكون على العبد غير المملوك، ومما قد يكون على العبد المملوك، فأبان عز وجل العبد الذي أراده بقوله مملوكاً ليُعلم بذلك أنه العبد المملوك، لا العبد الذي ليس بمملوك، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) في «شرح السنة» ٣٥٢/١٢: قيل في كراهية هذه الألفاظ: هي أن تقول ذلك على طريق التناول على الرقيق، والتحقيق لشأنه، ولأ قد جاء به القرآن، فقال عز ذكره: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال عز وجل: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، كما قال تبارك وتعالى: ﴿مَنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

٢٥١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِمَّا لَا يُشَكُّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ رَأْيِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ لِأَخِيهِ إِيَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ رَبِّي - يَعْنِي لِمَالِكِهِ - وَلَكِنْ لِيَقُلَ سَيِّدِي»

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ قَبِيصَةُ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ رَبِّي - يَعْنِي لِمَالِكِهِ - وَلِيَقُلَ سَيِّدِي»^(١).

(١) إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث رقم (١٥٦٨). قال الإمام الخطابي: سببُ المنع أن الإنسانَ مَرْبُوبٌ مُتَعَبِّدٌ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ، وَتَرْكِ الْإِشْرَاقِ مَعَهُ، فَكَرِهَ لَهُ الْمُضَاهَاةَ فِي الْأَسْمَاءِ، لِثَلَاثٍ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الشَّرْكِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ، فَأَمَّا مَا لَا تَعْبُدُ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، فَلَا يَكْرَهُ إِطْلَاقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِ: رَبُّ الدَّارِ، وَرَبُّ الثَّوْبِ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ: سَيِّدِي، لِأَنَّهُ مُرْجِعُ السِّيَادَةِ إِلَى مَعْنَى الرِّيَاسَةِ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ، وَالسِّيَاسَةِ لَهُ، وَحَسَنَ التَّدْبِيرِ لِأَمْرِهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الزَّوْجَ سَيِّدًا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

فقال قائل: فكيف تقبلون هذا حتى تمنعوا الممالك عن قولهم هذا لمالكهم، وقد جاء كتاب الله بإطلاق مثل ذلك. قال الله جل ثناؤه فيما حكاه عن نبيه يوسف عليه السلام في تعبيره الرؤيا التي اقتضت عليه: ﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١] يعني مالكة الذي هو رئيس عليه. وإذا كان مثل هذا الرئيس على مرؤوس غير مالك له، كان من مرؤوس مملوك لمن يملكه أجوز.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن قول يوسف عليه السلام هذا إنما هو على الخطاب منه لمن كان يُسمي الذي اقتضى رؤياه عليه رباً، فخطبه بذلك على ما هو عنده عليه، لا أنه عند يوسف عليه السلام كذلك. وهكذا قول موسى نبي الله عليه السلام للسامري: ﴿وَانْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧] ليس أنه كان عند موسى إلهاً، ولكنه كان عند السامري كذلك، فخطبه موسى بذلك على ما هو عنده عليه، وليس المملوك يجعل مالكة رباً له فيخطب بذلك كمثل ما خاطب به كل واحد من يوسف ومن موسى لما خاطبه به مما ذكرناه عنه، فنهي أن يُقال له ذلك، وأمر

= عنهما: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين»، وقال ابن بطال: لا يجوز أن يُقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يُقال له إله، والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة، فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿اذكرني عند ربك﴾، وقوله: ﴿ارجع إلى ربك﴾، وقوله عليه السلام في أشرار الساعة: «أن تلد الأمة ربها» فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتعزير، وما ورد من ذلك، فليان الجواز. «أعلام الحديث» ١٢٧١/٢ وفتح الباري ١٧٩/٥

أن يجعل مكانه ما لا ربويّة فيه .

فإن قال قائلٌ : فقد رَوَيْتُمْ عن رسول الله ﷺ أنه قال في ضالة الإبل : «مالك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» .

١٥٧١ - حدثنا يونس، قال : أخبرنا ابن وهب، قال : أخبرني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ بذلك (١) .

فكان جوابنا له في ذلك : أن البهائم غير متعبدة كما بنو آدم متعبدون، فكان البهائم بذلك بمعنى الأمتعة التي جائز إضافتها إلى مالكيها، وأنهم أرباب (٢) لها . ومثل ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب من قوله لهني مولا لما بعته على الحمي : واتق (٣) رب

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهو في «الموطأ» ٧٥٧/٢ . ومن طريق مالك رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٤ ، والشافعي ١٣٧/٢ ، والبخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩) ، ومسلم (١٧٢٢) ، وأبو داود (١٧٠٥) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٢/٣-٢٤٣ ، وابن الجارود (٦٦٦) ، والطبراني في «الكبير» (٥٢٥٠) ، والبيهقي ١٨٥/٦ و١٨٦ و١٩٢ ، والبخاري (٢٢٠٧) ، وابن حبان (٤٨٨٩) .

(٢) في الأصل : «أرباباً» وهو خطأ .

(٣) لفظ مالك والبخاري : «أدخل» .

قال الحافظ : «وأدخل بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة، والصُرِيمة بالمهملة مصغر، وكذا الغنيمة، أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، ومتعلق الإدخال =

الصَّرِيْمَةُ وَرَبُّ الْغَنِيْمَةِ.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه^(١).
ودل ما ذكرناه على اختلاف المملوكين في الأدميين وممن سواهم فيما ذكرنا.

وقد قال قائل: إنما نهى المملوكون من الأدميين عن هذا القول لمن يملكهم، لأنهم قد دخلوا في الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم بقوله جل وعز: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^(٢) وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ يَقُولُوا^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٣] فكان

= محذوف، والمراد: المرعى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١٠٠٣/٢ ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٠٥٩). وهني بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز. قال الحافظ: وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر، وعمر بن العاص، روى عنه ابن عمير، وشيخ من الأنصار وغيرهما، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة أن آل هني ينتسبون إلى آل همدان وهم موالي آل عمر. قال الحافظ: ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر.
(٢) هي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ أهل مكة والكوفة: ﴿ذريتهم﴾.
انظر «حجة القراءات» ص ٣٠١-٣٠٢.

(٣) هي قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقون: ﴿أن تقولوا﴾: بالتاء. انظر «حجة القراءات» ص ٣٠٢.

المملوكون من بني آدم ممّن قد أخذ الله عز وجل هذا الميثاق كما
أخذه على بقيّة بني آدم سواهم، ولم تكن البهائم كذلك ولا مأخوذ
عليها مثل هذا الميثاق، فانطلق بذلك أن يُقال للمملوكين سوى بني
آدم القول الذي ذكرنا، ومنع من ذلك في بني آدم، لأنهم قد أخذ
عليهم أن الله ربهم، فكان إعطاؤهم مثل هذا القول لغيره جلّ وعزّ،
وإعطاء غيرهم فيهم مثل ذلك مضاهاةً، فنُها عن ذلك. والله نسأله
التوفيق.

٢٥٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
من قوله: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُوبُونَ
أَسْنَامَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ
حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيِّتَةٌ»^(١).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن. علي بن الجعد ثقة ثبت روى له
البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار،
فقد احتج به البخاري، ومع ذلك ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحة، وقد تابعه
عبد الله بن جعفر عند الحاكم، وهو ضعيف.

وهو في «مسند علي بن الجعد» (٣٠٦٢)، ومن طريقه رواه أبو يعلى (١٤٥٠)،
والطبراني في «الكبير»، والدارقطني ٢٩٢/٤، وابن عدي في «الكامل» ١٦٠٨/٤،
وقال: وهذا لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله.
ورواه أحمد ٢١٨/٥، والدارمي ٩٣/٢، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي
(١٤٨٠)، والحاكم ٢٣٩/٤، والبيهقي ٢٣/١ و٢٤٥/٩ من طرق عن
عبد الرحمن بن عبد الله، بهذا الإسناد.

١٥٧٣ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، ومِسُورُ بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال المِسُورُ
عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل واليات الغنم، فقال: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»^(١).

= وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم ١٢٣/٤-١٢٤ من طريق علي ابن المديني، عن أبيه، عن زيد بن أسلم، به، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: ولا تشد يدك به، يريد أن عبدالله بن جعفر والد علي ابن المديني ضعيف، قلت: لكن متابعة عبدالرحمن بن عبدالله تقويه. وانظر الحديث الآتي.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المِسُور بن الصلت. متابع سليمان بن بلال، فقد ضعفه غير واحد، وقال النسائي والأزدي: متروك.

ورواه الحاكم ١٢٤/٤ من طريق يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

وقال بإثره: رواه عبدالرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم مرسلًا. ورواه البزار (١٢٢٠) من طريق يحيى بن حسان، عن المِسُور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، به. وقال: هكذا رواه المِسُور، وخالفه سليمان بن بلال، فلم يُوصله، حدثنا محمد بن مسكين، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن عطاء، قال: فذكر نحوه مرسلًا، ولا نعلم أحداً أسنده إلا المِسُور، وليس هو بالحافظ، وقد رواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد متصلًا.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦١١) عن معمر، عن زيد بن أسلم، مرسلًا.

فقال قائلٌ: فكيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وفيه ما يُوجبُ أن ما قُطِعَ من البهيمة من شعرٍ أو صوفٍ وهي حيَّةٌ أنه ميت وكتابُ الله عز وجل يدفعُ ذلك، قال الله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاءًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] فَأَعْلَمْنَا الله عز وجل أنه قد جعلَ لنا الأصوافَ والأوبارَ والأشعارَ متاعاً، فكيف يجوزُ أن تكون ميتةً، وقد جعلها الله لنا متاعاً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في الحديثين اللذين رويناها في هذا الباب لا يُخالفُ ما في الآية التي تلونها فيه، لأن الذي في ذينك الحديثين إنما هو على أسنَمِ الإبلِ

= وقال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٢٩/١: المرسل أشبه بالصواب.

ورواه الحاكم ٢٣٩/٤ من طريق عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي، عن سليمان بن بلال، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: هو صحيح على شرط البخاري فقط، فإن عبدالعزيز الأوسي لم يخرج له مسلم.

ورواه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني ٢٩٢/٤، والحاكم ١٢٤/٤، والطبراني في «الأوسط» كما في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» ٢٩٢/٤ من طرق عن معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عنه.
قلت: ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٨٧٠/٥ و١٨٧١ من طريقين عن يعقوب بن كاسب، حدثنا عبدالله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وعاصم بن عمر ضعيف.

وعلى أَلْيَاتِ الغنمِ المَقْطُوعَةِ منها وهي أحياءٌ ممَّا لو ماتَتْ قبل ذلك ماتَتْ تلك الأشياءُ بموتِها. والشعرُ والصوفُ والأوبارُ ليست كذلك، لأنَّها لا تموتُ بموتِها، ولأنَّ الأَسِنَّةَ والأَلْيَاتِ ترى فيها صفاتِ الموتِ بموتِ مَنْ هي منه، من فسادِها وتغيُّرِ روائِحِها، والصوفُ والشعرُ والأوبارُ ليست كذلك، لأنَّ ذلك كُلُّه معدومٌ فيها، فما كان مما يَحْدُثُ صفاتِ الموتِ فيه بِحُدُوثِها فيما هو منه ومن الأَسِنَّةِ ومن الأَلْيَاتِ، فله حكمٌ ما في هَٰذَيْنِ الحديثَيْنِ. وما لَا يَحْدُثُ فيه من صفاتِ الموتِ بموتِ ما هو كائن فيه، كان خارجاً من ذلك، ودَٰخِلاً في الآية التي تَلَوْنَا. وقد دَلَّ على ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

١٥٧٤ - ممَّا قد حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن عبد الله بن عباس أنه قال: مرُّ على رسول الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ قد كان أعطاها مولاةً لميمونةَ زوج النبي ﷺ قال: «فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتةٌ. قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١).

١٥٧٥ - وممَّا حدثنا يونسُ أيضاً، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بن يزيد، عن ابن شهاب، ثم ذكرَ بإسناده مثله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٤٩٨/٢، ومن طريق مالك رواه النسائي ١٧٢/٧. وانظر ما

بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٥٧٦ - وما قد حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا نصر، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري، ثم ذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمُهَا»^(١).

قال أبو جعفر: فأخبر رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث أنَّ الذي حَرَّمَ من الشاة بموتها إِنَّمَا هو المأكول منها، فدلَّ ذلك أنَّ ما سِوَى المأكولِ منها لَمَّا لم يَحْرُم منها، باقٍ بعد موتها على ما كَانَ عليه قبل موتها. فكان فيما ذكرنا ما قد دَلَّ على معنى الحديثين الأولين وعلى ما يَحْرُمُ بالموت من الحيوان، وعلى ما لا يَحْرُمُ بالموت منها، وأنَّ ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الحديثين اللَّذَيْنِ رَوَيْنَا غيرُ خارجٍ من الآية التي تَلَوْنَا. والله نسأله التوفيق.

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧٢/١، وأبو عوانة ٢١٠/١ و٢١١ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٢٨٤) من طريق حملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. نصر: هو ابن علي الجهمي. ورواه عبد الرزاق (١٨٤)، ومن طريقه أحمد ٣٦٥/١، وأبو عوانة ٢١٠/١ و٢١١ عن معمر، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤١٢١) عن مُسَدِّدٍ، عن يزيد، عن معمر.

٢٤٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي السَّلَامِ عِنْدَ وَقُوفِ الرَّجُلِ عِنْدَ بَابِ أَخِيهِ كَمْ
هُوَ مِنْ مَرَّةٍ

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، فَإِذَا
جَاءَ إِلَى دُورِ الْأَنْصَارِ، جَاءَ صِبْيَانُ الْأَنْصَارِ يَدُورُونَ حَوْلَهُ، فَيَدْعُو لَهُمْ،
وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَأَتَى إِلَى بَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَسَلَّمَ
عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فَرَدَّ سَعْدٌ، فَلَمْ
يَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزِيدُ فَوْقَ ثَلَاثِ
تَسْلِيمَاتٍ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ سَعْدٌ
مُبَادِرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهَا وَرَدَدْتُهَا،
وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ، فَادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَدَخَلَ، فَجَلَسَ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ طَعَامًا، فَأَصَابَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا
أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْصَرِفَ، قَالَ: «أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ
الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث تعليم رسول الله ﷺ الناس أن لا يزيدوا في السلام عند وقوفهم على الأبواب على ثلاث مرات، لأن ذلك مما يعلم المسلم أن في ذلك البيت من يجوز أن يرد سلامه عليه من الرجال فينتظره، أو أن فيه من لا يجوز منه رد السلام عليه من النساء فينصرف، وهذه سنة قائمة وأدب حسن لا ينبغي تعديهما إلى غيرهما. والله نسأله التوفيق.

= ورواه البزار (٢٠٠٧) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٧/٧، وفي «الأدب» (٨٠٧) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن ابن أبي الشوارب، بهذا الإسناد، وقال البزار: رواه جعفر بن سليمان، ومعمّر عن ثابت، عن أنس.

قلت: ورواه عبد الرزاق (١٩٤٢٥)، ومن طريقه أحمد ١٣٨/٣، والبيهقي ٢٨٧/٧، والبخاري (٣٣٢٠) عن معمّر، به، وهذا سند صحيح على شرطهما. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٤/٨: عند أبي داود بعضه، وقال في «زوائد البزار»: عند أبي داود بعضه، وروى الترمذي طرفاً منه، ولم أره بتمامه. قلت: رواه الترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٢٩)، وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٤) عن قتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، به، مختصراً... كان يزور الأنصار...

ورواه عبد الرزاق (٧٩٠٧)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٥٤) عن معمّر مختصراً... أكل عند سعد بن عباد، وقال: «أفطر عندكم الصائمون...».

٢٥٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الِاسْتِثْنَانِ كَمَا هُوَ مِنْ مَرَّةٍ

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ بُسْرَبْنَ سَعِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِثْنَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ فَقَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسَ، فَسَلِمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ. قَالَ: اسْتَأذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا ضَرِيْنَ بَطْنِكَ وَظَهْرِكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا. فَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا الَّذِي يُجِيبُكَ، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقَمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٥٧٩ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الجريري وسعيد - قال أبو جعفر: يعني ابن يزيد الأزدي أبا مسلمة^(١) - قالوا: سمعنا أبا نضرة يحدث

عن أبي سعيد، قال: جاء أبو موسى، فاستأذن على عمر بن الخطاب واحدة، ثم استأذن الثانية، ثم استأذن الثالثة، فلم يأذن له، فرجع، فقال له عمر بن الخطاب لتأتيني على ما قلت بيّنة، أو لأفعلن بك، قال: فأتى الأنصار فقال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا. قال أبو سعيد: فأتيته، فحدثته^(٢).

١٥٨٠ - وحدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن خيران البغدادي، قال: أخبرنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله، وزاد

= ورواه مسلم (٢١٥٣) (٣٤)، والبيهقي في «الآداب» (٢٧٥)، وابن حبان (٥٨١٠) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمة تخريجه عند ابن حبان. (١) تحرف في الأصل إلى: «سلمة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. ورواه مسلم (٢١٥٣) (٣٥) عن أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا شعبة، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٤٠٣، ومسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة.

ورواه مسلم من طريق بشر بن المفضل، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، به.

ورواه الترمذي (٢٦٩٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري،

به، وقال الترمذي: حديث حسن.

فحدثته، وإن قميصه ليصيب رأسي^(١).

١٥٨١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير

أن أبا موسى استأذن على عمر رضي الله عنه، وكان مشغولاً ببعض الأمر، فلما فرغ قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، قالوا: رجع، قال: ردوه. فجاء فقال: ما هذا؟ قال: كنا نؤمر بهذا في الاستئذان ثلاثاً، قال: لتأتيني على هذا بيئة أو لأفعلن ولأفعلن، قال: فجاء إلى مجلس الأنصار فأخبرهم، فقالوا: لا يقوم معك إلا أصغرنا، فقام معه أبو سعيد الخدري، فجاء، فقال: نعم. فقال عمر: أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، وشغلني التسويف بالأسواق^(٢).

قال إبراهيم: وجدت على ظهر كتابي: وشغلني التصفيق بالأسواق^(٣).

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن خيران: وثقه الخطيب في «تاريخه» ٢٥٠/٩ وتعقب قول العقيلي فيه ٢٤٥/٢: لا يتابع على حديثه بأنه قد اعتبر من رواياته أحاديث كثيرة، فوجدها مستقيمة، ومن فوقه ثقات، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبل.

ورواه أحمد ٤٠٠/٤، والبخاري (٢٠٦٢) و(٧٣٥٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦)، وأبو داود (٥١٨٢)، وابن حبان (٥٨٠٧) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٣) قلت: وهو الصواب، ولفظ البخاري وغيره: «ألّهاني الصفق بالأسواق» أي: التجارة والمعاملة في الأسواق، والصفق: الضرب الذي يسمع له صوت، يقال: =

قال أبو جعفر: وهذا عندنا غير مخالف لحديث أنس بن مالك من ذكر السلام الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، والذي في حديث أنس بن مالك، فقد كان من أبي موسى قبل استئذانه وترك نقل ذلك رُواة هذه الآثار، لعلمهم بأن من السنة أن يبدأ بالسلام قبل الاستئذان. والدليل على ذلك:

١٥٨٢ - أن فهد بن سليمان حدثنا، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن طلحة بن يحيى القرشي، عن أبي بردة

عن أبي موسى، قال: جئتُ بابَ عُمر رضي الله عنه، فقلتُ: السلامُ عليكم، أيدخلُ عبدُ الله بن قيس؟ فلم يُؤذَن لي، فقلتُ: السلامُ عليكم، أيدخلُ أبو موسى؟ فلم يُؤذَن لي، فقلتُ: السلامُ عليكم، أيدخلُ عبدُ الله بن قيس؟ فلم يُؤذَن لي، فرجعتُ، فانتبه عمر رضي الله عنه، فقال: عليّ أبا موسى، فأتى، فقال: أتى ذهبت؟ فقلتُ: استأذنتُ ثلاثاً، فلم يُؤذَن لي، فرجعتُ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَتْ أذنُ الرجلِ المسلمِ على أخيه ثلاثاً، فإن أذنَ له وإلا رجَعَ» قال: لَتَجِئَنِي على ما قلتُ بشاهدٍ، أو لينالُكَ مِنِّي عقوبةٌ، قال: فخرجتُ، فلقيتُ أبا بن كعب فأخبرتهُ، فقال: نعم، فجاء فأخبره. فقال له عُمر رضي الله عنه: يا أبا الطفيل سمعتَ ما قال أبو موسى من رسولِ الله ﷺ؟ فقال: نعم، وأعوذُ بالله عز وجل أن تكونَ عذاباً

= صفق له بالبيع صفقاً، أي: ضرب يده على يده، وكانت العربُ إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد.

على أصحاب محمد ﷺ، قال: وأعوذُ بالله من ذلك^(١).

قال أبو جعفر: فدلَّ ما ذكرنا أنَّ أبا موسى قد كان ابتداءً بالسلام قبل الاستئذان، ونحن نُحيطُ علماً أنَّ أبا موسى لم يفعل ذلك رأياً ولا استنباطاً، ولكنه فعله توقيفاً من رسول الله ﷺ إياه عليه، لأنَّ مثل هذا لا يُؤخذ من جهة الرأي ولا استنباطاً، وإنما يُؤخذ من جهة التوقيف، والتوقيفُ فمن رسول الله ﷺ يُوجد، وقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] والاستئناسُ هاهنا: هو الاستئذانُ كذلك هو في لغة أهل اليمن موجود فيها إلى الآن، وقد ذكر ذلك الفراء، فقال^(٢): تقول العربُ: استأنس، فانظر هل ترى في الدار أحداً^(٣) بمعنى استأذن هل ترى في الدار أحداً.

فقال قائلٌ: ففي الآية التي تلونا تقديم الاستئناس على^(٤) السلام، وفي حديث أبي موسى تقديم السلام على الاستئذان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير طلحة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٩٨/٤، ومسلم (٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨١) من طرق عن يحيى بن طلحة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥١٨٣) من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، به.

(٢) في «معاني القرآن» ٢/٢٤٩.

(٣) في الأصل: «أحد»، وهو خطأ، والتصويب من «معاني القرآن».

(٤) في الأصل: «عليه» وهو خطأ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في الآية التي تَلَوْنَا عندهم على التقديم والتأخير كمثّل ما في قوله عز وجل: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١١] على التقديم والتأخير، وكمثّل ما في قوله عز وجل: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] على التقديم والتأخير، لأنّ الركوعَ في الصلوات قبل السجود فيها. وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ في حديث كَلَدَةٍ لما دخل على النبي ﷺ بغير إذن، فقال له النبي ﷺ: «اخرج أو ارجع، ثم قل: السلام عليكم أدخل»^(١) وفي ذلك دليل على ما ذكرنا والله أعلم.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس في الاستثناس:

ما قد حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن شعبة، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] قال: أخطأ الكاتب إنما هو: حتى تستأذِنُوا^(٢).

(١) سيرد عند المصنّف بتمامه في الباب التالي بسنده، ويخرج هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحاكم ٣٩٦/٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

قلت: لكن متنه غريب جداً عن ابن عباس كما قال الحافظ ابن كثير ٣٨/٦، ويقول القرطبي في «تفسيره» ٢١٤/١٢: وروي عن ابن عباس، - وبعض الناس =

وما قد حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة. . ثم ذكر بإسناده نحوه^(١).

وما قد حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال:

= يقول: عن سعيد بن جبيرة - «حتى تستأنسوا» خطأ أو وهم من الكاتب، إنما هو (حتى تستأذنوا)، وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره، فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها: «حتى تستأنسوا»، وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان، فهي التي لا يجوز خلافها، وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس، وقد قال عز وجل: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. .، وقد روي عن ابن عباس أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا؛ والمعنى: حتى تسلموا على أهلها، وتستأنسوا؛ حكاية أبو حاتم.

قال ابن عطية: ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن (تستأنسوا) متمكنة في المعنى، بينة الوجه في كلام العرب، وقد قال عمر للنبي ﷺ: أستأنس يا رسول الله؟ وعمر واقف على باب الغرفة، الحديث المشهور. وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ، فكيف يخطيء ابن عباس أصحاب الرسول في مثل هذا.

ويقول الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» ١٩٩/٣: واعلم أن هذا القول من ابن عباس فيه نظر، لأنه يقتضي الطعن في القرآن الذي نقل بالتواتر، ويقتضي صحة القرآن الذي لم ينقل بالتواتر، وفتح هذين البابين يطرق الشك إلى كل القرآن وأنه باطل.

وأبو حيان في «البحر المحيط» ٤٤٥/٦ يبرئ ابن عباس من هذا القول.

(١) عبد الرحمن بن زياد: هو الرصاصي، وقيل: الرصافي، وثقه ابن حبان

وقال: ربما أخطأ، وثقه أيضاً ابن يونس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة:

لا بأس به، ومن فوقه ثقات. وانظر ما بعده.

حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيْر
عن ابن عباس، قال: الاستثناسُ: هو الاستثذانُ وهو فيما أحسبُ
أخطأت يدُ الكاتب^(١).
والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. سهل بن بكار من رجال البخاري،
ومن فوقه على شرطهما. أبو عوانة: هو الواضح الإشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن
إياس بن أبي وحشية.
ورواه الطبري في «جامع البيان» ١٨/١٠٩ و ١١٠ من طرق عن أبي بشر، بهذا
الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٧١، وزاد نسبه إلى الفريابي،
وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في
«المصاحف»، والبيهقي في «الشعب»، والضياء في «المختارة».

٢٥٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي أَمْرِهِ كَلْدَةً لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ يَخْرُجَ،
ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا كَلْدَةُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ زَمَنَ الْفَتْحِ أَوْ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ بَلْبَنٍ وَجَدَايَةَ وَضَغَايِسَ وَالنَّبِيَّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، فَدَخَلَتْ،
فَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُخْرُجْ أَوْ ارْجِعْ، ثُمَّ
قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، عمرو بن أبي سفيان هو الجمحي، روى
له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي، وهو ثقة، وعمرو بن
عبدالله بن صفوان: - وهو ابن أمية بن خلف الجمحي المكي - روى له أصحاب
السنن، والبخاري في «الأدب المفرد»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه
جمع، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق شريف.

وكلدَةُ بن حنبل: صحابي ليس له غيرُ هذا الحديث، وهو أخو صفوان بن أمية
لأمه.

قال أبو جعفر: ومعنى هذا عندنا - والله أعلم - هو أن دخول كَلْدَة لما كان بلا سَلام ولا استئذان دخولاً مكروهاً، فكان جلوسه على ذلك

= ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وفي «التاريخ الكبير» ٢٤١/٧، وأحمد ٤١٤/٣، وأبو داود (٥١٧٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٢١، والبيهقي ٣٣٩/٨، والمزي في ترجمة كلدَة من «تهذيب الكمال» من طرق عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وقالوا في آخره غير الطبراني: قال عمرو: وأخبرني أمية بن صفوان بهذا عن كلدَة ولم يقل سمعته من كلدَة.

ورواه أحمد ٤١٤/٣، وأبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في «الوليمة» كما في «التحفة» ٣٢٧/٨، وفي «اليوم والليلة» (٣١٥)، والبيهقي ٣٣٩/٨-٣٤٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٩٦/٤، والطبراني ١٩/٤٢١ من طرق عن ابن جريج، به، وقال الترمذي: حسن غريب.

قال أبو عاصم في رواية الطبراني: الضغائيس: بَقْلَة تكون في البادية، وقال الترمذي: الضغائيس: حشيش يؤكل، وقال البغوي في «شرح السنة» ٢٨٤/١٢: هي صغار القثاء، واحدها ضغبوس.

والجداية: الصغير من الأطباء، بفتح الجيم وكسرهما. قاله البغوي. وقال ابن الأثير: هو من أولاد الأطباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكراً كان أو أنثى بمنزلة الجدي من المعز.

وفي الباب عن رجل من بني عامر عند أبي داود (٥١٧٧) بسند صحيح أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم: أأدخل؟، فأذن له النبي ﷺ، فدخل.

مكروهاً، إِذْ كَانَ سَبَبُهُ دَخُولاً^(١) مكروهاً، فأمره النبي ﷺ أَنْ يَقْطَعَ
أَسْبَابَ الدَّخُولِ الْمَكْرُوهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَيَسْلَمَ وَيَسْتَأْذِنَ حَتَّى يَكُونَ دَخُولُهُ
مَحْمُوداً، وَيَكُونَ جُلُوسُهُ جُلُوساً مَحْمُوداً. وبالله التوفيق.

(١) في الأصل زيادة: «لا» والصواب حذفها.

٢٥٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

قَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ

الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ

سَفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ: «إِذْنُكَ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَتَسْمَعَ سِوَادِي - يَعْنِي سِرِّي - حَتَّى أَنْهَاكَ»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سِوَادِي: سِرَارِي.

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ

اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ

(١) رَجَالُهُ رَجَالُ الشَّيْخِينَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخَعِ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

النَّخَعِيِّ، كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ.

وَقَوْلُهُ «سِوَادِي»: يَعْنِي سِرِّي، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، نَقَلَهُ عَنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ

فِي «الْمُسْنَدِ» ٣٨٨/١، وَزَادَ قَالَ: أَذْنُ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ سِرَّهُ.

أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»، إِلَّا أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ نَصْرٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: وَقَالَ: سِرَارِي^(١).

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. إبراهيم بن سويد هو النخعي، ثقة احتج به مسلم والأربعة.

ورواه ابن أبي شيبة ١١٢/١٢، وابن سعد ٣/١٥٣-١٥٤، وابن ماجه (١٣٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٣٦/٢، وابن حبان (٧٠٦٨) من طرق عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان». قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٩/١: قال الأصمعي: السَّوَادُ: السَّرَارُ، يقال منه: ساودته مساودةً وسواداً: إذا ساررتَه، ولم نعرفها برفع السين سواداً، قال أبو عبيد: ويجوز الرفع، وهو بمنزلة جوار وجوار، فالجَّوَار: المصدر، والجَّوَار: الاسم، وقال الأحمر: هو من إدناء سوادك من سواده، وهو الشخص. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤/١٥٠: السَّوَادُ بكسر السين المهملة وبالدال، واتفق العلماء على أن المراد به: السَّرَارُ بكسر السين وبالراء المكورة وهو والمساررة، يقال: يقال: ساودت الرجل مساودةً إذا ساررتَه، قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة، أي شخصك من شخصه، والسَّوَادُ اسم لكل شخص، وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص، أو جعل علامة غير ذلك، جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى حجابَه، فلا دخولَ عليه إلا باستئذان، فإذا رفعه، جاز بلا استئذان، والله تعالى أعلم.

الله النَّخَعِي، عن إبراهيم بن سويد، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ... ثم ذكر مثله^(١).

فاختلف سفيان وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث في إبراهيم راوي هذا الحديث، فقال سفيان: هو ابن يزيد، يعني الفقيه، وقال حفص، وابن إدريس: هو ابن سويد، وكلاهما من النَّخَعِ، واثنان أولى بالحفظ من واحد^(٢).

قال أبو جعفر: وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أن النبي ﷺ أطلق لعبد الله بن مسعود رَفَعَ الْحِجَابِ عنه، فكان ذلك منه إذناً له يُغْنِيه

(١) إسناده صحيح، أبو عبيد القاسم بن سلام: هو الإمام الثقة المشهور، صاحب التصانيف المتقنة، روى له أبو داود والترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وهو في «غريب الحديث» ٣٨/١-٣٩، ومن طريقه رواه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٢).

ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٩) عن قتيبة، عن عبدالرحمن بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

(٢) قلت: ورواه أحمد ٣٨٨/١ و٣٩٤، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٨)، وأبو يعلى (٤٩٨٩) و(٥٢٦٥) من طريق سفيان عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن ابن مسعود، ولم يذكر فيه عبدالرحمن بن يزيد. وهذا منقطع كما قال الإمام الذهبي في «السير» ٤٦٩/١، وقال النسائي: مرسل، ولم يفتن العلامة أحمد شاكر رحمه الله إلى هذا الانقطاع في تعليقه على «المسند» (٣٦٤٨) و(٣٧٣٢) فقال: إسناده صحيح.

عن الاستئذان عند إرادته الدخول عليه، وليس في ذلك ما يمنع أن يكون قبل ذلك يُسَلَّم كما يُسَلَّم من يُريد الاستئذان سواء. والله أعلم به التوفيق.

٢٥٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»

١٥٨٧ - حدثنا علي بن مَعْبَدٍ، قال: حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء

قال: أخبرنا سعيد - يعني ابنَ أبي عَرُوبَةَ -، عن قتادة، عن أبي رافع

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَجَاءَ
مَعَ الرَّسُولِ، فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب بن عطاء، فمن رجال مسلم، وقد روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

أبو رافع: اسمه نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة.

وعَلَّقَهُ البخاري في «صحيحه» ٣١/١١ عن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٣٤٠/٨ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥٣٣/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود

(٥١٩٠) من طريقين عن سعيد، به.

وأَعْلَهُ أبو داود بقوله: قتادة لم يسمع من أبي رافع، وتعبه الحافظ في «الفتح»

٣٢-٣١/١١ بقوله: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري، وللحديث مع ذلك

متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (وهو الحديث الآتي بعد هذا عند

المصنف)، وقال في «التهذيب»: كأنه (أي أبا داود) يعني حديثاً مخصوصاً، وإلا =

١٥٨٨ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب، عن محمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا أحسن ما خرج مما يحتمله أن يكون رسول الرجل إلى الرجل يعني المرسل إليه فيما يحتاج إليه الجائي بلا رسالة من السلام والاستئذان جميعاً، قبل أن يدخل البيت الذي يريد دخوله. لأنه إذا جاء برسالة من صاحب البيت إليه مع رسوله، وكان الاستئذان ممّا لا بدّ للرسول منه، إذ كان بغير الأحوال من المرسل غير مأمونة عليه، لأنه قد يجوز أن يكون أرسله لما أرسله فيه، وهو على حال لا يكره أن يراه عليها، ثم يجيء وهو على غير تلك الحال، فيحتاج من أجل ذلك إلى الاستئذان عليه ثانية لهذا المعنى، وكان المرسل إليه يُغني عن الاستئذان وعن السلام باستئذان الرسول إليه وسلامه، لأن المرسل يعلم أن رسوله لمّا عاد إليه، عاد على إحدى منزلتين، إمّا أن يكون الذي أرسله لمحبة به

= ففي «صحيح البخاري» تصريح بالسماع منه. وكذلك قال في «تغليق التعليق» ١٢٣/٥.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. حبيب: هو ابن الشهيد، ومحمد: هو ابن سيرين. وزواه ابن حبان (٥٨١١)، والبيهقي ٣٤٠/٨ من طريقين عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

قد تخلف عنه، فدخل إليه رسوله بعد سلام واستئذانٍ قد كانا منه قبل دخوله عليه، أو يكون معه، فيكون قد تقدّم إذنه له أن يجيئه به، فجاء به، فدخله عليه باستئذان الرسول عليه يُغني عن سلامه وعن استئذانه قبل الدخول، ثم يُسلم بعد ذلك سلاماً للملاقاة.

فقال قائل: فقد روّيتُم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ما يخالفُ هذا:

١٥٨٩ - فذكر ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عمر بن ذر، قال: أخبرني مجاهدٌ

أن أبا هريرة قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أدعوه أهل الصُفة... في حديث طويل ذكر فيه: فدعوتهم، فجاؤوا، فاستأذنوا، فأذن لهم^(١).

قال: ففي هذا الحديث استئذانُ أهل الصُفة، وقد جاؤوا برسالة رسول الله ﷺ إليهم أبا هريرة، ولم يُنكر عليهم رسولُ الله ﷺ استئذانهم، ويقول لهم: قد كنتم عن هذا أغنياء بمجيئكم مع رسولي إليكم أن تُجيئوني، فهذا خلافُ الحديث الأول.

فكان جوابنا له بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أن الذي في الحديث الأول عندنا - والله أعلم - على مجيء المرسل إليه مع الرسول إليه، فذلك مُغني له عن الاستئذان على ما في الحديث الأول، والحديث

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عمر بن ذر لم يخرج له مسلم. ورواه بطوله ابن حبان (٦٥٣٥) من طريق علي بن مسهر، عن عمر بن ذر، وانظر تمام تخريجه فيه.

الثاني إنما فيه مجيء أهل الصُّفَّة بغير ذكرٍ فيه أنَّ أبا هريرة كان معهم، فقد يجوزُ أن يكونوا سَبَقُوا، فجاءوا دُونَهُ، فاحتاجوا إلى الاستئذان. ومما يدلُّ على أنَّ ذلك كان كذلك قولُ أبي هريرة: فأقبلوا حتى استأذنوا، فأذن لهم، ولم يقل: فأقبلنا، فاستأذننا، فأذن لنا. فلم يكن - بحمدِ الله ونعمته - واحدٌ من هذين الحديثين مخالفاً للآخر. والله نسأله التوفيق.

٢٥٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ

المعرفة أو تسليم الخاصة»

١٥٩٠ - حدثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ

عَنْ طَارِقٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ إِذْنُهُ فَقَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَرَأَى النَّاسَ رُكُوعًا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَمَشَى، وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مُسْرِعٌ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ أبا عبد الرحمن، فقال: صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، رَجَعَ، فَوَلَّجَ أَهْلَهُ، وَجَلَسْنَا مَكَانَنَا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَيُكُمُ يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ طَارِقُ: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ طَارِقٌ، فَقَالَ: سَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَيْكَ، فَردَدْتَ عَلَيْهِ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ؟ قَالَ: فَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوُ التُّجَارَةِ حَتَّى تُعَيِّنَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التُّجَارَةِ، وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ، وَظُهُورُ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَكِتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ»^(١).

(١) حديث حسن. بشير بن سلمان ثقة، إلا أنه يُغرب، وسيار أبو الحكم: هو =

= سيار أبو حمزة، ولكن أخطأ بشير بن سلمان، فقال: سيار أبو الحكم، قال الدارقطني: قول البخاري - يعني في ترجمة سيار أبي الحكم - سمع طارق بن شهاب وهم منه، وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق بن شهاب هو سيار أبو حمزة، قال ذلك: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

قلت: وقد وقع في هذا الوهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٣٨٧٠) و(٣٩٨٠)، وكذا الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (٦٤٧) فصححا إسناده ظناً منهما أن سياراً هو أبو الحكم الثقة الذي احتج به الشيخان مع أن الحافظ في «التقريب» الذي هو مدرسُ الثاني منهما، قد نبه على هذا الخطأ في ترجمة سيار أبي حمزة.

قلت: وسيار أبو حمزة لم يوثقه غير ابن حبان ٤٢١/٦. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني عند المتابعة وإلا فليّن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الحاكم ٤٤٥-٤٤٦/٤ من طريق السري بن خزيمة، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد، مع اختلاف يسير في المتن.

ورواه أحمد ٤٠٧-٤٠٨/١ و٤١٩-٤٢٠، والبزار (٣٤٠٧) من طريقين عن بشير بن سلمان بنحوه. وقال البزار: لا نعلمه يروي من حديث طارق عن عبدالله إلا من هذا الوجه.

ورواه أحمد ٣٨٧/١، والطبراني في «الكبير» (٩٤٩١) من طريق عبدالله بن نمير، حدثنا مجالد بن سعيد، عن عامر، عن الأسود بن يزيد بالقصة، ومتن الحديث عندهما: «إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة».

قلت: مجالد بن سعيد ليس بالقوي، لكنه حسن في الشواهد.

ورواه مختصراً أيضاً أحمد ٤٠٦/١ من طريق شريك القاضي، عن عياش العامري، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود. وشريك على سوء حفظه، حسن =

١٥٩١ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم

عن علقمة، أنه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك^(١) يا ابن أم عبد، فضحك ابن مسعود. فقال: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول^(٢): «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلَامَ بِالْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ ثُمَّ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ»^(٣).

= الحديث عند المتابعة.

ورواه عبد الرزاق (٥١٣٧)، ومن طريقه الطبراني (٩٤٨٦) عن سفيان الثوري، عن حصين، عن عبد الأعلى بن الحكم، قال: دخلت المسجد مع ابن مسعود، فركع... وذكر الحديث بنحو حديث الباب موقوفاً على ابن مسعود.

ورواه البيهقي ٢٤٥/٢ من طريق شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الأعلى، عن خارجة بن الصلت، عن ابن مسعود قوله.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٩/٧ بعد أن أورد روايات الحديث من طريق أحمد والبزار والطبراني: ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح!

(١) «عليك» لم ترد في الأصل.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي حمزة - واسمه ميمون الأعور الكوفي - فقد ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يُكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه بأطول مما هنا الطبراني (٩٤٩٠) من طريق هشام بن عمار، عن عمر بن المغيرة، عن أبي حمزة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

١٥٩٢ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق أو غيره - كذا قال عمر - قال: دخل المسجد رجل وابن مسعود في المسجد ومعه رجل، فقال: السَّلامُ عليك يا أبا عبد الرحمن، فقال له: وعليك، الله أكبر، صدَّق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا لِمَعْرِفَةٍ أَوْ مِنْ مَعْرِفَةٍ، أَوْ أَنْ يَمُرَّ بِالْمَسْجِدِ عَرْضِهِ وَطَوْلِهِ، ثُمَّ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُطَاوَلَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ أَوْ قَالَ: الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ فِي بَنِيانِ الْمَدَرِ، وَأَنْ يَبْعَثَ الشَّابُّ الشَّيْخَ بَرِيداً بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ»^(٢).

(١) في الأصل: «ركعتان».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن عبد الرحمن الأبار، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة. ورواه الطبراني (٩٤٨٨) من طريق زائدة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال: دخل ابن مسعود المسجد... فذكره، ولم يذكر مسروقاً أو غيره. وهذا منقطع، قال ابن المديني: سالم بن أبي الجعد لم يلقَ ابن مسعود. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجال رجال الصحيح، إلا أنَّ سالم بن أبي الجعد (وقد تحرف فيه إلى سلمة بن كهيل) وإن سمع من الصحابة، لم أجد له رواية عن ابن مسعود. ورواه ابن خزيمة (١٣٢٧)، والطبراني (٩٤٨٩) من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود. والحكم بن عبد الملك ضعيف.

فقال قائلٌ: فقد رويتم عن رسول الله ﷺ في رَدِّهِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدًّا خَاصًّا بقوله: «وعليك السَّلَامُ» وذكر

١٥٩٣ - ما قد حدثنا فهْدُ، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبُدٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خَلَّاد^(١) بن رافع الزُّرْقِي، عن أبيه، عن جدِّه

[عن^(٢)] رِفاعَةَ بن رافعٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بيْنَا هو جالسٌ في المسجد ونحنُ معه إِذْ دَخَلَ رجلٌ كالبُدَوِيِّ فصلَّى، فأخَفَّ صلاتَه، ثم انصرف، فسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «وعليك، ارجع، فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٣).

١٥٩٤ - وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أبو الأسود النَّضْرُ بنُ عبد الجَبَّار، قال: أخبرنا ابنُ لَهِيعة والليثُ، عن محمد بن عَجْلانَ، عن مَنْ أخبره، عن علي بن يحيى بن خَلَّاد، عن أبيه عن عمه رِفاعَةَ بن رافع، قال: كنا عند رسول الله ﷺ إِذْ دَخَلَ رجلٌ، فصلَّى ورسولُ اللَّهِ ﷺ يرمُّقُه، فلَمَّا فرغ، جاء، فسَلَّمَ على النَّبِيِّ

(١) تحرف في الأصل إلى: «خالد».

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من موارد الحديث.

(٣) حديث صحيح. رجاله ثقات غير يحيى بن علي، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه اثنان.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/١ عن فهْد، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٣٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢١، وأبو داود

(٨٦١)، والنسائي ٢/٢٠، وابن خزيمة (٥٤٥)، والبيهقي ٢/٣٨٠ من طرق عن

إسماعيل بن جعفر، به.

ﷺ، فقال: «وَعَلَيْكَ مِنِّي السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١).

= رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٢)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: «عَنْ أَبِيهِ».

وَكَذَا رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ (٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ، بِالْإِسْنَادِ نَفْسَهُ، وَرَوَاهُ أَيْضاً الْبَيْهَقِيُّ ٣٨٠/٢ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ وَلَمْ يَسْقِ إِسْنَادَهُ بِتَمَامِهِ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ «عَنْ أَبِيهِ» مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ بَعْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيِّ رَاوِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٢٤٣/١: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرَقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، بِهِ، فَقَالُوا: «عَنْ أَبِيهِ».

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٥٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ، بِهِ. وَانْظُرِ الرِّوَايَةَ التَّالِيَةَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، ابْنُ لَهْيَعَةَ قَدْ تَوَبَّعَ، وَشَيْخُ ابْنِ عَجَلَانَ فِي هَذَا السَّنَدِ لَمْ يُسَمَّ، لَكِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الرَّاويَ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ.

فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٦٠-٥٩/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٧٢/٢ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ ٣٤٠/٤، وَابْنُ حِبَانَ (١٧٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٥٢٣) مِنْ طَرِيقِ =

= يحيى القطان.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٠، والطبراني (٤٥٢١) من طريق سليمان بن بلال.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٨٧، ومن طريقه الطبراني (٤٥٢٤) عن أبي خالد الأحمر.

ورواه النسائي ٢/١٩٣ من طريق بكر بن مضر، أربعتهم (يحيى القطان وسليمان بن بلال، وأبو خالد الأحمر، وبكر بن مضر) عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى، به، وهذا سند حسن.

ورواه أبو داود (٨٦٠)، والطبراني (٤٥٢٨)، والبيهقي ٢/١٣٣-١٣٤ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع وهذا سند قوي.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٠، والنسائي ٣/٦٠، والطبراني (٤٥٢٠)، والبيهقي ٢/٣٧٤ من طريق داود بن قيس، عن علي بن يحيى، عن أبيه، عن عم له، وكان بدرياً... وهذا سند صحيح على شرط الصحيح، داود بن قيس: هو الفراء الدبّاغ ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال البخاري.

ورواه الدارمي ١/٣٠٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣١٩-٣٢٠، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢/٢٢٥-٢٢٦، وابن الجارود (١٩٤)، والطبراني (٤٥٢٥)، والحاكم ١/٢٤١-٢٤٢، والبيهقي ٢/١٠٢ و٣٤٥ من طرق عن همام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلّاد، به، وهذا سند صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي وأبيه، فإنهما من رجال البخاري.

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين!

١٥٩٥ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة (ح).

وما قد حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة القيسي، قال: حدثنا حميد بن هلال

= بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله، فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في «التاريخ الكبير» عن حجاج بن منهال (عن همام)، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يُقَمِّه حماد بن سلمة.

قلت: رواية حماد رواها أبو داود (٨٥٧)، والطبراني (٤٥٢٦)، والحاكم ٢٤٢/١ من طرق عنه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أن رجلاً دخل المسجد...

قلت: قوله عن عمه، أراد عن عم أبيه رفاع بن رافع، فأسقط من السند «عن أبيه»، والمحفوظ كما قال المنذري في مختصر «سنن أبي داود» ٤٠٦/١ علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاع بن رافع.

ورواه أحمد ٣٤٠/٤، والبغوي (٥٥٤) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاع.

ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، أحسبه عن أبيه، عن رفاع بن رافع.

ورواه الطبراني أيضاً (٤٥٢٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، و(٤٥٣٠) من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن علي بن يحيى، عن رفاع دون ذكر «أبيه».

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وابن حبان (١٨٩٠). وانظر تمام تخريجه عند الأخير.

العُدوي، عن عبد الله بن الصَّامِت

عن أبي ذرٍّ في حديث إسلامه، قال: فانتَهيتُ إليه - يعني إلى النبي ﷺ - وقد صَلَّى هو وصاحبُه - يعني أبا بكر رضي الله عنه - فكنتُ أوَّلَ من حيَّاهُ بتحيَّةِ أهلِ الإسلام، فقال: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١).

قال: ففي هذا الحديثِ في رَدِّ رسولِ الله ﷺ السَّلامَ رَدًّا خاصًّا لم يَعمَ به المسلمَ وغيرَه مِنَ النَّاسِ، ممَّا يُنكرون أن يكون كذلك السَّلامُ، يكونُ سلاماً خاصاً لِمَن يُريدُ المسلمُ به السَّلامَ عليه دُونَ مَنْ سواه مِمَّن لا يُريدُ السَّلامَ عليه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ المسلمَ على الواحد من الجماعة قد كان عليه السَّلامُ على كُلِّ واحدٍ من تلك الجماعة، كما عليه السَّلامُ للذي سلَّم عليه. فاختصاصُه ذلك الواحدَ بذلك السَّلامِ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ ظُلُمٌ منه لِبَقِيَّتِهِمْ، لأنَّ من حقِّ المسلمِ على المسلمِ أنْ يسَلِّمَ عليه إذا لَقِيَه، والرَّدُّ من المُسلمِ فإنما هو رَدٌّ عن نفسه لا عن غيره، أو رَدٌّ عن جماعة هو منهم كما يقولُ أهلُ العلم في ذلك

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو قطعة من حديث مطول رواه الطيالسي في «مسنده» (٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١٥٩/١ من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه مطولاً أحمد ١٧٤/٥ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٧١٣٣) من طريق هُدْبَةَ بن خالد القيسي، عن سليمان بن المغيرة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

مما يختلفون فيه منه، فالرّد هو على واحدٍ، فجاز أن يختصّ به دون من سواه من الناس، فيقال له: وعليك. والسلام من الجائي الجماعة، فسلام يجب عليه أن يعمّ به الجماعة، فإذا قصد به إلى أحدها، كان قد قصر بقيتها عن الواجب، كان لها عليه في ذلك.

ومّا يدخل في هذا الباب ما قد تقدم ذكرنا له في حديث أبي هريرة لما دعا رسول الله ﷺ أبيّ بن كعب وهو يصلي، فلم يجبه، فلما فرغ أتاه، فقال: السلام عليك يا رسول الله. وقد ذكرناه فيما تقدّم منا في كتابنا هذا^(١). فذلك سلام خاص وهو عندنا غير مخالف لما قد ذكرناه قبله في هذا الباب، لأنه قد يجوز أن يكون سلّم على رسول الله ﷺ كذلك، ورسول الله ﷺ وحده، فلم ينكر ذلك عليه.

فقال قائل: فقد روى حديث أبي ذر الذي ذكرت أبو هلال الراسبي عن عبد الله بن الصّامت، فخالف سليمان بن المغيرة فيه.

١٥٩٦ - فذكر ما قد حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا أبو هلال الراسبي، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصّامت، قال: قال لي أبو ذر... ثم ذكر حديث إسلامه. قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله. قال: وعليك^(٢).

(١) انظر صفحة ١٦٥ من هذا الجزء.

(٢) إسناده حسن. أبو هلال الراسبي: هو محمد بن سليم. وهو صدوق حسن الحديث في المتابعات، وهذا منها. وانظر الحديث السالف.

قال: ففي هذا الحديثِ سلامٌ أبي ذرٍّ على رسول الله ﷺ سلاماً خاصاً، وقد كان معه أبو بكر رضي الله عنه على ما في حديثِ سليمان بن المغيرة الذي رواه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يُحتمل أن يكون أبو ذرٍّ كان مع أبي بكر ورسول الله ﷺ مُتَشَاغِلٌ إمَّا بِصَلَاةٍ، وإمَّا بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ، لأنَّ ذلك إنما كان بمكة ورسول الله ﷺ عند البيت، فلم يَحْتَجْ إِلَى السَّلَامِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وكانت به الحاجةُ إِلَى السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَدَ بِسَلَامِهِ إِلَيْهِ، فلم يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، بِخِلَافِ مَا يَكُونُ سَلَامُهُ لَوْ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ فِي جَمَاعَةٍ فِي سَلَامِهِ الَّذِي يَعْمُهُمْ وَلِيَاهِ بِهِ. وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٢٥٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ»

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجالُ الشيخين غير أبي مالك، واسمه سعد بن طارق، فمن رجال مسلم. بNDAR: هو لقب محمد بن بشار، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه أحمد ٤٦١/٢، ومن طريقه أبو داود (٩٢٨)، والحاكم ٢٦٤/١، والبيهقي ٢٦٠/٢، والبخاري (٣٢٩٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وجاء عندهم: قال أحمد: فيما أرى أنه أراد أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغزر الرجل بصلاته: فينصرف وهو فيها شاك.

ورواه أبو داود (٩٢٩)، ومن طريقه البيهقي ٢٦١/٢ عن محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أراه رفعه... وذكر الحديث، وقال أبو داود: ورواه ابن فضيل على =

= لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.

وقال الحاكم ٢/٢٦٤: وقد رواه معاوية بن هشام عن الثوري وشك في رفعه.

ثم رواه بإسناده إلى معاوية بن هشام كما عند أبي داود.

قال الإمام أحمد ٢/٤٦١: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، قال:

سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ: «لا إغرار في الصلاة» فقال: إنما هو: «لا غرار في الصلاة»، ومعنى «غرار»: يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٣٠: روي عن بعض المحدثين هذا

الحديث: «لا إغرار في صلاة» بالألف، ولا أعرف هذا الكلام وليس له عندي وجه.

وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/٢١٩، ونقله عنه البغوي في «شرح

السنة» ١٢/٢٥٧: أصل الغرار: نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غراراً، فهي مغار: إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: «لا غرار»: أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقول: السَّلام عليكم، أو عليكم حسب. ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك، فتبخسه حقّه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة، فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده،

والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين، وينصرف بالشك.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الغرار: النقصان، وغرارُ النوم: قلته. ويريد بغيرار

الصلاة: نقصان هياتها وأركانها، وغرار التسليم: أن يقول المجيب: وعليك، ولا

يقول: السلام. وقيل: أراد بالغرار: النوم: أي: ليس في الصلاة نوم، و«التسليم»

يروى بالنصب والجبر، فمن جرّه كان معطوفاً على الصلاة كما تقدم، ومن نصب، =

وسمعتُ عليَّ بنَ عبد العزيز يقولُ: قال أبو عبيد^(١): الغرار: النقصانُ، وحكاه عن الكِسائي، قال: واحتجَّ أبو عبيدٍ لذلك بقول الفرزدق في مَرثِيته الحجاج بن يوسف:

إِنَّ الرِّزْيَةَ مِنْ ثَقِيفٍ هَالِكٌ تَرَكَ الْعُيُونَ وَنَوْمُهُنَّ غِرَارُ^(٢)

أي: قليلٌ. قال أبو عبيد: ومعناه: في الصَّلَاةِ النقصانُ لركوعها وسجودها وطهورها، وفي السَّلَامِ نَراهُ أن يقول: السَّلَامُ عليك، أو يردُّ فيقول: وعليك، ولا يقول: وعليكم.

قال أبو جعفر: وقد يُحتمل أن يكونَ النقصانُ المنهِي عنه في السَّلَامِ بخلافِ ما قال أبو عبيد، ويكونُ المرادُ به نقصانُ الجماعة من السَّلَامِ عليهم والقصد مكان ذلك بالسَّلَامِ على أحدهم. وليس ردُّ السَّلَامِ من ذلك من شيءٍ لما قد ذكرنا ممَّا يوجبُ اختلافَ حكم السَّلَامِ وردَّ السَّلَامِ في الباب الذي قد ذكرناه قبل هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

= كان معطوفاً على الغرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز.

(١) في «غريب الحديث» ١٢٨/٢-١٢٩.

(٢) البيت في «ديوان الفرزدق» ٢٩٥/١ وهو البيت الأخير من أبيات أربعة هي:

ابك على الحجاج عولك مادجاً	ليلٌ بظلمته ولاخ نهارٌ
إنَّ القبائلَ مِن نزارٍ أَصْبَحَتْ	وقلوئها جَزَعاً عليك حرارٌ
لَهْفِي عَلَيْكَ إِذَا الطَّعَانُ بِمَازِقِ	ترك القنا وطوالهن قصارٌ
إِنَّ الرِّزْيَةَ مِنْ ثَقِيفٍ هَالِكٌ	ترك العيونَ ونومُهُنَّ غِرَارُ

٢٦٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَزْدِيُّ الْحِيرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَسَدِيِّ جَمِيعًا، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّنِيسِيِّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي إِلَى مَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: «الفريابي»، وعبدالله بن يوسف التنيسي هذا أصله من دمشق، نزل تنيس، سمع «الموطأ» من الإمام مالك سنة (١٦٦) هـ، قال ابن معين: أوثق الناس في «الموطأ» القعني، ثم عبدالله بن يوسف، وقال ابن عدي: والإمام البخاري مع شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك، توفي بمصر سنة (٢١٨) هـ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبدالله بن يوسف: من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٤ بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٢٩١) عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس، به. =

= وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/١٤٦: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

ورواه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/١٠٠: من طريق عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن المنكدر، به.

ورواه البيهقي ٧/٤٨٠-٤٨١ من طريق الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر مرسلًا، وقال: هذا منقطع، وقد روي موصولًا من أوجه آخر ولا يثبت مثلها! ثم رواه من طريق عبدالله بن نافع الصائغ عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله... فذكره وتعبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» بقوله: قد روي موصولًا من وجه صحيح، قال أبو بكر البزار: ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد، فقال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... فذكره مرفوعاً، وقال: وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» عن هشام بن عمار بسنده المذكور، والطحاوي من حديث عبدالله بن يوسف، حدثنا عيسى بن يونس، فذكره بسنده.

قلت: رواية عبدالله بن نافع الصائغ التي رواها البيهقي من طريق أحمد بن سعيد الجمال عنه، ولم يسق لفظه رواها الطبراني في «الصغير» (٩٤٧)، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البرذعي بمصر، حدثني أبو سلمة عبيد بن خليفة بمعة النعمان، حدثنا عبدالله بن نافع المدني، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، قال: ... فذكر حديثاً طويلاً فيه شعر، وقال الطبراني بإثره: لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد. تفرد به عبيد بن خليفة.

وقال الهيثمي في «الزوائد» ٤/١٥٥: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه، وفيه المنكدر بن محمد بن المنكدر: ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام =

فسألتُ أبا جعفر محمد بن العباس^(١) عن المراد بهذا الحديث، فقال: المرادُ به موجودٌ فيه، وذلك أن النبي ﷺ قال فيه: «أنت ومالك لأبيك» فجمع فيه الابنَ ومالَ الابنِ فجعلهما لأبيه، فلم يكن جعلُهُ إياهما لأبيه على ملك أبيه إياه، ولكن على أن لا يخرجَ عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قوله: مالك لأبيك، ليس على معنى تملكه إياه ماله، ولكن على معنى أن لا يخرجَ عن قوله فيه.

وسألتُ ابنَ أبي عمران عنه، فقال قوله ﷺ في هذا الحديث: «أنت ومالك لأبيك» كقول أبي بكرٍ رضي الله عنه للنبي ﷺ: إنما أنا ومالي لك يا رسولَ الله، لما قال رسول الله ﷺ: «ما نفَعني مالٌ ما نفَعني مالٌ أبي بكرٍ» يعني بذلك:

١٥٩٩ - ما قد حدَّثنا فهذُّ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا ابن سعيْد بن الأصْبَهاني، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نفَعني مالٌ قطُّ، ما نفَعني مالٌ أبي بكرٍ» قال: فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: إنما أنا

= منكر.

قلت: وفي الباب عن عائشة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مسعود، وسمرة، وهي مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٤١٠)، فانظرها فيه.

(١) محمد بن العباس هذا لم أقف له على ترجمة، وقد روى عنه المؤلف غير ما حديث، ونقل عنه مذهب الأحناف في غير مسألة.

وها هو هنا ينقل عنه معنى هذا الحديث، ويصف إجابته بالسداد مما يدل على نباهة قدره في الرواية والدراية.

ومالي لك يا رسول الله^(١).

فكان مراد أبي بكر رضي الله عنه بقوله هذا: أي: أن أقوالك وأفعالك نافذة في مالي وفي ما تنفذ الأقوال والأفعال من مالي الأشياء في الأشياء. فمثل ذلك قول رسول الله ﷺ لسائله المذكور في هذا الحديث وهو على هذا المعنى والله أعلم.

وقد جاء كتاب الله بما كشف لنا عن المشكل في هذا الجواب من رسول الله ﷺ مما يوجب انتفاء ملك الأب عما يملك الابن، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠]، فكان ما يملكه الابن من الإماء حلالاً له وطؤه، وحراماً^(٢) على أبيه وطؤه. فدل ذلك على أن ملكه فيهن ملك تام صحيح، وأن أباه فيهن بخلاف ذلك، وقد قال الله عز وجل في آية المواريث: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فجعل لأمه نصيباً في ماله بموته، ومحال أن تستحق بموت ابنها جزءاً من مال لأبيه دونه. ثم قال عز وجل: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فاستحال أن يجب

(١) إسناده على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير ابن سعيد بن الأصبهاني، واسمه محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، فمن رجال البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. ورواه ابن حبان (٦٨٥٨) من طريق مسدد بن مسرهد، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في الأصل: «وحرام».

قضاء ما عليه من دين من مال لأبيه دونه، أو تجوز وصية منه في مال لأبيه دونه، قال: وفيما ذكرت من هذا ما قد دل على ما وصفته فيه.

قال أبو جعفر: وكان هذان الجوابان من هذين الشيخين سديدين^(١) كل واحد منهما شأداً لصاحبه. والله نسأله التوفيق.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «شديد من».

٢٦١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «رُبُّ حَامِلٍ فَقِيهٌ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ

مِنْهُ، وَرُبُّ حَامِلٍ فَقِيهٌ لَيْسَ بِفَقِيهِ»

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبَانَ بْنِ عِثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ
اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَتْ مِنِّي حَدِيثًا، فَحَفِظَتْهُ حَتَّى بَلَغَهُ غَيْرُهُ، فَرُبُّ حَامِلٍ فَقِيهٌ
إِلَى أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبُّ حَامِلٍ فَقِيهٌ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(١).

١٦٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ

الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى، فَقَالَ: «نَضَرَ

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح، غير عمر بن سليمان،

وعبد الرحمن بن أبان، فقد روى لهما أصحاب السنن، وكلاهما ثقة.

ورواه ابن حبان (٦٧) و(٦٨٠) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر تمام

تخریجه فيه.

الله امرأ سَمِعَ مَقَالَتي، فَوَعَاها، ثُمَّ أَدَاها إلى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها، فَرُبَّ
حَامِلٍ فِيهِ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١).

(١) حديث حسن بشاهده السالف، فإن رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس،
وقد عنعن.

ورواه الدارمي ٧٤-٧٥/١، والحاكم ٨٧/١، والقضاعي في «مسند الشهاب»
(١٤٢١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٨٠/٤ و٨٢، وابن ماجه (٢٣١)، وابن حبان في «المجروحين»
٥-٤/١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠/٢ و١١-١٠، والطبراني في
«الكبير» (١٥٤١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٤١/١، والخطيب
البغدادى في «شرف أصحاب الحديث» ص ١٨، والحاكم من طرق عن محمد بن
إسحاق، به.

ورواه الطبراني (١٥٤٤)، والحاكم ٨٦-٨٧/١ من طريق نعيم بن حماد، عن
إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٩/١ عن رجال هذا الطريق: موثقون!
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قاعدة من قواعد
أصحاب الروايات، ولم يخرجاه، فأما البخاري، فقد روى في «الجامع الصحيح»
عن نعيم بن حماد، وهو أحد أئمة الإسلام! وله أصل في حديث الزهري من غير
حديث صالح بن كيسان، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار من أوجه صحيحة عن
الزهري.

وتعقبه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ٢/١٧ بقوله: إنما أخرج البخاري
لنعيم بن حماد مقروناً بغيره، وإنما روى له مسلم في مقدمة كتابه والطريق الثانية
دلسها ابن إسحاق.

وقال الحاكم عن الرواية الأولى: قد اتفق هؤلاء الثقات على رواية هذا الحديث =

١٦٠٢ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ... فذكر مثله^(١).

= عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وخالفهم عبد الله بن نمير وحده، فقال، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام بن هارون - وهو ابن أبي الجنوب - عن الزهري، وابن نمير ثقة والله أعلم. ثم نظرناه، فوجدنا للزهري فيه متابعا عن محمد بن جبير، وقال: أخبرنا القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، به.

قلت: هو في «مسند أحمد» ٢٨٢/٤. ورواه أيضاً أبو يعلى ١/٣٤٧ عن أبي خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، به.

ورواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠/٢، والطبراني (١٥٤٣) من طريقين عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن جبير، به، ولم يذكر عبد الرحمن بن الحويرث.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٤١/١ من طريق عبد الله بن ربيعة القدامي، عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه. وقال ابن عبد البر: القدامي ضعيف، وله عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها.

(١) إسناده ضعيف عبد السلام - وهو ابن أبي الجنوب - قال ابن المديني وابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٥٠/٢: منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني =

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن الفقه المقصود إليه في هذين الحديثين ما هو؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه الفهم، ومنه قول الله عز وجل في كتابه مما حكاه عن نبيه موسى ﷺ: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: لا تفهمونه.

قال: أف يكون كل فهم فقيهاً؟^(١).

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا يقال: كل فهم فقيه، وإن كان قد فقه ذلك الشيء الذي قد فهمه، لأن الفقه لما جلّ مقداره، وتجاوز مقادير كل الأشياء من العلوم، خصّ أهله بأن قيل لهم: الفقهاء،

= الاحتجاج بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات، قال الحافظ: ثم غفل فذكره في «الثقات» ١٢٧/٧، ولم ينسبه، وقال: عبد السلام يروي عن الزهري، وعنه ابن إسحاق، وهو هذا بلا ريب.

ورواه ابن ماجه (٢٣١)، والطبراني (١٥٤٢) من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «الزوائد» ٢/١٧: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام، وهو ابن أبي الجنوب.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «زوائد ابن ماجه» ٢/١٧، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٥٤٢) عن عبدالله بن نمير، به. (١) في الأصل: «فقيه» وهو خطأ.

وَرَفَعُوا بِذَلِكَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يُطْلَقَ لغيرهم
مِنْ ذَلِكَ مَا أُطْلِقَ لَهُمْ مِنْهُ. وَمِمَّا قَدْ دُلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوي عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «الْفِقْهُ يَمَانٍ»

١٦٠٣ - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْبُ بْنُ
جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ
وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(١).

١٦٠٤ - وكما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،
عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ،
وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(٢).

فَسَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَقْهًا وَأَبَانَهُ عَنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمَفْهُومَةِ
سِوَاهُ، فَلَمْ يُسَمَّهَا فَقْهًا، فَكَذَلِكَ أَهْلُهُ انْطَلَقَ لَهُمْ أَنْ يُسَمَّوْا فَقْهَاءَ، وَلَمْ
يَنْطَلِقْ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْفُهَمَاءِ أَنْ يُسَمَّوْا فَقْهَاءَ، وَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ
فَقِيهٍ فَهْمٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ فَهْمٍ فَقِيهًا. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٧٩٨).

(٢) حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٧٩٩).

٢٦٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
اِكْتِنَابِهِ الْعَهْدَةَ الَّتِي اِكْتَتَبَهَا لِلْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ
فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً يَبِيعُ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ
لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ، ثُمَّ
الْعَتَّابِيُّ أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الْمَجِيدِ بْنِ وَهَبٍ^(١)، قَالَ:

قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ،
اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً - شُكُّ عَبْدُ الْمَجِيدِ - يَبِيعُ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ، لَا
دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ»^(٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: «أخو وهب».

(٢) حديث حسن. عباد بن ليث - وهو الكرابيسي القيسي - قال ابن معين
وأحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوي، وحسن
له الترمذي، وقد تابعه المنهال بن بحر (وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان) عند أبي بكر
الشافعي محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزار في رباعياته فيما رواه عنه الحافظ في
«التعليق» ٢١٨/٣-٢١٩، وأبو رجاء العطاردي عند البيهقي ٣٢٨/٥، والطبراني في =

قال أبو جعفر: وقد كنّا سَمِعنا قبل ذلك هذا الحديث من غير واحدٍ حدثنا به عَمَّن حدثه إياه عبّادٌ هذا، فمنهم:

١٦٠٦ - أبو أمية حدثناه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرّة، قال: حدثنا عبّاد... ثم ذكر بإسناده مثله.

١٦٠٧ - ومنهم أحمد بن أبي عمران حدثناه، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال عبّاد... ثم ذكر بإسناده مثله.

١٦٠٨ - ومنهم يزيد بن سنان حدثناه، قال: حدثنا أخي محمد بن

= «الكبير» ١٨/١٥) وباقي رجاله ثقات، فالحديث حسن في الجملة كما قال الحافظ.

ورواه الترمذي (١٢١٦)، والنسائي في الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧٠/٧، وابن ماجه (٢٢٥١)، وابن الجارود (١٠٢٨)، والبيهقي ٣٢٨-٣٢٧/٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥٦-١٥٥/١٤، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٢٠/٣ من طرق عن عبّاد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب. والعداء بن خالد بن هوذة صحابي قليل الحديث، أسلم بعد حين.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٣٠٩/٤ في البيوع: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، فقال: ويذكر عن العداء بن خالد، قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لأداء ولا خبئة ولا غائلة».

قال الحافظ في «التغليق» ٢٢٠/٣: وقد تبعت طرق هذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها، فاتفقت كلها على أن العداء هو المشتري، وأن النبي ﷺ هو البائع، وهو بخلاف ما علقه المصنف فليتأمل. وانظر «الفتح» ٣١٠/٤.

سنان، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ... ثُمَّ ذَكَرُوا بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا فِي حَدِيثِهِمْ: وَلَا غَائِلَةٌ.

فَتَأْمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَوَجَدْنَا الْأَدْوَاءَ مَعْقُولَةً أَنَّهَا الْأَمْرَاضُ، وَوَجَدْنَا الْغَوَائِلَ مَعْقُولَةً أَنَّهَا غَوَائِلُ الْمَبِيعِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْإِبَاقِ وَمِنَ السَّرَقَاتِ، وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي^(١) يَغْتَالُ بِهَا مَنْ سِوَاهُ. وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ: قَتَلَ فُلَانٌ فُلَانًا قَتْلَ غِيلَةٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(٢) أَيُّ مَا يَطْرَأُ عَلَى أَوْلَادِهِمُ الْمَحْمُولَةِ بِهِمْ مِمَّا يَكُونُ إِلَى أَمَهَاتِهِمْ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ إِيَّاهُنَّ وَهُنَّ كَذَلِكَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ غِيلًا، لِأَنَّهُ يَأْتِي أَوْلَادَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ. وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ، وَبِمَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَمِثْلُ ذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَغْتَالُ فِيهَا الْمَمْلُوكُونَ مَالِكِيهِمْ مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَوَجَدْنَا الْخَبْثَةَ قَدْ قَالَ النَّاسُ فِيهَا قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الشَّيْءُ الْمَذْمُومُ وَهُوَ سَبْيُ ذَوِي الْعَهْدِ الَّذِينَ لَا يَحِلُّ اسْتِرْقَاقُهُمْ، وَلَا يَقَعُ الْإِمْلَاكُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، هَكَذَا كَانَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ يَذْكُرُهُ لَنَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ النَّوعِ، وَلَا يَحْكِي لَنَا خِلَافًا فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا النَّوعِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَبْثَةَ هِيَ الْأَشْيَاءُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الَّذِي».

(٢) حَدِيثُ صَحِيحِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٦٠٨-٦٠٧/٢ مِنْ حَدِيثِ جَذَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤١٩٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

الخَبِيثَةُ، ومن ذلك قول الله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، ومنها قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، قالوا: فكلُّ مذمومٍ فهو خبيثٌ، وهذه الأشياء التي ذكرنا أنها الغوائلُ هي مذموماتٌ مكروهاتٌ، فكلُّ شيءٍ منها عندهم خبيثةٌ. فكان من الحجّة في ذلك لَمَنْ ذهبَ مذهبَ ابنِ أبي عمران أن الغوائلَ كما ذكروا خبائثٌ، وهي غوائلٌ، وأنَّ كلَّ خبيثٍ غائلةٌ، وليسَ كلُّ غائلةٍ خبيثاً^(١). فكان ردُّ السبي لا فِعْلٌ للمملوكين فيه، كما الأفعالُ المذموماتُ اللَّاتِي ذكرنا في الغوائلِ أفعالٌ لهم، فكانت الغوائلُ كما ذكرنا، وكانت الخبيثةُ ممَّا لا فِعْلٌ للمملوكين فيه، إنما هي فِعْلٌ غيرهم فيهم، ففرق في ذلك بين الغائِلَةِ والخَبِيثَةِ لهذا المعنى. وهذا عندنا أشبهُ من القولِ الآخر، والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «خبث».

٢٦٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «تَدَوُّرُ أَوْ تَزْوُلُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِحَمْسٍ

وِثْلَاثِينَ أَوْ لِسْتٍ وَثْلَاثِينَ أَوْ لِسْبَعٍ وَثْلَاثِينَ» وما

ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتَزْوُلُ
بَعْدَ خَمْسٍ وَثْلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثْلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثْلَاثِينَ سَنَةً، فَإِنْ يَهْلِكُوا،
فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، فَسَبْعِينَ عَامًا» قَالَ عَمْرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِمَّا مَضَى أَوْ مِمَّا بَقِيَ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِمَّا
بَقِيَ»^(١).

١٦١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَإِنْ كَانَ سَيِّءُ الْحِفْظِ - قَدْ تَوَعَّعَ،

وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَانْظُرِ الْحَدِيثَ التَّالِيَ.

القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «تَزُولُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا، بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ، سَبْعِينَ سَنَةً»^(١).

١٦١١ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن البراء بن ناجية المَحَارِبِي

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَبْقَى لَهُمْ دِينُهُمْ، فَسَبْعِينَ عَامًا» قال عمر: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا مَضَى أَوْ مِمَّا بَقِيَ؟ قال: «مِمَّا بَقِيَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن عبد الرحمن، فمن رجال البخاري، وقد ثبت سماع عبد الرحمن من أبيه غير واحد من الأئمة.

ورواه ابن حبان (٦٦٦٤) من طريق مسدد، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير البراء بن ناجية، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٣٩٣/١ و٣٩٣-٣٩٤ و٣٩٥، وأبو داود (٤٢٥٤)، وأبو يعلى (٥٢٨١)، والبخاري (٤٢٢٥)، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» ١٠٦/١ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وانفرد أبو داود، وعنه البخاري في روايته، فقالا: «مما مضى» بدل قوله: «مما بقي».

١٦١٢ - حدثنا فهْدُ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك،
عن مُجالِدٍ، عن عامر، عن مسروق

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتْرُؤُ
بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَصْطَلِحُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ يَأْكُلُوا
الدُّنْيَا سَبْعِينَ عَامًا رَغَدًا، وَإِنْ يَقْتَتِلُوا يَرْكَبُوا سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ»^(١).

١٦١٣ - حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى
العَبْسِي، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن رُبَيعٍ، عن البراء بن
ناجِيَةَ الْكَاهِلِي، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ...
ثم ذكر مثلَ حديثِ أبي أُمَيَّةَ عن قَبِيصَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ تَدُورُ»^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار لِنَقِفَ عَلَى الْمَرَادِ بِهَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ. فَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ: «تَدُورُ أَوْ تَزُولُ رَحَى الْإِسْلَامِ» يَرِيدُ بِذَلِكَ الْأُمُورَ
الَّتِي عَلَيْهَا يَدُورُ الْإِسْلَامُ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالرَّحَى، فَسَمَّاهُ بِاسْمِهَا، وَكَانَ
قَوْلُهُ ﷺ: «بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ» لَيْسَ

(١) حديث صحيح. شريك، وإن كان سىء الحفظ، قد توبع.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٣١١) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه الطيالسي (٣٨٣)، ومن طريقه الحاكم ٥٢١/٤ وصححه عن شيبان،
بهذا الإسناد.

ورواه الخطابي في «غريب الحديث» ٥٤٩/١، والبيهقي في «دلائل النبوة»
٣٩٣/٦ من طريقين عن منصور، به.

على الشُّكِّ، ولكن على أن يكون ذلك فيما يشاؤه الله عز وجل من تلك السنين، فشاء عز وجل أن كان في سنة خمس وثلاثين فتحياً فيها على المسلمين حَضَرُ إمامهم، وقبضُ يده عما يتولاه عليهم مع جلالة مقداره، لأنَّه من الخلفاء الراشدين المهديين، حتَّى كان ذلك سبباً لسفك دمِه رضوانُ الله عليه، وحتَّى كان ذلك سبباً لوقوع الاختلاف وتفرُّق الكلمة واختلاف الآراء، فكان ذلك ممَّا لو هلَكوا عليه، لكان سبيلَ مهلكٍ لعظمه، ولِمَا حَلَّ بالإسلام منه. ولكن الله ستر وتلافى، وخلف نبيه في أمته من^(١) يحفظ دينهم عليهم، ويُبقي ذلك لهم. ثم تأملنا ما بقي من هذه الآثار، فوجدنا في حديث مسروق منها عن عبد الله: «فإن يصطَلِحوا فيما بينهم على غير قتالٍ يَأْكُلُوا الدُّنْيَا سَبْعِينَ عَاماً رَغداً» ووجدنا مكان ذلك في حديثي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والبراء بن ناجية «فإن يَبْقَ لَهُمْ دِينُهُمْ فَسَبْعِينَ عَاماً» وكان ذلك قد جاء مُختلفاً في حديث مسروق وحديثي صاحبيه. فكان ما في حديث مسروق أولاهما وأشبههُما بما جَرَتْ عليه أمورُ الناسِ ممَّا في حديثي الآخرين، لأنَّ الذي في حديث مسروق «فإن يصطَلِحوا بينهم على غير قتالٍ يَأْكُلُوا الدُّنْيَا سَبْعِينَ عَاماً رَغداً» ولم يصطَلِحوا على غير قتالٍ، فتكون المدة التي يأكلون الدنيا فيها كذلك سبعين عاماً، ثم تنقطع، فلا يأكلونها بعدها. ولكن جَرَتْ أمورهم على غير ذلك ممَّا لم ينقطع معهم القتالُ، فكان ذلك رحمةً من الله لهم، وستراً منه عليهم فجرى على ذلك أن يأكلوا الدنيا بلا توقيتٍ عليهم فيه، وكان ما في حديثي

(١) سقطت من الأصل واستدركت من المطبوع.

عبد الرحمن بن عبد الله والبراء بن ناجية يُوجبُ خلافَ ذلك، ويوجبُ انقطاعَ أكلهم الدنيا بعد سبعين عاماً. وقد وجدناهم بحمدِ الله ونعمته أكلوها بعدَ ذلك سبعين عاماً وسبعين عاماً وزيادةً على ذلك ودينهم قائمٌ على حاله. فعقلنا بذلك أن أصلَ الحديث في ذلك كما رواه مسروقٌ فيه، لا كما رواه أصحابه، لأنه لا خُلفَ لما يقوله رسول الله ﷺ. والله نسأله التوفيق.

٢٦٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ :

« لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَتَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ »

١٦١٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِي وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ جَمِيعاً ،

قَالَا : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ،

وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » ^(١) .

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مُحَمَّدَ بْنِ سَلَامِ الطَّرْسُوسِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ

أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ^(٢) .

(١) إسناده صحيح . أسد بن موسى : ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين

غير سعد بن إبراهيم - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - فمن رجال البخاري .

ورواه ابن حبان (٤٣٧١) من طريق مسروق بن المربان ، عن يحيى بن زكريا ،

بهذا الإسناد . وانظر تمام تخريجه فيه .

(٢) إسناده صحيح ، عبد الرحمن بن محمد بن سلام روى له أبو داود والنسائي :

لا بأس به ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . وهو عند النسائي في «الفرائض»

كما في «الكبرى» ٢٦٢/٦ .

=

فاختلف يحيى بن زكريّا، وإسحاق بن يوسف على زكريّا بن أبي زائدة في إسناده هذا الحديث على ما ذكرنا في اختلافهما فيه. والله أعلم بالصواب في ذلك غير أن الذي تميل إليه القلوب فيه ما رواه عليه يحيى بن زكريّا لثبته وحفظه وجلّالة مقداره في العلم حتى لقد قال يحيى القطان فيه: ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا حارث بن سريج النقال^(١)، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما بالكوفة أحد أثقل عليّ خلافاً من يحيى بن زكريّا^(٢)، وكفى برجلٍ يقول فيه يحيى بن سعيد مثل هذا القول.

١٦١٦ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم الضبي، قال:

سأل قيس بن عاصم رسول الله ﷺ عن الحلف قال: «لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية»^(٣).

= ورواه أبو يعلى ١/٣٤٧، وابن حبان (٤٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٥٨٠)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد. قال ابن حبان بإثر الحديث: سمع هذا الخبر سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير، وسمعه من نافع بن جبير، عن أبيه، فالإسنادان محفوظان. (١) في الأصل: «البقال» وهو تحريف. وسمي النقال، لأنه نقل رسالة الشافعي إلى ابن مهدي.

(٢) انظر الخبر في ترجمة يحيى بن زكريّا من «تهذيب الكمال»، و«سير أعلام

النبل» ٣٠٠/٨.

(٣) مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، ثقة من رجال الجماعة، وأبوه المقسم لم =

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا وأنتم تروون عن رسولِ الله ﷺ أنه قد حالفَ في الإسلامِ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ.

١٦١٧ - فذكر ما قد حدّثناه المُرَنيُّ، قال: حدّثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن سفيان بن عُيينة، قال: حدّثنا عاصم الأحول

عن أنس بن مالك، قال: حالفَ رسولُ الله ﷺ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ في دارنا. ف قيل له: أليسَ قد قالَ النبيُّ ﷺ: «لا حلفَ في الإسلامِ» فقال: حالفَ رسولُ الله ﷺ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ في دارنا. قال سفيان: فسَرّتهُ العلماءُ: آخى بينهم^(١). قال: فلم يلتفت هذا المعارضُ الذي ذكرنا إلى ما حكّيناه له عن ابنِ عُيينة عن العلماءِ الذين حكاه عنهم، وقال: قد جاءَ كتابُ الله عز وجل بما يُخبرُ أنه قد كانت مخالفة في الإسلام، وذكر قولَ الله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا

= يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابنه، وشعبة بن التوام روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان.

ورواه ابن حبان (٤٣٦٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الإمام الشافعي، فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، وهو ثقة إمام.

ورواه أحمد ١١١/٣، وأبو داود (٢٥٢٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وليس عند أحمد اللفظ المرفوع: «لا حلف في الإسلام» ولم يذكر أبو داود قول سفيان.

ورواه مختصراً أحمد ١٤٥/٣، و٢٨١، ومسلم (٢٥٢٩)، والبخاري (٢٢٩٤) و(٦٠٨٣) و(٧٣٤٠)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق عن عاصم، به.

مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ^(١) أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِييَهُمْ ﴿[النساء: ٣٣].

فكان جوابنا له في ذلك - بتوفيق الله عز وجل وعونه -: أَنَّ الَّذِي تَلَاهَ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَمَا تَلَاهَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَسَخَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِييَهُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَوَرَّثُوا الْأَنْصَارَ دُونَ رَحِمِهِ^(٢)، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ﴾ نَسَخْتُهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِييَهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ^(٣).

(١) هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وقرأ عاصم وحمة والكسائي: (عقدت) بلا ألف. انظر «زاد المسير» ٧١/٢، و«حجة القراءات» ص ٢٠١-٢٠٢.

(٢) أي: تجعل ورثة للأَنْصَارِ مقدمة على ذوي الأرحام. ولفظ البخاري: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رَحِمِهِ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير هارون الحمَّال، فمن رجال مسلم. أبو أُسَامَةَ: هو حماد بن أُسَامَةَ.

وهو عند النسائي في الفرائض من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٨/٤.

ورواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٢٨ عن النسائي، بهذا الإسناد، وقال بإثره: قال أبو عبد الرحمن (أي النسائي): إسناده صحيح.

=

فأخبر ابن عباس رضي الله عنه أن هذه الآية قد نسخها غيرها
يعني أنه نسخها قول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] فأخبر ابن عباس في حديثه هذا
أن الذي بقي لهم يعني الأحلاف بعد نزول هذه الآية هو النصر
والنصيحة والوصية، وأن الميراث قد ذهب. قال: فإذا جمع ما في هذا
الحديث وما في حديث أنس بن مالك دل أنه قد كان هناك تحالف،
ووكّد ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ففي
هذا ما قد خالف ما قد رويتموه أن لا حلف في الإسلام!!

قيل له: ما خالفه، لأن قول النبي ﷺ: «لا حلف في الإسلام»
إنما كان منه عند فتحه مكة.

١٦١٨ - كما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى
العَبْسِي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن
الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه عبد الله بن عمرو، قال: لما دَخَلَ رسول الله ﷺ مكة
عام الفتح قام خطيباً، فقال: «أيّها النّاس، إنّهُ ما كان من حلفٍ في

= ورواه أبو داود (٢٩٢٢) عن هارون الحمالي، به.

ورواه البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧)، والطبري في «جامع البيان»

(٩٢٧٥) و(٩٢٧٧)، والحاكم ٣٠٦/٢، والبيهقي ٢٩٦/١٠، وابن أبي حاتم كما

في «تفسير ابن كثير ٥٠١/١ من طرق عن أبي أسامة، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه!

الجاهلية، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

١٦١٩ - وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا الوهبيُّ، قال:

حدثنا ابنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه عن رسول الله ﷺ فذكر مثله^(٢).

فأخبر عبدُ الله بن عمرو أن هذا القول إنما كان من رسول الله ﷺ يوم فتح مكة والذي كان من رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم من المؤاخاة بينهم التي حالف بينهم فيها، كان قبل ذلك بالمدينة، وكان الذي كان من النبي ﷺ في خطبته يوم فتح مكة مما ذكره عبدُ الله بن عمرو ناسخاً لذلك، ولم يكن منه ﷺ بعد قوله: «لا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» حلفٌ إلى أن قبضه الله، صلوات الله عليه.

(١) حديث حسن. إبراهيم بن إسماعيل - وهو ابن مجمع الأنصاري - وإن كان ضعيفاً - قد توبع. عبد الرحمن بن الحارث: هو المخزومي.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٩٩) من طريق خالد بن خالد، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٥٨٥)، والطبري (٩٢٩٤) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. الوهبي: هو أحمد بن خالد بن موسى، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند البيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أحمد ٢/١٨٠، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨)، والبيهقي ٦/٣٣٥-٣٣٦ و٨/٢٩ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

فقال قائلٌ: فقد رُويَ عن سعيد بن المسيَّب في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيَّهُمْ﴾ خلاف ما رويتموه عن عبد الله بن عباس في ذلك.

وذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيَّب، قال: قال الله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيَّهُمْ﴾ قال ابن المسيَّب: إنما نزلت هذه الآية للذين يتبنون^(١) رجالاً غير آبائهم فيورثونهم، فأنزل الله عز وجل فيهم أن يجعل لهم نصيب في الوصية، وجعل الميراث للرحم والعصبة، وأبى الله عز وجل أن يجعل للمدعين ميراثاً ممن ادَّعاهم وتبنَّاهم، ولكن جعل لهم نصيباً في الوصية مكان ما تعاقدوا فيه من الميراث الذي ردَّ الله عز وجل فيه أمرهم^(٢).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي روينا عن عبد الله بن عباس في ذلك عندنا أولى بتأويل الآية - والله أعلم - بل في الآية ما قد دلَّ على ما قال ابن عباس، وعلى خلاف من

(١) تصحفت في الأصل إلى: «يتبعون».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٢٨٨)، والنحاس في «ناسخه» ص ١٢٨ من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد.

خالفه، لأنَّ فيها: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقد كان التحالفُ فيه
أيمان، والتدعِي والتبنيُّ لم يكن فيهما أيمان، فكان ذلك معقولاً به
أن التأويلَ الذي ذكره عبدُ الله بن عباس في هذه الآية أولى مما ذكره
غيره في تأويلها. والله نسأله التوفيق.

٢٦٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا يُفْعَلُ عَلَى الْمَزَاحِ مِمَّا يَرُوعُ الْمَفْعُولُ بِهِ،

هَلْ هُوَ مَبَاحٌ لِفَاعِلِهِ؟ أَوْ مُحْظُورٌ عَلَيْهِ؟

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ جَمِيعاً قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ زَمْعَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ تَاجِراً إِلَى بُصْرَى وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبُطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَ سُوبَيْطُ عَلَى الزَّادِ، فَجَاءَهُ نُعَيْمَانُ فَقَالَ: أَطْعِمْنِي. قَالَ: لَا، حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ نُعَيْمَانُ رَجُلًا مَضْحَكًا مَزَاحاً فَقَالَ: لِأَغِیْظَنَّكَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَاسٍ جَلَبُوا ظَهراً، فَقَالَ: ابْتَاعُوا مِنِّي غُلَاماً عَرَبِيّاً فَارِهاً وَهُوَ رَعَادٌ وَلِسَانٌ، وَلَعَلَّهُ يَقُولُ: أَنَا حُرٌّ، فَإِنْ كُتِمَ تَارِكِيهِ لَذَلِكَ فَدَعُوهُ لِي لَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ غُلَامِي، فَقَالُوا: بَلْ نَبْتَاعُهُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ قَلَائِصَ. فَأَقْبَلَ بِهَا يَسُوقُهَا، وَأَقْبَلَ بِالْقَوْمِ حَتَّى عَقَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ هَذَا، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَيْنَاكَ، فَقَالَ سُوبَيْطُ: هُوَ كَاذِبٌ، أَنَا رَجُلٌ حُرٌّ. قَالُوا: قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَكَ، فَطَرَحُوا الْحَبْلَ فِي عُنُقِهِ، وَأَخَذُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَذَهَبَ هُوَ وَأَصْحَابُ

له، فردَّ القلائصَ وأخذوه، قال: فضحك منها النبي ﷺ وأصحابه
حولاً^(١).

فقال قائل: في هذا الحديث ضحك رسول الله ﷺ وأصحابه ممَّا
ذكر فيه مما فعله نعيمان بسُوَيْطِ حَوْلًا، ففي ذلك دليلٌ على إباحة
ترويع المسلم المسلم على المزاح بمثل هذا، قال هذا القائل، ومثلُ
هذا ما قد روي عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث.

١٦٢١ - فذكر ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا
عَفَّانُ بن مسلم، قال: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، قال: حدثنا محمد بن
عمرو، عن عُمر بن الحكم

(١) إسناده ضعيف، زمعة بن صالح ضعيف.

ورواه أحمد ٣١٦/٦ عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٦٠٠) عن زمعة مختصراً، ولم يسق لفظه.

ورواه ابن ماجه (٣٧١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٩٩، وابن أبي شيبة،

وأحمد بن منيع في «مسنديهما» من طريقين، عن زمعة، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٣١/١: هذا إسناد ضعيف. زمعة بن

صالح، وإن أخرج له مسلم، فإنما روى له مقروناً بغيره، وقد ضعفه أحمد، وابن
معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي.

قلت: وقد قلبه ابن ماجه، فجعل المازح سُوَيْطاً والمبتاع نعيمان، والصحيح

رواية الجماعة، ونعيمان هذا: هو ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن
مالك بن غنم بن مالك بن النجار، شهد العقبة ويدرأ والمشاهد بعدها، وكان كثيرَ

المزاح، يضحك النبي ﷺ من مزاحه.

وقوله: «جلبوا ظهراً» الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل علقمة بن مُجَزَّزِ المَدَلْجِي^(١) على خيبر، فبعث سريةً، واستعمل عليها عبد الله بن حُذَاقَةَ السَّهْمِي، وكان رجلاً فيه دُعَابَةٌ، وبين أيديهم نارٌ قد أُجِّجَتْ، فقال لأصحابه: أَلَيْسَ طَاعَتِي عَلَيْكُمْ واجبةً؟ قالوا: بلى. قال: فقوموا فاقتحموا هذه النار، فقام رجلٌ حتى يدخلها فضحك، وقال: إنما كنتُ أَلْعَبُ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فَضَحِكَ، فقال: «أما إذا قد فعلُوا هذا، فلا تُطيعُوهم في معصيةِ الله عز وجل»^(٢).

١٦٢٢ - وما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن محمد بن عمرو... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: علقمة بن محرز، بالحاء^(٣).

قال: ففي هذا الحديث أيضاً مثلُ ما في الحديث الأول، ولم يُنكر رسولُ الله ﷺ على فاعله، ففي ذلك ما قد دلَّ على إباحة مثله على المَزاح.

(١) تحرف في الأصل إلى «البدلي» والمدلجي: نسبة إلى بني مدلج الذين اشتهروا بالقيافة.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وهو صدوق حسنُ الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٥٤٣/١٢ و٣٤١/١٤-٣٤٢، وأحمد ٦٧/٣، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وأبو يعلى (١٣٤٩)، وعنه ابن حبان (٤٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.

وأورده البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/١٨٣، وصحَّح إسناده.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ليس في شيءٍ من هذين الحديثين إباحةٌ من رسول الله ﷺ بما ذكر فيهما أن يفعل مثله أحدٌ بأحدٍ. وإنما في الحديث الأولٍ منهما ضحكُ رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك الفعلِ حولاً كمثل ما قد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يتحدثون بأمور الجاهلية، فيضحك أصحابه من ذلك بمحضره، من غير نهْيٍ منه إياهم عن ذلك، وإن كانت تلك الأفعال ليس بمباحٍ لهم فعل مثلها في الإسلام.

١٦٢٣ - كما قد حدثنا عليُّ بنُ مَعْبُدٍ، قال: حدثنا يونسُ بن محمد، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن سِمَاك بن حربٍ عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: جالستُ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه أكثرَ من مئةِ مرَّةٍ، فكان أصحابه يتناشدون الشُّعْرَ، ويذكرون أشياء من أمرِ الجاهلية، فربما يَتَبَسَّمُ معهم^(١).

وقد روي عن رسول الله ﷺ في المنع من ترويعِ المسلم.

١٦٢٤ - ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه عن جده، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ

(١) حديث حسن. شريك القاضي - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وسماك بن حرب حسن الحديث.

ورواه ابن حبان (٥٧٨١) من طريق علي بن حجر عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

قلت: مجرز بمعجمات، ورواية من رواه بالحاء المهملة تصحيف.

صَاحِبِهِ لِاعِبَاءٍ، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ»^(١).

قال أبو جعفر: والسَّائِبُ أبو عبد الله بن السَّائِبِ هَذَا، هُوَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ أَحَدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ مَعَاوِيَةَ حَلِيفٌ فِي قُرَيْشٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ النَّمِرِ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ بِالْآخَرِ مِنْهُمَا؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الْمَنْسُوخِ مِنْهُ.

١٦٢٥ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ حَبَانَ. أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٢١/٤، وَالبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٠)، وَالمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢٤٣/٤، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» ١٤٥/٢، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٢/٦٣٠، وَالحَاكِمُ ٦٣٧/٣، وَالبَيْهَقِيُّ ٩٢/٦، وَالبَغْوِيُّ (٢٥٧٢) مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ.

عن أبي لیلی الأنصاري، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فأخذ بعض أصحابه كِنَانَةً رجلٍ، فغَيَّوْهَا لِيَمْرَحُوا معه، فطلبها الرَّجُلُ ففَقَّدها، فراعَه ذلك، فجعلُوا يضحكُون منه، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما أضْحَكُكُمْ؟» قالوا: لا والله، إلَّا أَنَا أَخَذْنَا كِنَانَةَ فَلَانٍ لِنَمْرَحَ معه، فراعَه ذلك، فذلك الذي أضْحَكْنَا. فقال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»^(١).

ففي هذا الحديثِ ذَكَرُ ما فعله الرجلُ المذكورُ فيه من أَخْذِ كِنَانَةِ صاحبه لِيَرْتَاعَ بفقدِها على أَنَّ ذلكَ عنده مباحٌ له، فقال له رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» فكان قوله ذلك له بعد فعله ما فعله ممَّا هو من جنسِ ما كان فَعَلَهُ نَعِيمَانُ بِسُوبِيطٍ، وما كان فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ في حديثِ عُلْقَمَةَ الْمُدَلِّجِي بِأَصْحَابِهِ، ليضحكوا مِنْ ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ في حديثِ أبي لَيْلَى لِفاعِل

(١) صحيح، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الله بن يسار الجهني وبين أبي لیلی الأنصاري، وأبو لیلی - وهو والد عبد الرحمن - اختلف في اسمه، ف قيل: بلال أو بليل وقيل: داود، وقيل: يسار، وقيل: أوس صحابي شهد أحداً وما بعدها: ثم سكن الكوفة وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ولده عبد الرحمن وحده، ولم أجد هذا الحديث من مسنده عند غير المصنف رحمه الله، فقد رواه أحمد ٣٦٢/٥، وأبو داود (٥٠٠٤) ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٩/١٠، و«الأدب» (٥٤٢) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، قال: قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ، وهذا سند صحيح. عبد الله بن يسار: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، وباقي السند على شرطهما.

ما ذكر فعله^(١) إياه فيه: «لا يَحِلُّ لمسلم أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» فكان ذلك
تحريمًا منه لمثل ذلك، ونسخًا لما كان قد تقدّمه مما ذكرناه في هذا
الباب مما تعلّق به مَنْ تعلّق ممّن يذهب إلى إباحة مثله، إن كان مباحًا
حينئذٍ. والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «فعلها».

٢٦٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا

فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ

تُخْفُوهُ... الآية﴾ [البقرة: ٢٨٤]

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مَرْجَانَةَ، قَالَ:

ذَكَرَ لَابِنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُم بِهِ اللَّهُ﴾ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لئن آخَذَنَا اللَّهُ بِهَا لَنَهْلِكَنَّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا حِينَ نَزَلَتْ مَا وَجَدَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَكَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وهو في «مسند الشافعي» برواية المزي

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ

يحدث بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر بن الخطاب تلا هذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ...﴾ الآية فقال: واللّٰه لئن آخذنا الله بهذا لنهلكنَّ، ثم بكى عبد الله بن عمر حتى سُمِعَ نَشِيجُهُ، فقال ابن مرجانة: فقمْتُ حتى أتيتُ عبدَ الله بنَ عباس، فذكرتُ له ما تلا ابنُ عمر وما فعلَ حينَ تلاها، فقال ابن عباس: يَغْفِرُ اللهُ لأبي عبد الرحمن، لعمري لقد وَجَدَ المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وَجَدَ ابنُ عمر، فأنزلَ الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾... إلى آخر السورة فقال ابنُ عباس: وكانت هذه

= و(١٠٧٧٠) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد، وقد صرح ابن شهاب بسماعه من سعيد بن مرجانة عند الطبراني، وسنده صحيح.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٢٠٦/٨ من رواية الطبري، وصحح إسناده. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٢٨/٢، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وأبي داود في «ناسخه»، والبيهقي في «الشعب».

وروى أحمد ٣٣٢/١ عن عبد الرزاق، عن حميد بن قيس الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا عباس... وذكر نحو حديث سعيد بن مرجانة. وهذا سندٌ صحيح على شرطهما.

ورواه الطبري (٦٤٦١) من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، بنحو الرواية الأولى.

الْوَسْوَسةُ مِمَّا لَا طَاقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا، فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لِلنَّفْسِ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة يُحَدِّثُ، فَأَوْقَعَ ذَلِكَ فِي الْقُلُوبِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ شَهَابٍ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ ابْنِ مَرْجَانَةَ سَمَاعًا، فَنَظَرْنَا إِلَى ذَلِكَ لِنَقْفَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٢٨ - فوجدنا أحمد بن حماد التَّجِيبِيُّ أبا جعفر قد حدثنا، قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العُثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن مَنْ حَدَّثَهُ، عن سعيد بن مَرْجَانَةَ... ثم ذكر مثل حديث يونس هذا^(٢).

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ مَرْجَانَةَ بِلَاغًا، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْهُ سَمَاعًا، فَبَطَلَ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ لِبُطْلَانِ إِسْنَادِهِ، ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٥٩) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

(٢) محمد بن عثمان العُثماني ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء ويخالف، وقال الحاكم: قد حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاقِيرِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التقريب»: صدوق يخطيء.

قلت: وقد تقدم أَنَّ الزهري صرح بالتحديث في رواية الطبري وهي صحيحة، فلا يُعْلَى الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ.

في هذا السبب حديث^(١) غير هذا الحديث.

١٦٢٩ - فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضريّر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ جَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: لَا نُسْطِيقُ لَا نَسْتَطِيعُ، كُلُّنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نُسْطِيقُ وَلَا نَسْتَطِيعُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦] فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: نَعَمْ ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: نَعَمْ^(٢).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث أحسن من حديث ابن شهاب وأصح إسناداً، ثم تأملناه، فوجدنا فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ

(١) في الأصل: «حديثاً» والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه في «صحيحه» (١٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩)، وأبو عوانة في «مسنده» ٧٦/١ من طرق عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه عند ابن حبان.

قَوْلَهُمْ: لَا نُطِيقُ لَا نَسْتَطِيعُ، كُلُّفْنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ وَمَا لَا نَسْتَطِيعُ،
وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يُؤَاخِذُهُمْ بِخَوَاطِرِ قُلُوبِهِمْ الَّتِي لَا
يَسْتَطِيعُونَهَا وَلَا يَمْلِكُونَهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَبَيَّنَ لَهُمْ عِزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ بَعْدَ
ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اكَتَسَبَتْ﴾ أَي: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا مَا لَا تَمْلِكُهُ، وَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عِزَّ
وَجَلَّ إِنَّمَا كَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ
يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ إِنَّمَا هُوَ مَا يُخَفُّونَهُ مِمَّا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ لَا يُخَفُّوهُ وَمَا
يُبَدُّونَهُ مِمَّا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُخَفُّوهُ، لَا الْخَوَاطِرَ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُونَ فِيهَا
إِبْدَاءً وَلَا إِخْفَاءً، وَلَا يَمْلِكُونَهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ مَرْجَانَةَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلَ.

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدَ الرُّعَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،
عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ
تُخَفُّوهُ... الْآيَةِ﴾ قَالَ: مِنَ الشَّهَادَةِ^(١).

(١) يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: فِيهِ ضَعْفٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٦٤٥٠) وَ(٦٤٥٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ (٦٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ.

قال أبو جعفر: فكان هذا التأويل عندنا غير صحيح، وكان التأويل الأول أولاهما بالآية، لأن كتمان الشهادة مما لا يُغفر، لأنه حق من المشهود له. وفي الآية ما قد منع من ذلك، وهو قوله عز وجل: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [الفتح: ١٤] والله عز وجل نسأله التوفيق.

٢٦٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيـمَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عِنْدَمَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ: ﴿آمَنَ الرُّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾... إِلَى آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [٢٨٥-٢٨٦] وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ لِذَلِكَ جَوَابُ لَهُمْ

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿آمَنَ الرُّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ... إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَاعْفُ عَنَّا... الْآيَةَ﴾ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ - قَدْ تَوَبَّعَ أَبُو كُدَيْنَةَ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٣٣/١، وَمُسْلِمٌ (١٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٣٩١/٤، وَالطَّبْرِيُّ (٦٤٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠٦٩)، =

١٦٣٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ قرأها رسول الله ﷺ، فلما قال: ﴿غُفِرَ لَكَ رَبَّنَا﴾ قال الله: قد غفرت لكم. فلما قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله عز وجل: لا أُوَاخِذُكُمْ، فلما قال: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال الله عز وجل: لا أُحْمِلُ عَلَيْكُمْ، قال: فلما قال عز وجل: ﴿وَلَا تُحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال الله: لا أُحْمِلُكُمْ، فلما قال: ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ قال الله: قد عفوت عنكم، فلما قال: ﴿وَاعْفِرْ لَنَا﴾ قال: قد غفرت لكم، فلما قال: ﴿وَارْحَمْنَا﴾ قال: قد رحمتكم، فلما قال: ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: قد نصرتكم^(١).

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن المراد بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

= والواحد في «أسباب النزول» ص ٦٠، والحاكم ٢/٢٨٦، وأبو عوانة ١/٧٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٠-٢١١ من طرق عن وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان، عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد. مع اختلاف يسير في المتن. وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح. وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو عوانة ١/٧٦ عن محمد بن عوف، قال: حدثنا آدم - وهو ابن أبي إياس - بهذا الإسناد.

ورواه من طريق أبي عوانة، عن عطاء بن السائب، به، ولم يسق لفظه.

إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٦٦﴾ وَقَالَ: النسيان ليس مِمَّا يَمْلِكُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،
فَكَيْفَ يَسْأَلُونَ أَنْ لَا يُؤَاخِذُوا بِهِ؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ النسيانَ
الَّذِي لَا يَمْلِكُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ هُوَ النسيانُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ أَضْدَادُ
لِلذِّكْرِ لَهَا، فَذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤَاخِذُونَ بِهِ، وَمِمَّا لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ سَوْأَلُهُمْ رَبَّهُمْ
أَنْ لَا يُؤَاخِذَهُمْ بِهِ، وَأَمَّا النسيانُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ التَّركُ
عَلَى الْعَمْدِ بِذَلِكَ كَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] فِي
مَعْنَى تَرَكُوا اللَّهَ فَتَرَكَهُمْ.

قَالَ: فَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةِ: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وَالْخَطَأُ فَهُمْ
غَيْرُ مَأْخُودِينَ بِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ
مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّ الْخَطَأَ الَّذِي فِي
الْآيَةِ الَّتِي تَلَاهَا عَلَيْنَا الَّذِي لَا جُنَاحَ فِيهِ هُوَ ضِدُّ مَا يَتَعَمَّدُونَهُ، كَمَا
قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وَالْخَطَأُ الَّذِي فِي الْآيَةِ الَّتِي
تَلَوْنَاهَا نَحْنُ عَلَيْهِ: هُوَ الْخَطَأُ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ عَلَى أَنَّهُ بِهِ مَخْطِئٌ
فِي اخْتِيَارِهِ لَهُ، وَفِي قَصْدِهِ إِلَيْهِ، وَفِي عَمَلِهِ بِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: خَطِئْتُ
فِي كَذَا - مَهْمُوزٌ - أَيُّ عَمَلْتُ كَذَا خَطِئَةً، فَذَلِكَ مِمَّا عَامِلُهُ مَأْخُودٌ بِهِ
مَعَاقِبٌ عَلَيْهِ، أَوْ مَعْفُوءٌ لَهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْ مِثْلِهِ.
فَبِإِنْ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ رَضَوُا اللَّهَ عَلَيْهِمْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعِ
سَوْأَلٍ، وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُمْ فِي شَيْئَيْنِ، قَدْ كَانَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْذُهُمْ
بِهَا وَعَقُوبَتُهُمْ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى فَضْلِهِ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِ
لَهُمْ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٢٦٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

قَوْلِهِ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ

أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانٌ أَوْ تَعْمَلُهُ يَدٌ»

١٦٣١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَسَعِ

وَهْبُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

(ح).

وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَا عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي

مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانٌ أَوْ تَعْمَلُهُ يَدٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٣٥١) عن أحمد بن إبراهيم بن جامع، حدثنا

يوسف بن يزيد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢٧) عن سعيد بن منصور، به.

ورواه مسلم، والترمذي (١١٨٣)، وابن منده، والبيهقي ٣٥٠/٧ من طرق عن

أبي عوانة، به.

ورواه الطيالسي (٢٤٥٩)، وأحمد ٤٩١/٢، وابن حبان (٤٣٣٤)، والبيهقي =

١٦٣٢ - وحدثننا عبد الرحمن بن الجارود، قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدًّا، أَوْ يُنْطِقَ بِهِ لِسَانٌ»^(١).

١٦٣٣ - وحدثننا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مسعر، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ»^(٢).

١٦٣٤ - وحدثننا أحمد، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن

= ٢٩٨/٧ من طريق همام، عن قتادة، به، وانظر لتمام تخريجه الروايات التالية، و«صحيح ابن حبان».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير معاذ بن فضالة، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٣٩٣/٢ و٤٨١، والبخاري (٥٢٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٩) من طريق هشام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «سنن النسائي» ١٥٧-١٥٦/٦.

ورواه الحميدي (١١٧٣)، وأحمد ٢٥٥/٢، والبخاري (٢٥٢٨) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢)، وابن ماجه (٢٠٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٨) من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

المَسْرُوقِي، قال: حدثنا حسين الجُعْفِي، عن زائدة، عن شيبان، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لَأُمِّي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكُلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(١).

١٦٣٥ - وحدثنا أحمد، حدثني إبراهيم بن الحسن وعبدالرحمن بن محمد بن سلام، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - وقال عبدالرحمن: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمِّي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكُلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ»^(٢).

١٦٣٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الربيع الزُّهْرَانِي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عبدالرحمن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ [اللَّهِ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجالُ الشيخين غير موسى بن عبدالرحمن المسروقي، وهو ثقة.

وهو في «سنن النسائي» ١٥٧/٦.

ورواه مسلم (١٢٧)، (٢٠٢)، وابن منده في «الإيمان» (٣٥٠) من طريق إسحاق بن منصور، عن حسين الجعفي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «سنن النسائي» ١٥٦/٦.

عز وجل] عَفَا لِي عَنْ أَمَتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ أَوْ
يَتَكَلَّمُوا بِهِ»^(١).

قال أبو جعفر: سمعتُ ابن أبي داود يقول: لا نعرفُ للأعمش
عن الأعرج غيرَ هذا الحديث، ولا يرويه عنه غيرُ جرير.

قال أبو جعفر: وكان الذي حدثنا هؤلاء جميعاً هذا الحديث عليه
هو: حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا - بالنصب - فكان ذلك على معنى حديثها به
أنفسها، وأهل اللغة يخالفونهم في ذلك، ويذكرون أنه حَدَّثَتْ بِهِ
أَنْفُسَهَا - بالرفع -، وأنْ أنفَسَهَا حديثها به عن غير اختيارها إيَّاه ولا
اجتلابها له منها^(٢). قالوا: ومِمَّا يدلُّ على ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ
حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] قالوا: ومِمَّا يدلُّ على ذلك فذكروا:

١٦٣٧ - ما قد حدثنا به أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا الحسينُ بن
منصور، قال: حدثنا عليُّ بن عثام، قال: حدثنا سُعَيْرُ بنِ الخُمس،
قال: حدثنا مُغِيرَةُ، عن إبراهيم، عن علقمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: اسمه سليمان بن
داود العتكي. وانظر الأحاديث السابقة.

(٢) وفي «الفتح» ٣٠٥/٩: وقوله: «ما حدثت به أنفسها» بالفتح على
المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنَّهم يقولونه بالضم، يُريدون بغير اختيارها.
وعلق الإمام العيني في «عمدة» ٢٥٥/٢٠ على قول المطرزي هذا، فقال:
قلت: قوله: بالضم، ليس بجيد، بل الصواب بالرفع، ولا تعلق له بأهل اللغة، بل
الكلُّ سائغ في اللغة، حدثت نفسي بكذا، وحدثتني نفسي بكذا.

عن عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أحدث نفسي بالشيء لأن أخيراً من السماء أحب إليّ من أن أتكلّم به، فقال: «ذاك محض الإيمان» أو قال: «صريح الإيمان»^(١).

٨ ١٦ - وذكروا ما قد حدثنا عليّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا منصورٌ، عن ذرٍّ، عن عبد الله بن شَدَاد بن الهاد

عن ابن عباس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن أحدثنا يحدث نفسه بالشيء لأن يكون حُمَمَةً أحب إليه من أن يتكلّم

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

ونسبه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠٧/٧ إلى النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وليس هو في المطبوع منه.

ورواه مسلم (١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٢٤) من طريق يوسف بن يعقوب الصفار، وابن حبان (١٤٩)، وأبو عوانة ٧٩/١، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٧)، والبخاري (٥٩) من طريق محمد بن عبد الوهّاب الفراء، كلاهما عن علي بن عثام، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «الزوائد» ٣٤/١، وقال: رجاله رجال الصحيح، وشيخ الطبراني ثقة!

وقوله: «ذاك محض الإيمان» أو «صريح الإيمان» قال الخطابي: معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً. قلت: وفي رواية ابن عباس الآتية: «الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة».

به، فقال: «الحمد لله الذي لم يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسةِ».

قال شعبة: وحدثنا سليمان بهذا الإسناد، وقال في حديثه: «الحمد لله الذي رَدَّ أمره إلى الْوَسْوَسةِ»^(١).

١٦٣٩ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزَّهراني، قال: حدثنا شعبة، عن منصور وسليمان، عن ذر، عن عبد الله بن شداد

عن ابن عباس، قال: يا رسول الله كُنَّا نَحْدُثُ أَنْفُسَنَا بِالشَّيْءِ لِأَن نَكُونَ حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ. فقال أحدهما: «الحمد لله الذي لم يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسةِ»، وقال الآخر: «الحمد لله الذي رَدَّ أمره إلى الْوَسْوَسةِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ذر: هو ابن عبد الله المرهبي.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٣٤٦) من طريق عباس بن محمد، عن روح بن عباد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقوله: «حُمَمَةٌ» بضم الحاء وفتح الميمين: أي: فحمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وسليمان:

هو ابن مهران الأعمش.

ورواه الطيالسي (٢٧٠٤)، وأحمد ١/٣٤٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

(٦٦٩)، وابن منده في «الإيمان» (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٣٨)،

والبغوي (٦٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة»

(٦٥٨) عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان

الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

١٦٤٠ - وما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال:

حدثنا سفيان، عن منصور، عن ذر^(١)، عن عبد الله بن شداد

عن ابن عباس قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني أُحدثُ نفسي بشيءٍ، ولأن أكونَ حُممةً أحبُّ إليَّ من أن أتكلمَ به. فقال: «الله أكبرُ الحمدُ لله الذي ردَّ أمره إلى الوسوسة»^(٢).

قالوا: وهذا الحديث وإن كان قد قيل فيه: «وإن أحدثنا يحدثُ نفسه» وهو مما ذكره عنه ابن مسعود «ذلك صريحُ الإيمان» أو «مَحْضُ الإيمان» أو لتوقيكم أن تقولوا ذلك بالستِّكم، فتؤخذون به، فكان توقيكم ذلك ومنع أنفسكم منه إيماناً وما ذكره عنه ابن عباس، وهو: «الحمدُ لله الذي لم يَقْدِرْ عليكم إلا على الوسوسة»، أو: «الحمدُ لله الذي ردَّ أمره إلى الوسوسة التي لا تؤاخذون بها، بل تثابون على توقيكم أن تطلقوها، قالوا: وهذا الحديث وإن كان قد قيل فيه: إن أحدثنا تحدَّثه نفسه، أو إننا نحدِّث أنفسنا، فإن جوابَ رسول الله ﷺ

= وقال النسائي: ما علمت أن أحداً تابع إسحاق على هذه الرواية، والصحيح ما رواه عبد الرحمن، ثم قال (٦٦٨): أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن منصور والأعمش، به.

(١) «عن ذر» سقطت من الأصل.

(٢) إسناده صحيح. أبو أحمد: هو الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير. ورواه أحمد ٢٣٥/١، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥١١٢)، وابن حبان (١٤٧) من طريق جرير، عن منصور، به.

إِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمَعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ قَصَدَ بِهِ وَهُوَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسةِ» أَوْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ» فَعَادَ ذَلِكَ إِلَى وَسْوَاسِهِ أَنْفُسَهُمْ بِمَا تُوسُّوسُهُمْ بِهِ.

قال أبو جعفر: فتأملنا نحنُ هَذَا الْحَدِيثَ وَهَلْ يُحْتَمَلُ خِلَافُ مَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِيهِ مِمَّا يُوَافِقُ مَا كَانَ الَّذِينَ أَخَذْنَاهُ عَنْهُمْ حَدَّثُونَا بِهِ مِمَّا يَعُودُ إِلَى مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا بِالنَّصْبِ أَمْ لَا، فَوَجَدْنَا مِنْهُ ذَكَرَ التَّجَاوُزَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ فِي أُمَّتِهِ عَمَّا تَجَاوَزَ لَهَا عَنْهُ، فَكَانَ التَّجَاوُزُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مَا لَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَكَانُوا مُعَاقِبِينَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِمَّا قَدْ عَقَلْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْخَوَاطِرِ الْمَعْفُو عَنْهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُجْتَلِبَةِ بِالْهَمُومِ بِهَا، فَكَانَ وَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا يَهْمُ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي لِيَعْمَلَهَا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ عَنْهُمْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُمْ بِهِ، وَلَمْ يَعَاقِبْهُمْ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

١٦٤١ - مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاتَّكَبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاتَّكَبُوهَا عَشْرًا، وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا، فَاتَّكَبُوهَا حَسَنَةً»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو

عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

قال أبو جعفر: سمعتُ يونس يقول: ثم قرأتُ هذا الحديثَ على
سفيان بعد أن حدثنا به فزادني في الحسنة: «فاكتبوها إلى سبعِ مئةٍ
ضعفٍ»، وزادني في السيئة: «فإن تركها من خشيتي» فانتفى بذلك ما
ادّعاه أهلُ اللغة على المحدثين في هذا الحديث مما قد ذكرناه معهم،
وعاد الحديثُ إلى ما حدثت به أنفسها بالنصب كما نقلوه^(١) إلينا لا
بالرفع، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= ورواه أحمد ٢/٢٤٢، ومسلم (١٢٨)، والترمذي (٣٠٧٣) وابن حبان (٣٨٠)
وابن منده في «الإيمان» (٣٧٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٧٥٠١) عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن
أبي الزناد به.
وله طرق أخرى انظرها في «صحيح ابن حبان» (٣٧٩) و(٣٨١) و(٣٨٢) و(٣٨٣).

(١) في الأصل: «تلقوه».

٢٦٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الصُّرْعَةِ مَنْ هُوَ مِنَ الرِّجَالِ

١٦٤٢ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدُّون الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قال: قلنا: الذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قال: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

١٦٤٣ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري.

ورواه مسلم (٢٦٠٨)، وابن حبان (٢٩٥٠)، والبيهقي ٦٨/٤ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وزادوا في أوله: «ما تعدون الرقوب فيكم...». ورواه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٠٣)، وابن أبي شيبة ٥٣٢/٨، وأحمد ٣٨٢/١، ومسلم، وأبو داود (٤٧٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٥)، والبيهقي ١٦٨/٤ من طريق معاوية، ومسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم، وعيسى بن يونس، ثلاثهم عن الأعمش، به.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

١٦٤٤ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا إسحاق بن يحيى، قال: حدثنا الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن أنه أخبره

أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الشَّدِيدُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٩٠٦/٢.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أيضاً رواه أحمد ٢/٢٣٦، والبخاري (٦١١٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٧)، ومسلم (٢٦٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٤١، وفي «الآداب» (١٧١)، والبخاري (٣٥٨١).

قال البخاري: الصرعة، مفتوحة الراء: وهو الذي يصرع الرجال، ويغلبهم في الصراع. كَالْخُدْعَةِ كثير الخداع واللُّعْبَةِ كثير التلعب، وهذا على طريق ضرب المثل، فَحَوَّلَ معنى الاسم عن أمر الدنيا إلى أمر الدين، فجعلها اسماً للحليم الذي يملك نفسه عند الغضب، كما قال في المفلس: «الذي يأتي يوم القيامة وقد ضرب هذا وشم هذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذ من سيئاتهم، فتلقى عليه» وكما أنه عليه السلام سُئِلَ عن الخمر وقيل: إنها دواء، فقال: «لا ولكنها داء» ومعناه أنها داء في أمر الدين لما في شربها من الإثم، وإن كانت دواءً في بعض الأسقام من جهة الطب.

بالصُّرْعَةِ» قالوا: فَمَنْ الشَّدِيدُ يا رسولَ الله؟ قال: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ
عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

١٦٤٥ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور،
قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي حازم
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ
الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ»^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ: أن الصُّرْعَةَ
المستحق لهذه الاسم هو الذي يَمْلِكُ نفسه عند الغضب، فيصْرَعُهَا
بذلك عَمَّا تدعوه إليه من هَوَاهَا، وليس ذلك عندنا - والله أعلم - إخراج
منه ذا القوة على صاحبه حتى يَصْرَعَهُ من أن يكون صُرْعَةً، إذ كان

(١) إسناده صحيح - إسحاق بن يحيى - وهو ابن علقمة الحمصي: ذكره ابن
حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: أحاديثه صالحة وقد توبع، وباقي رجاله ثقات
على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٨٧) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٢٦٠٩)
(١٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٥) و(٣٩٦)، والبيهقي في «السنن»
٢٣٥/١٠، وفي «الأدب» (١٧٠) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم،
وسعيد بن مسروق: هو الثوري والد سفيان، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.
ورواه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٠٢)، والطيلوسي (٢٥٢٥)، وابن حبان
(٧١٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٧)، والبغوي (٣٥٨٢) من طريق أبي
الأحوص، بهذا الإسناد.

الذي يَمْلِكُ نفسه فيصرعُها عما تريده منه مِنْ هواها فوق ذلك، فاستحقَّ أن يكونَ هو الصُّرْعَةُ، وإن كانَ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا صُرْعَةً أَيْضاً.

ومثْلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ» قَالُوا: مَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يُعْرَفُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»^(١) وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» إِخْرَاجاً مِنْهُ مَنْ يَسْأَلُ عَلَى الْمَسْكَنَةِ أَنْ يَكُونَ مِسْكِيناً، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمَسْكَنَةِ. فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا أَنَّ الصُّرْعَةَ الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، لَيْسَ هُوَ الصُّرْعَةُ، إِذْ كَانَ فِي الصُّرْعَيْنِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهَا، فَيَصْرَعُهَا عَنْ هَوَاهَا إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَإِيَاهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٣٢٩٨) و(٣٣٥١) و(٣٣٥٢).

٢٧٠ - بَابُ بَيَانِ الْحُجَّةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ

قال أبو جعفر: كره قومٌ أن يقولَ الرجلُ في دعائه: اللهمَّ تصدَّقْ
عليَّ بكذا، ورووا ذلك عن أبي وائل شقيق بن سلمة

كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، وكما حدثنا رَوْحُ بن
الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش،
عن عاصم

عن أبي وائل أنه كره للرجل أن يقولَ: اللهمَّ تصدَّقْ عليَّ بالجنة،
وقال: إنما يتصدقُ مَنْ يَرْجُو الثَّوَابَ^(١).

فكان من الحجة عليهم لِمَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ سواهم من كتاب الله عز
وجل ما حكاه الله عز وجل فيه عن نبيه زكريَّا في دعائه إياه: ﴿هَبْ
لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] وما كان من إجابة الله
إياه في ذلك من قوله: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾ [الأنبياء: ٩٠]
ومثل ذلك قوله عز وجل في قصة نبيه أيوب ﷺ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ

(١) هذا الأثر: إسناده حسن. أبو غسان: هو محمد بن مطرف، وعاصم: هو
ابن أبي النجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ ﴿ [ص: ٤٣] وإذا جاز أن تكون الهبة من الله لمن شاء من عباده جائزة دعاؤه بها، وقد تكون الهبة من الآدميين لطلب الثواب عليها، كانت الصدقة منه عز وجل التي لا يصلح للآدميين الثواب عليها منه أجوز، وفي ذلك ما يتسع به للناس أن يدعوه عز وجل بذلك، وأما من سنة رسول الله ﷺ:

١٦٤٦ - فما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا رَوْحُ بن عباد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعتُ عبد الرحمن^(١) بن عبد الله بن أبي عمَّار يحدث عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن مُنية، قال:

قلتُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أَمِنَ الناسُ، فقال عمر: إني عَجِبْتُ مما عَجِبْتُ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «صَدَقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢).

(١) في الأصل: «عبدالله»، وهو خطأ، وسيأتي على الصواب في الرواية التالية.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤١٥/١، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥/١ ٣٦، ومسلم (٦٨٦)، والترمذي (٣٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩) و(١٢٠٠)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والنسائي ١١٦-١١٧/٣، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٢٧٤١)، والطبري (١٠٣١٠) و(١٠٣١١) و(١٠٣١٢)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١١٦، والبيهقي ١٣٤/٣ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

١٦٤٧ - وما قد حدثنا يزيدُ بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عَمَّار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن مُنيّة، قال: سألتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. ثم ذكر مثله^(١).

قال أبو جعفر: وقد سَمَى رسولُ الله ﷺ تخفيفَ الله على عباده صدقةً منه عليهم، وفي ذلك ما قد دلَّ على ما ذكرناه. والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

= وعبد الله بن باباه بموحدتين بينهما ألف ساكنة ويقال: بابيه بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء كما في «التقريب»، ويعلى بن منية: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، ومنية أمه ويقال: جدته نسب إليها. صحابي مشهور روى عن النبي ﷺ، حديثه في الكتب الستة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية السالفة، فانفتت شبهةٌ تدليسه. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. ورواه الدارمي ٣٥٤/١، والبيهقي ٣/١٤٠-١٤١ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

٢٧١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ :

« قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ قَوْمٌ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ

فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ ، فَهُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ »

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ ابْنِ أَبِي خَلِيفَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ

وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ .

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ (١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ

قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ ، فَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ » (٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِي ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ رَوَى

١٦٤٩ - وحدثنَا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني ابنُ أيوب، قال: حدثنا محمد بن عجلان، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

١٦٥٠ - وحدثنَا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي عبدُ الله بن وهب، قال: حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهري، عن أبيه، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ خَلَا

= ورواه الحاكم ٨٦/٣ من طريق الربيع بن سليمان المرادي عن شعيب بن الليث، عن الليث، عن ابن عجلان، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! ورواه مسلم (٢٣٩٨)، والترمذي (٣٦٩٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٨)، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد (٥١٦)، جميعهم عن قتيبة، عن الليث، به.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، حدثني بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان بن عيينة: محدثون: يعني: ملهمون. ورواه الحميدي (٢٥٣)، ومسلم، وابنُ حبان (٦٨٩٤)، والقطيعي (٥١٧) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٥٥/٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٥٧/١ و٤٦١ من طريقين عن ابن عجلان، به.

(١) إسناده قوي كسابقه. ابن أبي مريم: هو سعيد، وابن أيوب: هو يحيى بن أيوب الغافقي المصري.

ورواه الحاكم ٨٦/٣ من طريق عبيدة بن عبد الواحد، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث بن سعد ويحيى بن أيوب، قالوا: حدثنا ابن عجلان.

مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأَمَمِ نَاسٌ يُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ،
فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

قال إبراهيم بن سعد: وهم الذين يُلْهَمُونَ^(١).

١٦٥١ - وحدثنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطيالسي (٢٣٤٨)، وأحمد ٣٣٩/٢، والبخاري (٣٤٦٩) و(٣٦٨٩)،
والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩)، والبيهقي (٣٨٧٣) من طريق إبراهيم بن
سعد، بهذا الإسناد.

ورواه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» كما في «تغليق التعليق»
٦٥-٦٤/٤ من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، به.
ورواه مسلم (٢٣٩٨) من طريق ابن وهب إلا أنه قال: عن عائشة بدل أبي
هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٠/٧: قوله: (أي في حديث البخاري): عن أبي
هريرة: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن
أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب، فقال: «عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، عن
أبي سلمة، عن عائشة». قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا،
 والمعروف عن إبراهيم بن سعد، أنه عن أبي هريرة، لا، عن عائشة.

قلت: ووافق ابن وهب أيضاً أصحاب إبراهيم بن سعد في رواية المؤلف، فرواه
عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الحافظ: وقال محمد بن عجلان: «عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،
عن عائشة». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن
عجلان، فكان أبا سلمة سمعه من عائشة، ومن أبي هريرة جميعاً.

الأَوْسِيُّ، قال: حدثني إبراهيم بن سعد.. ثم ذكرَ بإسناده مثله غير ما فيه من قول إبراهيم بن سعد: هُم الذين يُلْهَمُونَ^(١).

١٦٥٢ - وحدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، قال: حدثنا شُعَيْبٌ قال: حَدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثني ابنُ الهَادِ، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن عائشة، عن النبي ﷺ... مثلَ حديث أبي داود^(٢).

قال أبو جعفر: فاختلَفَ إبراهيم بن سعد ومحمد بن عَجْلان على سعد بن إبراهيم فيمن رَدَّ هذا الحديث إليه بعد أبي سَلَمَةَ إلى رسول الله ﷺ من عائشة ومن أبي هريرة على ما ذكرناه من اختلافهما عنه في ذلك.

فتأملنا هذا الحديث لنقفَ على المُراد به ما هو إن شاء الله، فكان معنى قوله ﷺ: «مُحَدَّثُونَ» أي: مُلْهَمُونَ. وكذلك يُحَدَّثُونَ: أي: يُلْهَمُونَ حتى تَنْطِقَ أَلْسِنَتُهُم بِالْحِكْمَةِ كما كان لسانُ عمر رضي الله عنه يَنْطِقُ بما كان يَنْطِقُ به منها، فَمِنْ ذَلِكَ ما قد ذكرناه عنه في حديث إيلاءِ رسول الله ﷺ من نسائه، لما قال لَهْنٌ: لَتَتَّهَنَّ عَنْ رسول الله

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجالُ الشيخين غير شعيب بن اللَّيْث بن سعد، فمن رجال مسلم، ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

ورواه الحاكم في «معركة علوم الحديث» ص ٢٢٠ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

ﷺ، أو لِيُبدِلَنَّهُ اللهُ عز وجل أزواجاً خيراً منكُنَّ على ما ذكره عز وجل في الآية التي أنزلها في ذلك، وأنَّ الله عز وجل أنزل بعد ذلك على رسوله ﷺ قوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾ الآية [التحریم: ٥] موافقةً لِمَا قد كان قاله لهنَّ قبل ذلك^(١)، وما قد روي عن أنس بن مالك عنه من قوله: وافقتُ ربِّي عز وجل في ثلاثٍ، أو وافقتني ربِّي في ثلاثٍ.

كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بن بكر السَّهمي، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافقتني ربِّي عز وجل في ثلاثٍ أو وافقتُ ربِّي عز وجل في ثلاث: قال: قلت: يا رسول الله لو اتَّخذت من مقام إبراهيم مُصلًى، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقلت: يدخل عليك البرُّ والفاجر، فلو حَجَبت أمهات المؤمنين، فأنزل الله آيةَ الحجاب، وبلغني شيء من المعاتبَةِ من أمهات المؤمنين، فاستقرتُهنَّ أقول: لَتَكُنَّ عن رسول الله ﷺ أو لِيُبدِلَنَّهُ اللهُ عز وجل أزواجاً خيراً منكُنَّ، فانتَهيتُ إلى إحدى أمهات المؤمنين، فقالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعِظُ نساءه حتَّى تَعْظُهنَّ أنت! فأنزل الله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾^(٢).

(١) قلت: قد جمع الحافظ السيوطي موافقات القرآن الكريم لعمر رضي الله عنه في قصيدة أسماها «قطف الثمر في موافقات عمر» وهي مدرجة في كتابه «الحاوي للفتاوي» ١١٣/٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد روي عن عبد الله بن عباس في توكيد ما تأولنا الحديث الأول الذي ذكرنا في هذا الباب عليه.

ما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو - هو ابن دينار - عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث»^(١).

= ورواه ابن حبان (٦٨٩٦) من طريق حميد بن زنجويه، عن عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.
(١) نعيم بن حماد: ضعيف.

ورواه ابن الأنباري في كتاب «الرد على من خالف مصحف عثمان» كما في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٨٠/١٢، قال: حدثني أبي رحمه الله، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وقال ابن الأنباري بإثره: فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن، والمحدث: هو الذي يوحى إليه في نومه، لأن رؤيا الأنبياء وحي.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٥/٦، ونسبه لعبد بن حميد، وابن الأنباري في «المصاحف».

قال القرطبي ٧٩/١٢: قال ابن عطية: وجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾ «ولا محدث»، ذكره مسلمة بن القاسم بن عبد الله، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.
قال مسلمة: فوجدنا المحدثين معتصمين بالنبوة - على قراءة ابن عباس - لأنهم تكلموا بأمر عالية من أنباء الغيب خطرات، ونطقوا بالحكمة الباطنة فأصابوا فيما تكلموا، وعصموا فيما نطقوا، كعمر بن الخطاب في قصة سارية، وما تكلم به من البراهين العالية.

قال أبو جعفر: فكان المُحدِّث في هذا من الجنس الذين ذكرهم رسول الله ﷺ في الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب.

فقال قائل: أفيُجوزُ أن يُقالَ لهؤلاء المُلهمين: إنَّ الله عز وجل أرسلهم كما قرأ ابنُ عباس الآية عليه على ما في حديثه هذا؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الرسالة المذكورة في هذه الآية إنما أريد بها الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم لا المُلهَمون المذكورون معهم.

فقال: فكيف يكون ذلك وهم مذكورون معهم بما في أول الآية وهو الرِّسالة.

فكان جوابنا له في ذلك فيما ذهب إليه أهل العربية فيه أنهم جمعوا معهم بكتابة في الآية، كأنه أريد: وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيٍّ ولا أَلْهَمْنَا من مُحدِّثٍ إلَّا إذا تمنَّى^(١) ألقى الشيطان في أُمْنِيَّتِهِ، وكانوا يُنشدون في ذلك بيتاً من الشعر:

يا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّداً سَيْفاً ورُمحاً^(٢)

(١) أي: تمنى الهدى والصلاح لقومه وانتشار دعوته وسرعته علو شرعته، ألقى الشيطان في أُمْنِيَّتِهِ بما يصد عنها فأدخل في نفوس المدعويين ضلالات نفسه ما قاله النبي من الإرشاد. وقوله (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) أي: يبطل آثار ما يلقيه الشيطان من الشبهات، ويحكم آياته بتحقيقها وتثبيت مدلولها وتوضيحها بما ينفي الريب عنها.

(٢) البيت غير منسوب في «الكامل» ٤٣٢/١ و٤٧٧ و٨٣٦، و«المقتضب» =

والسيفُ فَمِمَّا يُتَقَلَّدُ به والرمحُ ليس كذلك، إنما يُحْمَلُ،
واستُعملت الكِنَايَةُ في ذلك، فصار كَهَوَ لَوْ قال: متقلد سيفاً، وحامل
رمحاً. والله أعلم بالحقيقة في ذلك وإيَّاه نسأله التوفيق.

= ٥١/٢، و«أُمالي المرتضى» ٢٦٠/٢، و«الخصائص» ٤٣١/٢، و«أُمالي ابن
الشجري» ٣٢١/٢، و«مشكل القرآن» ص ٢١٤، و«معاني القرآن» للفراء ١٢١/١،
و«مجاز القرآن» لأبي عبيد ٦٨/٢، و«الطبري» ١٤٠/١، و«شرح ديوان المتنبي»
للعكبري ٣١٦/١، و«شرح شواهد المغني» ٩٢/٦، ونسبه الأخفش في تعليقه على
«المبرد» إلى عبدالله بن الزبيري.

٢٧٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ
مِنْ مَالِهِ»

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ التَّيْمِيُّ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ح).

١٦٥٤ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ
النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
- يَعْنِي التَّيْمِيُّ - عَنِ الْحَارِثِ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ
مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْنا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنْ
مَالُهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦٤٢٢) عن عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٣٨٢/١، والنسائي ٢٣٧-٢٣٨، والبيهقي ٣٦٨/٣، وأبو نعيم
في «الحلية» ١٢٩/٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وانظر الرواية
التالية.

١٦٥٥ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال:

قال عبد الله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ؟» قالوا: يا رسول الله ما مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قال: «اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» قالوا: ما نَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ يا رسول الله قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ» فقالوا: فكيف يا رسول الله؟ قال: «إِنَّمَا مَالٌ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أُخَّرَ»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أَنَّ ما أَخَّرَهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ، فلم يُقَدِّمه لله عز وجل فيما يكون ثواباً له عنده وَزُلْفَى له لديه ليس من مَالِهِ، وليس ذلك أَنه ليس مَالُهُ، كما ليس مَالٌ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ مَالاً^(٢) له، ولكنه عندنا - والله أعلم - ليس من مَالِهِ الذي هو أعلى أمواله في منافعها له، إذ كان ما قَدَّمَهُ مِنْ مَالِهِ يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ، وما لم يُقَدِّمَهُ مِنْهُ لا يَنْفَعُهُ فِيهَا، فجازَ بِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ له: ليس هو من مَالِهِ، وجازَ بِذَلِكَ أَنْ يُضَافَ إِلَى مَنْ يَحْصُلُ له بَعْدَ وفاته في الخير

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري.

ورواه أبو يعلى (٥١٦٣)، ومن طريقه ابن حبان (٣٣٣٠)، والبخاري (٤٠٥٧) عن أبي خيثمة، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.
(٢) في الأصل: «مال» وهو خطأ.

إلى خَيْرِ أَمْوَالِهِ له هو الذي يحصل له ثواباً عند رَبِّهِ وَزُلْفَى لديه، وما عَسَى أَنْ يَكُونَ وَارِثُهُ يُقَدِّمُهُ، فَيَكُونُ له عندَ رَبِّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ قَرَبَةً إِلَيْهِ وَزُلْفَى لديه، فَيَكُونُ هو مَالَهُ الذي هو أعلى مراتب أَمْوَالِهِ في منفعته في مَعَادِهِ. ومِمَّا يَدْخُلُ في هَذَا المعنى أيضاً ما قد رُوِيَ عن عبد الله بن الشَّخِيرِ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٥٦ - كما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التَّكَاثُرُ: ١] فَقَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي وَمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ»^(١) إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ»^(٢).

١٦٥٧ - وما قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) في الأصل: «مال» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم.

ورواه الترمذي (٢٣٤٢) و(٣٣٥٤) عن محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن حبان (٧٠١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

مُطَرَّف، عن أبيه... ثم ذكر مثله^(١).

١٦٥٨ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
أَسْلَمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرَّفٍ، عَنْ أَبِيهِ... ثم ذكر مثله^(٢).
قال أبو جعفر: فكان ذلك على أَنَّ ما عَادَ من مَالِهِ إلى غيرِهِ بعد
وفاته أَنَّهُ ليس هو مَالاً له، إذ لا منفعة له فيه حينئذٍ، كما لا منفعة
له في مالٍ غيرِهِ ونعوذُ بالله من ذلك. وإيَّاه نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن حبان (٣٣٢٧)، والخطيب في «التاريخ» ٣٥٩/١ من طريق
الفضل بن الحباب الجمحي، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨١/٦ من طريق إسماعيل
القاضي، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
ورواه الطيالسي (١١٤٨)، وأحمد ٢٤/٤، ومسلم (٢٩٥٨)، والطبري في
«جامع البيان» ٢٨٤/٣٠، والحاكم ٥٣٣/٢-٥٣٤ من طرق عن هشام الدستوائي،
به.

(٢) حديث صحيح، روح بن أسلم - وإن كان فيه ضعف - قد توبع، وباقي
رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢٦/٤، وفي «الزهد» ص ٤٠، ومسلم (٢٩٥٨)، والحاكم
٣٢٢/٢-٣٢٣ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٢٧٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَ
 مِنْ قَوْلِهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ حَاضِرُهُ: «أَيُّكُمْ بَسَطَ ثَوْبَهُ
 ثُمَّ أَخَذَ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْسَى شَيْئاً
 سَمِعَهُ» وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَا
 نَسِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً سَمِعَهُ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ:

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا قَدْ أَكْثَرَ - وَاللَّهُ
 الْمَوْعِدُ - وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ بِمِثْلِ
 أَحَادِيثِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ
 عَمَلُ أَرْضِيهِمْ، وَأَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَكَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُهُمْ
 بِالْأَسْوَاقِ، وَكَنتُ أُلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا،
 وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَ
 مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ»
 فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهُمَا إِلَى صَدْرِي،
 فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ

الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴿ إلى آخر الآيتين [البقرة: ١٥٩ ، ١٦٠] ^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من كلام أبي هريرة: فَمَا نَسِيتُ
بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ وَجَدْنَاهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، ثُمَّ نَسِيَهُ
بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ

١٦٦٠ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنْ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَيَحْدُثُ
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِمَا كِلَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى» وَأَقَامَ عَلَى:
«لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - وَهُوَ
ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ - : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَحْدُثُنَا مَعَ هَذَا
الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
عَدْوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فَمَا
رَأَى الْحَارِثُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَزَطَّنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ

(١) حديث صحيح. عبدالله بن صالح كاتب الليث - وإن كان في حفظه شيء -
قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٧١٥٣) من طريق ابن وهب، عن يونس، بهذا الإسناد. وانظر
تمام تخريجه فيه، وانظر أيضاً الرواية الآتية برقم (١٦٦٣).

للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة إني قلت: أُبَيَّت.

قال أبو سلمة: وَلَعَمْرِي لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عَدُوَّ» فلا ندري أَنَسِي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر^(١).

١٦٦١ - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان الحَكَمُ بن نافع البَهْرَانِي، قال: حدثنا شُعَيْبُ بن أَبِي حمزة، عن الزُّهْرِي، قال: أخبرني سِنَانُ بن أَبِي سنان الدُّوْلِي

أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَدُوَّ» فقام أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله أَرَأَيْتَ الْإِبْلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطُّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرِبُ كُلُّهَا، فقال له النبي ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟!»

قال أبو سلمة: وسمعتُ أبا هريرة يقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمَصِيحِ» فقال له الحارثُ بن أَبِي ذُبَابِ الدُّوسِي: فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا عَدُوَّ» فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو هريرة. فقال الحارث: بَلَى، فتمارى هو وأبو هريرة حتى اشتدَّ أمرُهما، ثم ذكر بقيَّةَ الحديثِ الأول^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٦١١٥) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٣) مختصراً عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا الحديث المذكور نسيان أبي هريرة إياه في حديث الزهري هذا قد يحتمل أن يكون ممّا سمعه من النبي ﷺ قبل أن يكون من النبي ﷺ من أمره ما في حديث ابن المسيب عنه. وهذا أولى ما حمل عليه هذان الحديثان جميعاً، حتى يخرجنا أن يكون في شيء منهما تضاد أو اختلاف، ولا خلف لوعده رسول الله ﷺ ولا تضاد في قوله.

فقال هذا القائل: فقد روي أيضاً عن أبي هريرة نسيانه لشيء آخر يقرب سماعه إياه من رسول الله ﷺ، فذكر

١٦٦٢ - ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن خازم بن خزيمة، من تيم الرباب^(١)، عن مجاهد المكي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنّا نَحْرُسُ رسولَ الله ﷺ في بعض مغازيه ذات ليلة - قال أبو جعفر: وسقط فيما أظن عن صالح -: فجئت - ثم ذكر الباقي الذي سيأتي به موصولاً بهذا الحرف الذي سقط عن صالح - ذات ليلة إلى المكان الذي فيه رسول الله ﷺ يكون

= ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٨٤) مختصراً، والبيهقي ٢١٧/٧ مطولاً من طريقين عن شعيب، به.

ورواه الطبري في مسند عليّ من «تهذيب الآثار» (٧) مختصراً من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (١٦٦٣).

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن تيم الزيات».

مضطجعاً، فلم أجد رسول الله ﷺ في مضجعه، فعلمتُ أن رسول الله ﷺ إنما أقامته الصلاة، فتلفتُ ورميتُ ببصري يميناً وشمالاً، فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ إلى الشجرة يصلي، فهويتُ نحوه فإذا رجلٌ قد أخرجه مثلُ الذي أخرجني، فقمْتُ أنا وهو خلفَ رسول الله ﷺ نصليّ بصلاة رسول الله ﷺ ما شاء أن نصليّ، حتّى إذا كان بين ظهراني صلاته سجدَ سجدةً ظننتُ أن قد قُبِضَ فيها، فابتدَرَناه فجلَسنا بين يديه أنا وصاحبي، فسأَلنا رسولَ الله ﷺ وسأَلناه ثم قال: «هل أنكرتُم من صلاتي اللَّيلة شيئاً»، قال: فقلنا: نعم يا رسولَ الله سجدتُ من بين ظهراني صلاتك سجدةً، حتّى ظننا أنك قد قُبِضتَ فيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إني أعطيتُ فيها خمساً لم يُعْطها نبيُّ قبلي: إني بُعِثْتُ إلى الناسِ كافةً أحمرهم وأسودهم، وكان النبيُّ قبلي يُبعثُ إلى أهل بيته أو إلى أهل قريته، ونُصِرْتُ على عدوي بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ أمامي وشهرٍ خلفي، وأُحِلَّت لي الغنائم والأخماس، ولم تحلْ لنبيٍّ قبلي، إنما تُؤخذ فتوضعُ، فتنزَلُ عليها نارٌ من السماءِ بيضاء، فتحرَّقُها، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً أصليّ فيها حيثُ أدركتني الصلاة، وأُعْطِيتُ حينئذٍ دعوةً فذَخَرْتُها شفاعَةً لأمتي يومَ القيامةِ» قال مجاهدٌ: قال أبو هريرة: وقال لي صاحبي وكان أفضلَ مني نسيتُ أفضلها أو أخيرها قول رسول الله ﷺ: «وأنا أرجو أن تنالَ من أمتي مَنْ لا يُشركُ بالله شيئاً». وذكر أبو هريرة أن صاحبه ذلك كان أبا ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه (١).

(١) خازم بن خزيمة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٣٢/٨، وقال: ربما أخطأ، يعتبر حديثه بروايته عن الثقات، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٢٦/٢: يخالف =

فكان في هذا الحديث إخبارُ أبي ذرٍّ أبا هريرة نسيانَه ما قد سمِعَه من رسول الله ﷺ بقرب سماعه إِيَّاه منه .

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه أَنَّهُ قد يحتملُ أَن يكونَ هذا كان من أبي هريرة قبل أَن يكونَ من رسولِ الله ﷺ فيه ما في حديث ابن المسيَّب غير الذي ذكرنا، ثم تأملنا نحنُ حديثَ أبي هريرة في هذه القِصَّة، هل رواه غيرُ سعيدِ بنِ المسيَّب فخالَفَه فيه أو وافَقَه، فخالَفَ الأعرج فيه أو وافقه عليه؟

١٦٦٣ - فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المُرادِيَّ قد حدثنا قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج

= في حديثه، ثم روى حديثه هذا من طريقين عن خازم بن خزيمة البصري، بهذا الإسناد.

قلت: وحديث أبي ذر حديث صحيح، رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٤٦٢)، وأحمد ١٤٨/٥ من طريقين عن أبي عوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عُبَيْد بن عمير، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتَ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بَعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَأَحَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ، فِيرْعَبُ الْعَدُوُّ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهَوْرًا وَمَسْجِدًا، وَقِيلَ لِي: سَلْ تَعْطُهُ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمْتِي فِي الْقِيَامَةِ، وَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِمَنْ لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا».

ورواه الحاكم في «المستدرک» ٢/٢٤٢ من طريق أبي أسامة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٤٧٣ من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

أَنَّ أبا هريرة قال: يقولون: أبو هريرة يُكثِرُ والله الموعِدُ، يقولون: ما بَالُ المهاجرين لا يحدثون مثلَ حديثه، وما بَالُ الأنصارِ لا يحدثون بمثل أحاديثه، وإنِّي أحدثُكم عن ذلك: إنَّ إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواقِ، وإنَّ إخواني من الأنصار كان يشغلهم عملُ أموالهم، وكنتُ مسكيناً ألزمُ النبي ﷺ على شِبعِ مِلاءٍ بطني وأحضرُ حينَ يَغيبُونَ، وأعي حينَ يَنسَوْنَ، ولقد قال النبي ﷺ يوماً: «إِنْ بَسَطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ ثَوْبَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَلَا يَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً» قال أبو هريرة: فبسطتُ نِمرَةً ليسَ عليَّ ثوبٌ غيرها حَتَّى قَضَى النبي ﷺ مَقَالَتهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهُ إِلَى صَدْرِي فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ كَلِمَةً إِلَى يَوْمِي هَذَا، ووالله لولا آيتانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَبَداً، قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾ [البقرة: ١٥٩] (١).

فوقفنا بذلك على خلاف عبد الرحمن الأعرج سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في هذا الحديث، وعلى رواية سعيد بن المسيب إياه على إطلاق نفي النسيان عن أبي هريرة ما سمعه من النبي ﷺ بعد

(١) إسناده صحيح، الربيع بن سليمان، وأسد بن موسى ثقتان، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/ ٢٤٠ و ٢٧٤، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٦)، والبخاري (١١٨) و (٢٣٥٠) و (٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢) (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/ ٢١٧، وابن ماجه (٢٦٢)، والبخاري (٣٧٢٣) من طرق عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، بهذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (١٦٥٩).

أن كان منه فيه ما كان، وعلى رواية الأعرج عنه أنه إنما كان ذلك من رسول الله ﷺ في المقالة التي كانت منه في ذلك المجلس، لا فيما كان أبو هريرة سمعه منه قبل ذلك، ولا فيما سواه مما سمعه منه بعد ذلك. والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذلك.

وقد استدل قوم على تثبيت ما روى الأعرج عن أبي هريرة في ذلك من ما قضا له على سعيد بن المسيب فيما رواه عن أبي هريرة من ذلك مما خالفه فيه مما قد رواه عنه غيرهما.

١٦٦٤ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: وأخبرني - يعني عبد الرحمن بن سلمان - عن عقيل، عن المغيرة بن حكيم أنه سمع من أبي هريرة... (١).

١٦٦٥ - وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن المغيرة بن حكيم ومجاهد

(١) حديث حسن. عبد الرحمن بن سلمان - وهو الحجري الرعيني المصري - قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن يونس: يروي عن عقيل غرائب ينفرد بها، وهو ثقة، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكراً، وهو صالح الحديث، وقال النسائي: لا بأس به. ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣٣٤/٢ في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما يأتي...

أُنْهَمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنِّي كُنْتُ أُعَيِّ بِقَلْبِي، وَكَانَ يَعِي بِقَلْبِهِ، وَيَكْتُبُ بِيَدِهِ، اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَذِنَ لَهُ^(١).

وما قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا^(٢) عَنْهُ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ^(٣).

(١) رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن الطريق السالفة تقويه، وقد حسن الحافظ هذا الإسناد في «الفتح» ٢٠٧/١.

ورواه البيهقي في «المدخل» (٧٥١) من طريق أبي زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠٣/٢، والبيهقي من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق،

به.

(٢) في الأصل: «حديث».

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي الحافظ، روى له أبو داود

والترمذي، وهو متابع، ومن فوّه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه ابن حبان (٧١٥٢) من طريق إسحاق بن راهويه، عن سفيان بن عيينة،

بهذا الإسناد.

وهو مخرج فيه، ونزید هنا أنه رواه البيهقي في «المدخل» (٧٤٨) من طريق

علي ابن المديني عن سفيان، به. وأخو وهب بن منبه: هو همام.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٨٩)، ومن طريقه البيهقي (٧٥٠)، والبخاري (١٣٧)،

وابن حجر في «تغليق التعليق» ٩٢/٢ حدثنا معمر، عن همام بن منبه، به.

قالوا: فكان معقولاً أن ما خُصَّ به أبو هريرة ممّا كان أخذه من حديث رسول الله ﷺ إنما هو حفظه له لا ما سواه، وأنّ الذي خُصَّ به عبدُ الله بن عمرو هو حفظه له وكتابته إياه. فكانت معاناة عبدِ الله بن عمرو في ذلك الحفظ بقلبه والكتاب بيده، وكانت معاناة أبي هريرة في ذلك هو الأخذ بقلبه دون الكتاب بيده. فكان ما كان عبدُ الله بنُ عمرو يُعانيه في أخذه أشقّ مما كان أبو هريرة يُعانيه في أخذه. فكان يجب أن يكون أبو هريرة لو كان ينسى شيئاً سمعه أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ وأحفظ من عبد الله بن عمرو. قالوا: ولمّا كان الأمر بخلاف ذلك، وكان عبدُ الله بن عمرو أكثرهما حديثاً عن رسول الله ﷺ وجَبَ القضاء للأعرج على ابن المسيّب فيما اختلفا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان الذي مع أبي هريرة ممّا انتفى عنه فيه النسيان هو ما كان من رسول الله ﷺ في ذلك الموطن الواحد لا فيما كان منه قبله، ولا فيما كان منه بعده. والله نسأله التوفيق.

٢٧٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ كَرِهَ

أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، مِنْ

سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال أبو جعفر: كَرِهَ قَوْمٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، وقالوا: إِنَّمَا يُضَافُ الْعِتَاقُ إِلَى مَنْ يُرْجَى لَهُ الثَّوَابُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ:

كما حدثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو بكر بن عِيَّاشَ، عن عاصم، قال:

كان أبو وائل يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، وقال: إِنَّمَا يَعْتَقُ مَنْ يَرْجُو الثَّوَابَ^(١).

قالوا: والله عز وجل مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ الْقَوْلِ بَأْسًا، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا: «مَنْ أَعْتَقَ

(١) إسناده حسن. عاصم: هو ابن أبي النجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وانظر ص ٣٣٣.

رَقَبَةً أُعْتِقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ فِي ذَلِكَ إِضَافَةٌ
رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَتَاقِ مِنَ النَّارِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ مِنْهُ
ﷺ مَا يَنْطَلِقُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوهُ بِهِ، وَاللهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٢٧٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 أَوْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مِمَّا نَحِيطُ عَلِمًا أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ
 إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرَادِينَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
 ﴿هَٰذَا نِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ إِلَى:
 ﴿وَهَٰذَا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾

[الحج: ٢٩-٢٤]

حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب السُّدوسي
 صاحب السُّلعة، قال: حدثنا التَّيمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بن
 عُبَاد، قال:

قال عليُّ رضي الله عنه: فينا نزلت هذه الآيةُ في مُبَارِزِي يوم بدر:
 ﴿هَٰذَا نِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ
 نَارٍ﴾^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير يوسف بن
 يعقوب، فمن رجال البخاري، التيمي: هو سليمان، وأبو مجلز: هو لاجق بن
 حميد.

ورواه البخاري (٣٩٦٧)، والنسائي في «السير» كما في «التحفة» ٤٣٩/٧،
 والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٠٧ من طريقين عن يوسف بن يعقوب، بهذا =

حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز

عن قيس بن عباد قال: تبارز حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، فنزلت فيهم: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾^(١).

حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز

عن قيس بن عباد، قال: سمعت أبا ذر يقسم بالله عز وجل قسماً لنزلت هذه الآية في ستة من قريش: حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾ الآية، والآية الأخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية^(٢).

= الإسناد.

ورواه البخاري (٣٩٦٥) و(٤٧٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٧٣/٣ من طرق عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي، به.

ورواه الحاكم ٣٨٦/٢ من طريق أبي جعفر الرازي، عن سليمان التيمي، به. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٩-٣٨٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧٣/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، مؤمل بن إسماعيل وإن كان في حفظه شيء، قد توبع، =

وحدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو هاشم، عن أبي مجلز عن قيس بن عباد، قال: سمعت أبا ذر يُقسِم بالله: إن هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر الثلاثة، والثلاثة: حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث بن المطلب، وعتبة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة^(١).

= وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

أبو هاشم: هو الرماني، واسمه يحيى بن دينار، وقيل في اسم أبيه غير ذلك. ورواه الطبري في «جامع البيان» ١٣١/١٧ عن علي بن سهل، عن مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٥/١٤، والبخاري (٣٩٦٦) و(٣٩٦٨)، ومسلم (٣٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨٢/٩، وابن ماجه (٢٨٣٥)، والطبري من طرق عن سفيان، به.

وخالفهم الحاكم، فرواه من طريق سفيان، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: عن علي، رواه في «المستدرک» ٣٨٦/٢: أنبأنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثني سفيان بن سعيد الثوري، فذكره، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد عن علي رضي الله عنه، ثم ذكره بإسناده عن وكيع، عن سفيان، به، وقال: عن أبي ذر.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨٢/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٠٧ من طريقين عن شعبة، عن أبي هاشم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو هاشم: هو يحيى بن دينار. ورواه البخاري (٣٩٦٩) و(٤٧٤٣)، ومسلم (٣٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» =

= كما في «التحفة» ١٨٢/٩، والطبري في «جامع البيان» ١٣١/١٧ من طرق عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

قال الدارقطني في «الإلزامات والتبع» ص ٤٧٤ :- واتفقا فأخرجنا حديث الثوري وهشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي ذر...، وأخرجاه أيضاً من حديث التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن علي...، ثم قال البخاري: وقال عثمان عن جرير، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز قوله. فاضطرب الحديث.

وتعقبه الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٣٧٢-٣٧٣ بقوله: قلت: لا اضطراب فيه بل رواية منصور قصر فيها منصور، وقد وصلها الطبري (١٣٢/١٧) عن ابن حميد، عن جرير ان كان ابن حميد حفظ، ووصلها أيضاً الثوري وهشيم.

وأما حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز، فلا مخالفة بينه وبين حديث أبي هاشم عنه، لأن رواية التيمي لحديث علي غير رواية أبي هاشم لحديث أبي ذر، فهما حديثان مختلفان، وبهذا يجمع بينهما ويتنفي الاضطراب.

وقول الدارقطني: فأخرجنا من حديث سليمان التيمي: وهم، وإنما هو من أفراد البخاري.

وقال في «الفتح» ٤٤٤/٨: ... ثم ينظر بعد ذلك في الاختلاف الواقع عن أبي مجلز في إرسال حديث أبي ذر ووصله، فوصله عنه أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم عنه، وأما سليمان التيمي، فوقفه على قيس، وأما منصور، فوقفه على أبي مجلز، ولا يخفى أن الحكم للواصل إذا كان حافظاً، وسليمان وأبو هاشم متقاربان في الحفظ، فتقدم رواية من معه زيادة، والثوري أحفظ من منصور فتقدم روايته، وقد وافقه شعبة عن أبي هاشم، أخرجه الطبراني، على أن الطبري أخرجه من وجه آخر عن جرير، عن منصور موصولاً، فبهذا التقرير يرتفع اعتراض من ادعى أنه مضطرب كما أشرت إليه في «المقدمة».

وحدثنا صالح، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد... مثله غير أنه لم يذكر أبا ذر^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هاتين الآيتين المذكورتين في هذه الآثار، فوجدنا قول الله عز وجل: ﴿اخْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قد جاء بلفظ العدد الذي فوق الاثنين. وكان مثل ذلك مما تقوله العرب: التقى العسكران، فقتل بعضهم بعضاً. ووجدنا الذين كفروا المذكورين فيهما قد سُمُوا في هذه الآثار، وهم: شيبة، وعُتْبة ابنا ربيعة، والوليد بن عُتْبة بن ربيعة، ووجدنا الذين آمنوا المذكورين فيهما قد سُمُوا لنا في هذه الآثار، وهم: حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعُبَيْدة بن الحارث بن المطلب عليهم السَّلام، وكان الذي أوعَدَ الله الذين كفروا المذكورين فيهما كائناً منه فيهم. ووجدنا ما وعدَه الذين آمنوا المذكورين فيهما كائناً لا محالة، لأنه وعدَ من الله، والله عز وجل لا يُخلفُ الميعاد.

= وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٨/١٦٦ بعد أن أورد كلام الدارقطني: قلت: لا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لأن قيساً سمعه من أبي ذر كما رواه مسلم هنا، فرواه وسمع من علي بعضه، وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلز تارة، ولم يقل: إنه من كلام نفسه ورأيه، وقد عملت الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم بمثل هذا، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية، ولا يرفعه، فإذا كان وقت آخر وقصد الرواية، رفعه، وذكر لفظه، وليس في هذا اضطراب، والله أعلم.

وانظر لزماً «العلل» ٤/١٠٠-١٠١ للدارقطني.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما مضى.

وذلك مما لا يخلفه نَسْخٌ؛ لأنَّ النُّسْخَ إنما يلحق الشرائعَ، فينسخُ منها ما كان حراماً إلى أن يجعله حلالاً، وما كان منها حلالاً إلى أن يجعله حراماً، فأما ما أخبر منها أنه فاعله ثواباً على عملٍ قد كان ممَّنْ عَمَلَهُ، فهذا ممَّا لا يَلْحَقُهُ نَسْخٌ. فهذه أحوالُ هذين الفريقين في الآخرة.

ثم وجدناه عز وجل قد أتبع وعده الذين آمنوا المذكورين في هاتين الآيتين بقوله: ﴿وَهُدُّوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤] فكان ذلك إخباراً منه عَنْ أحوالهم التي يكونون عليها في الدنيا رضوان الله عليهم، وهي الأحوال المحمودة التي لا ذمَّ معها، ووجدنا قوله عز وجل عند أهل العلم باللغة: ﴿وَهُدُّوا﴾ بمعنى: ثبتوا، كمثّل قوله عز وجل في فاتحة الكتاب: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي: ثَبِّتْنَا لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَنْ كانت أحواله في الدنيا هذه الأحوال المحمودة وأحواله في الآخرة الأحوال التي ذكرها عز وجل في هاتين الآيتين، كان بذلك مِنْ أَهْلِ الْمَنَازِلِ الْعُلْيَا في الدنيا وفي الآخرة، وبالله التَّوْفِيقُ.

٢٧٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي فَضْلِ بَرِّ الْأُمِّ عَلَى بَرِّ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِمَا

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ

السَّكُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ

مِنْنِي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ:

ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير

عبدالله بن شبرمة، فمن رجال مسلم. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

ورواه البيهقي في «الآداب» (٢) من طريق إبراهيم بن عبدالله، حدثنا شجاع بن

الوليد، بهذا الإسناد، إلا أنه ذكر الأم مرتين.

ورواه أحمد ٣٢٨/٢-٣٢٩، ومسلم (٢٥٤٨) (٤)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» ٢/٨، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٨٤/٥، والذهبي في «السير»

١٠/٦٧٥ من طرق عن محمد بن طلحة، عن عبدالله بن شبرمة، به، وذكروا كلهم

الأم ثلاث مرار، إلا ابن حجر، فذكرها مرتين.

ورواه البخاري في «الآداب المفرد» (٥)، ومسلم (٢٥٤٨) (٤)، وابن حجر

٨٣/٥-٨٤ من طرق عن وهيب، عن ابن شبرمة، وعند ابن حجر ذكر الأم مرتين.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٤١/٨، وعنه مسلم (٢٥٤٨) (٣) عن شريك، عن =

١٦٦٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا نبي الله من أبر؟ قال: «أُمّك». قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم أُمّك». قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم أُمّك». ثلاث مرار - «ثم أباك، الأقرب، فالأقرب»^(١).

= عمارة بن القعقاع، وابن شبرمة، عن أبي زرعة، به. وسيأتي من طريق عمارة برقم (١٦٧٠)، فانظر تخريجه هناك.

(١) إسناده حسن. بهز بن حكيم: هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن عدي: روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري، وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وإذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به.

وقال الترمذي: قد تكلم شعبة في بهز وهو ثقة عند أهل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه جماعة، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٩٤: كان يخطيء كثيراً، فأما أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، فيحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوه وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله فيه.

وقد تعقب الإمام الذهبي، في الطبقة الخامسة عشرة من «تاريخ الإسلام»، كلام ابن حبان هذا، فقال: على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات. إحداهما: «قوله: كان يخطيء كثيراً» وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟

١٦٦٨ - حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا مَكِّي بن إبراهيم، قال: حدثنا بَهْزُ بن حكيم (ح)، وحدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا عبدُ الوَهَّاب بن عطاء، قال: حدثنا بَهْزُ بن حكيم... ثم ذكر بإسناده مثله (١).

= الثاني: قولك: تركه جماعة. فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق.

الثالث: ولولا حديث: «إنا آخذوها» فهو حديث انفرد به بهز أصلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين.

(قلت: حديث بهز هذا عند النسائي ١٧/٥، وأبي داود (١٥٧٥)، وقد أخذ به إسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبد العزيز وغيرهما، انظر «المغني» ٧/٤ و«تهذيب السنن» ١٩٣/٢).

ويقع بهز عالياً في جزء الأنصاري، وموته مقارب لموت هشام بن عروة، وحديثه قريب من الصحة، وأما أبوه حكيم بن معاوية، فوثقه العجلي، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٢١)، وأحمد ٣/٥ و٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩٥٧) - (٩٦٤)، والحاكم ٦٤٢/٣ و٤/١٥٠، والبيهقي ١٧٩/٤ و٢١٨، والبغوي (٣٤١٧)، والذهبي، في «السير» ٩/٤٨٤-٤٨٥ من طرق عن بهز بن حكيم، بهذا الإسناد، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وانظر الرواية التالية.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الحاكم ١٥٠/٤ من طريق علي بن الحسن، حدثنا أبو عاصم ومكي بن إبراهيم، حدثنا بهز بن حكيم، بهذا الإسناد.

١٦٦٩ - وحدَّثنا محمد بن علي بن داود البغدادي والحسين بن الحكم الجيزي الكوفي، قالا: حدَّثنا عفان بن مسلم، قال: حدَّثنا أبو عوانة، قال: حدَّثنا منصور، عن عبيد الله بن علي بن عرفة عن خدّاش أبي سلامة، عن النبي ﷺ قال: «أوصي امرأةً بأمِّه، أوصي امرأةً بأمِّه، أوصي امرأةً بأمِّه - ثلاث مرار - أوصي امرأةً بأبيه، أوصي امرأةً بمولاهُ الذي يليه وإن كانت منه عليه أذاه تُؤذيه»^(١).
قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار ما قد دلَّ على أن للإمام من

(١) إسناده ضعيف. عبيد الله بن علي بن عرفة: مجهول، وخدّاش أبو سلامة - وقد اختلف في اسمه - قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٠/٣: لم يتبين سماعه من النبي ﷺ.

ورواه أحمد ٣١١/٤، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٤/٢ عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٧)، والحاكم ١٥٠/٤، والطبراني (٤١٨٤) - (٤١٨٧)، والدُّولابي في «الكنى» ٣٧/١ و٧٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٣/٢ - ١٢٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣٢/٨ و٢٣٢-٢٣٣، والذهبي في «السير» ٣٧٧/١٠ - ٣٧٨ من طرق عن عبيد الله بن علي، به.

وعند بعضهم: عن عبيد الله بن علي عن عرفة، وأشار إلى ذلك المزي في «تهذيب الكمال»، والحافظ ابن حجر في «الإصابة». وخالف مُسَدِّدٌ، فقال: علي بن عبيد الله، رواه عنه البخاري في «التاريخ» ١١٩/٣، والبيهقي ١٧٩/٤ - ١٨٠، قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن علي بن عبيد الله بن عرفة، عن خدّاش.

وقال البيهقي: اختلف أصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه، فقليل عنه: هكذا، وقيل عنه: عن عبيد الله بن علي، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

البرُّ على ولدها مثل ثلاثة أمثالٍ ما للوالدِ عليه من البرِّ.
فقال قائلٌ: فقد رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يُخالفُ
هذا:

١٦٧٠ - فذكر ما قد حدَّثنا محمد بن النُّعْمان السَّقَطِي، قال:
حدَّثنا الحُمَيْدِي، قال: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا عُمارة بنُ القَعْقَاعِ،
عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جَرِير

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ
فقال: مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ مِنِّي؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثُمَّ
مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبُوكَ».

قال سفيان: فَيَرَوْنَ أَنَّ لِلأُمِّ الثَّلَاثِينَ مِنَ البرِّ^(١).

سَمِعْتُ السَّقَطِي يَقُول: حدَّثنا الحُمَيْدِي، قال: وكذلك حدَّثنا
الْفُضَيْلُ بن عِيَّاض، عن هشام، عن الحسن، قال: لِلأُمِّ الثَّلَاثَانِ مِنَ
البرِّ، وللأبِ الثَّلَاثُ^(٢).

١٦٧١ - وما قد حدَّثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو ابن عيينة، وهو عند
الحُمَيْدِي (١١١٨).

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٨)، وابن حبان (٤٣٣) من طريقين عن سفيان، بهذا
الإسناد.

وانظر تمام تخريجه عند الثاني منهما.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند الحُمَيْدِي (١١١٩).

حدثنا عليُّ ابنُ المَدِينِي، قال: حدثنا سُفْيَان بنُ عُيَيْنَةَ، قال: حدثنا
عُمَارَةُ بن القَعْقَاع، عن أَبِي زُرْعَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله مَنْ
أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحَسَنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال:
«أُمُّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبُوكَ»^(١).

قال: فَيَرَوْنَ أَنَّ لِلأُمِّ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبِرِّ، وَأَنَّ لِلأَبِ الثَّلَاثَ، فَقِيلَ
لِسُفْيَانَ: لِلأُمِّ الثَّلَاثَانِ فِي الْحَدِيثِ؟ قال: سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ يَحْدُثُهُ
عَنْ عُمَارَةَ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ، فَسَأَلْتُ عُمَارَةَ، فَجَاءَ بِهِ^(٢).

قال أبو جعفر: فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّ هَذَا
قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ذَهَبَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَفِظَهُ شَجَاعٌ،
لَأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حَفِظِهِ، وَشَجَاعٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ
كِتَابِهِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَدْ زَادَ عَلَى شَجَاعٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ
عُمَارَةُ بن القَعْقَاعَ بَيْنَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ. وَكَانَ الْأَوَّلَى بِنَا لِمَا
اِخْتَلَفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي بَرِّ الْأُمِّ
أَنْ يُجْعَلَ الْأَوَّلَى بِهِ مِنْهُ مَا قَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بن حَيْدَةَ جَدُّ بَهْزِ بْنِ
حَكِيمٍ وَخِدَاشِ بْنِ أَبِي سَلَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مَا خَالَفَاهُ فِيهِ عَنْهُ.

فثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ لِلأُمِّ عَلَى وَلَدِهَا مِنَ الْبِرِّ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ
ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ مَا لِلْوَالِدِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَبَاكَ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رَجَّاهُ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ عَلِيِّ ابْنِ
الْمَدِينِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

قال أبو جعفر: ثم تأملنا حديث أبي زُرعة الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب، وهل وافق شجاعاً على ما رواه عليه ممّا خالف فيه ابن عيينة أحد؟

١٦٧٢ - فوجدنا: أبا أيوب عُبَيْد الله بن عُبيد بن عمران الطبراني المعروف بابن خلف قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سَهْل بن نصر المطبخي، قال: حَدَّثَنَا حَبَّان بن علي، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله: أيُّ النَّاسِ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: قلت: ثُمَّ مَنْ يا رسول الله؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: قلت: ثُمَّ مَنْ يا رسول الله؟ قال: «أَبوك»^(١).

قال أبو جعفر: فهذا حَبَّان قد وافق شجاعاً في روايته هذا الحديث على ما رواه عليه، وَحَبَّان، فصالحُ الحديث.

حدثني محمد بن أحمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بن محمد الدُّوري، قال: قلت ليحيى بن مَعِين: ينبغي أن يكون حَبَّان أوثقهما - يعنيهِ وَمَنْدَلًا - قال: ما أَقْرَبُهُمَا^(٢).

(١) سهل بن نصر المطبخي: حدث عنه عباس الدوري وآخرون، ووثقه ابنُ معين كما في «تاريخ بغداد» ١١٦/٩، وحبان بن علي - وإن كان فيه لين - يكتب حديثه للمتابعة، وقد تابعه هنا جرير بن عبد الحميد، وشريك بن عبد الله القاضي، وفضيل بن غزوان، انظر «صحيح ابن حبان» (٤٣٣) و(٤٣٤).

(٢) في تاريخ «يحيى بن معين» برواية عباس الدوري ص ٩٥: مندل بن علي، وحبان بن علي، وحبان بن علي أمثلهما، وفي رواية ابن الجنيدي (٧٦٦): مندل وحبان =

ثم وجدنا يحيى بن أيوب الكوفي البجلي قد روى هذا الحديث عن أبي زرعة، فوافق شجاعاً على ما رواه عليه من ذلك، وخالف ابن عُيينة فيه.

١٦٧٣ - كما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: ما تأمرني؟ قال: «بر أمك»، ثم عاد، فقال: «بر أمك»، ثم عاد فقال: «بر أمك». ثم عاد الرابعة، فقال: «بر أباك»^(١).

= جميعاً سواء، أي: ضعيفان، وفي رواية أبي خالد الدقاق (٣٠٧): صالح ليس بذلك القوي حديثه هو وأخوه شيء واحد، وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي (٢٤٤) و(٢٤٥): مندل بن علي: ليس به بأس، وأخوه حبان بن علي: صدوق. وفي رواية ابن محرز (١٦٠) و(١٦٢): سألت يحيى بن معين عن مندل بن علي، فقال: ليس بذلك، وضعف أمره، ثم قال: هو صالح، وسألته عن حبان بن علي، فقال: مثله، وقال (٢٨٩): وسمعت يحيى مرة أخرى يقول: مندل بن علي ليس به بأس، وحبان مثله.

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد قد توبع.
وهو عند ابن المبارك في كتاب «البر والصلة» كما في «الفتح» ٤٠٣/١٠، و«تغليق التعليق» ٨٤/٥.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٩٧١) قال: وقال ابن شبرمة، ويحيى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة... ولم يسق لفظه.

ووصله أحمد ٤٠٢/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦)، ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» ٨٣/٥-٨٤ من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

ثم نظرنا في أحوال يحيى بن أيوب البجلي عند أئمة الحديث،
كيف هي؟

حدثنا محمد بن أحمد بن خزيمة، قال: حدثنا العباس بن محمد
الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: يحدث عن يحيى بن
أيوب البجلي وكيع وأبو نعيم، وليس بيحيى بن أيوب هذا بأس^(١).

فعاد حديث أبي هريرة الذي ذكرنا اختلاف ابن عينة وشجاع فيه
إلى أن الأولى به ما رواه شجاع عليه بمتابعة من تابعه على ما رواه
عليه ممن ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

(١) في «تاريخ يحيى بن معين» رواية الدوري ص ٦٤٠: ثق، وفي رواية أبي
خالد الدقاق (١٢١): صالح الحديث، وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي (٩١٠):
ليس به بأس.

٢٧٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعِيشِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَعْدَانَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ - يَعْنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ - فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَالرَّجُلُ الْمُبْهَمُ الَّذِي يَرُوي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُؤَلِّفِ، وَعِنْدَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٥٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ ٤٢٦/١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيِّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ - يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا - قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: يَرِيدُ الْأَوْزَاعِيَّ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَرَقَةً ٣٨١ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ يَعِيشَ. وَأُورِدَ هَذَا الطَّرِيقَ الْمَزِي ٢٣٤/٨ فَقَالَ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَعِيشَ، وَلَمْ يَقُلْ =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث سكوت هشام عن تسمية الرجل الذي حدثه يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث عنه، وهو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

١٦٧٥ - كما قد حدثنا إبراهيم بن سرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التُّنُورِي، قال: حدثنا أبي، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقال: صَدَقَ أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(١).

= بينهما: عن رجل من إخواننا!

ورواه النسائي في «الكبرى» ورقة ٣٨٠-٣٨١ من طريق النضر بن شميل، عن هشام، به، وانظر «التحفة» ٢٣٤/٨. ورواه ابن أبي شيبة ٣٩/٣، وأحمد ١٩٥/٥ و ٢٧٧، والنسائي في «الكبرى» ورقة ٣٨١ من طريقين عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، ولم يذكر الأوزاعي.

ورواه النسائي من طريق هشام، فصرح بذكر الأوزاعي، فقال في «السنن الكبرى» ورقة ٣٨٠: أخبرني عبدة بن عبد الرحيم المروزي، قال: أخبرني أبو شميل (هو النضر بن شميل) قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يعيش بن الوليد، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. حسين المعلم: حسين بن ذكوان المعلم المكتب العوزي البصري.

١٦٧٦ - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن أبي الحجاج المنقري، قال: حدثنا عبد الوارث، عن^(١) حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو الأزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء... ثم ذكر مثله^(٢).

سمعت ابن أبي داود يقول: قال أبو معمر: هكذا قال عبد الوارث: عبد الله بن عمرو، والصواب: عبد الرحمن بن عمرو. وقال أبو جعفر: ولم يذكر ابن أبي داود في حديثه هذا أبا يعيش بن الوليد^(٣)، وقال فيه: معدان بن طلحة، وهكذا يقول العراقيون في نسب هذا الرجل. وأما الشاميون فيقولون فيه: معدان بن أبي طلحة، وهم به أعرّف، لأنه منهم وهو يعمرى، وقد سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٦/٢ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٠٩٧) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به. وانظر تمام تخريجه والتعليق على روايات الحديث فيه.

(١) في الأصل: «بن» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير معدان، فمن رجال مسلم، ويعيش بن الوليد ثقة روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٦/٢، عن ابن أبي داود، بهذا الإسناد.

(٣) ولا شيء في هذا، فإن يعيش ابن الوليد بن هشام قد سمعه من معدان، فقد صرح بسماعه منه عند ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، ومن أبيه الوليد بن هشام عن معدان، فتكون روايته عن أبيه، عن معدان من المزيد في متصل الأسانيد.

١٦٧٧ - حدثنا أبو بَكْرَةَ بَكَّار بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادَةَ، قال: حدثنا شُعْبَةَ، قال: حدثنا أبو الجُودِي، عن بلج^(١) - رجل من مَهْرَةَ -

عن أبي شَيْبَةَ المَهْرِي، قال: قلتُ لِثَوْبَان، حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قاءً فَأَفْطَرَ^(٢).

(١) في الأصل: «بلخ» وهو تصحيف.

(٢) إسناده ضعيف. بلج - وهو ابن عبد الله المهري كما نسبته ابن حبان في ثقافته ١١٨/٦ - لم يرو عنه غير أبي الجودي، وشيخه أبو شَيْبَةَ المَهْرِي لم يوثقه أيضاً غير ابن حبان، وقال ٥٨٩/٥: يروي عن عمرو بن عبسة وثوبان، روى عنه جنادة بن أبي خالد، وكذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٣٩٠/٩، وقال: سئل أبو زرعة عن أبي شَيْبَةَ المَهْرِي، فقال: هو من التابعين، ولا يعرف اسمه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٨/٢: بلج المهري عن أبي شَيْبَةَ المَهْرِي، عن ثوبان أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قاله لنا مسلم (يعني ابن إبراهيم) عن شعبة، عن أبي الجودي، ليس إسناده بذلك.

قلت: كذا في المطبوع من «التاريخ الكبير» وقد نقل الذهبي في «الميزان» ٣٥٢/١، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٧ عن البخاري قوله: إسناده ليس بمعروف. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدْرَى مَنْ ذَا وَلَا مَنْ شَيْخُهُ.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٦/٢ عن أبي بكرة، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شَيْبَةَ ٣٩/٣، وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٣، والطيالسي (٩٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٠)، والبيهقي ٢٢٠/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

قلت: لكن متن الحديث يشهد له ما قبله فيتقوى به.

١٦٧٨ - حدثنا الحسين بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن حسان، وحدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال قالوا جميعاً: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق

عن فضالة بن عبيد، قال: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بشراب، فقال له بعضُنا: أَلَمْ تُصَبِّحْ صَائِماً يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «بلى، وَلَكِنِّي قَتُّتُ»^(١).

(١) محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في إحدى روايات أحمد، وأبو مرزوق: هو التجيبي المصري اسمه على الأشهر: حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم، روى عن فضالة بن عبيد، وقيل: عن حنش، عن فضالة، وهو ثقة. وقد رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٦-٩٧/٢، بهذا الإسناد، إلا أنه زاد: «حنشاً الصنعاني» بين أبي مرزوق وبين فضالة.

ورواه أحمد ٢١/٦ عن يعقوب (هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري)، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش، عن فضالة. وهذا سند قوي، رجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/٨١٩ عن أحمد بن رشدين المصري، حدثنا أحمد بن صالح. حدثنا ابن وهب، أخبرني عميرة بن أبي ناجية، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة.

ورواه ابن ماجه (١٦٧٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٨١٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد الطنافسي، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال: سمعت فضالة... =

١٦٧٩ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ لهيعة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيب، قال: حدثني أبو مرزوق^(١)، عن فضالة بن عبيدٍ.. ثم ذكر مثله^(٢).

= ورواه أحمد ١٨/٦ عن محمد بن عبيد الطنافسي، به، ولم يقل فيه أبو مرزوق: سمعت.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١/١١٠: هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد، بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

قلت: في كلامه مؤاخذات الأولى: قوله: إن أبا مرزوق لا يعرف اسمه، وقد تقدم أن اسمه حبيب بن الشهيد أو ربيعة بن سليم، ثم هو ثقة، فلا يضر الاختلاف في اسمه.

والثانية: قوله: لم يسمع أبو مرزوق من فضالة بينهما حنش، وهذا ليس بعلّة، فإنه قد ذكر حنش عند غير ابن ماجه كما تقدم وهو ثقة، فانتفى الانقطاع. والثالثة: عنعنة ابن إسحاق، وهي لا تضر، لأنه صرح في رواية أحمد بالتحديث.

(١) تحرف في الأصل إلى: «أبي مروان».

(٢) صحيح. عبد الله بن لهيعة - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٦-٩٧/٢ عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد، إلا أنه أدخل بين أبي مرزوق وبين فضالة حنشاً الصنعاني. ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/٧٧٩ عن أبي الزباع روح بن الفرج، حدثنا عمرو بن خالد الحراني، حدثنا ابن لهيعة، به.

ورواه الدارقطني ١٨٢/٢ عن علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا المفضل بن فضالة، وآخر عن يزيد بن أبي =

فقال قائلٌ: هذا حديثُ العلماء جميعاً على خلافه، لأنَّه لا اختلافَ بينهم أنَّ من ذرعه القِيءُ لم يكن بذلك مُفطراً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه لم يُردَّ بهذه الآثار ما توهمه، لأنَّ الكلام الذي جاء به كلامٌ عربي يقع فيه الكِنَايات لِفَهْمِ المخاطبين بما خُوطبوا به منه، وبمراد مخاطبتهم به فيه، ومعنى الحديث الأوَّل قَاءَ فَأَفْطَرَ، أي: قَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ وَكُنِيَ عَنْ ضَعْفٍ، كمثَل ما جاء في القرآن في آية كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] بمعنى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتُمْ فَحَنَثْتُمْ، لأنَّه لا اختلاف أنَّ من حلف بيمين فلم يَحْنَثْ فيها أنَّه لا كفارة عليه، وأنَّ الكفارة فيها إنَّما تجبُ بالحنث فيها لا بالحلفِ بها، وكذلك حديثُ فَضَّالَةٍ: وَلَكِنِّي قَتْتُ: وَلَكِنِّي قَتْتُ فَضَعُفْتُ. وقد دُلَّ على ما ذكرنا ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ممَّا قد تَبَيَّنَ فيه حُكْمُ القِيءِ في الصيام كيف هو.

= حبيب، به.

و«الآخر» الذي في سند الدارقطني هو ابن لهيعة، صرح به البيهقي ٢٢٠/٤، فقد رواه من طريق علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا عبدالله بن لهيعة والفضل بن فضالة... وعند الثلاثة - الطبراني والدارقطني والبيهقي - زيادة: «حنش الصنعاني».

ورواه أحمد ٢٢/٦ عن يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، قال: حدثنا عبدالله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب أنه أخبره عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد الأنصاري... قلت: هذا إسناده رجاله كلهم ثقات غير عبدالله بن عياش، وهو صدوق.

١٦٨٠ - كما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(١).
 فَاتَّفَقَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٧/٢ بإسناده ومثله.
 ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩١/١، ٩٢، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن الجارود (٣٨٥)، والبيهقي ٢١٩/٤ من طريق مسدد، به.
 ورواه ابن حبان (٣٥١٨) من طريق عيسى بن يونس، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٧٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْوَعِيدِ عَلَى الشُّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ الَّتِي

لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٦٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» فَقَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧١/٣ بإسناده ومثته.

ورواه مسلم (١٦٨٨)، والنسائي ٧٤/٨-٧٥ و٧٥ من طرق عن عبد الله بن

وهب، به.

١٦٨٢ - حدثنا يُونُس، قال: حدثنا شُعَيْب بن اللَّيْث بن سَعْد، عن أبيه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروَةَ

عن عائشة أن قريشاً أهتمُّهم شأنُ المخزوميَّة التي سرقت، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ قالوا: وَمَنْ يَجْتَرِءُ عليه إلَّا أسامةُ... ثم ذكر معنى الحديث الذي ذكرناه قبله^(١).

فقال قائل: فقد رَوَيْتُمْ عن الزُّبَيْر بن العوام رضي الله عنه أنه شَفَعَ لِسَارِقٍ، وفي ذلك ما قد دُلَّ على خلاف ما في هذا الحديث الذي رَوَيْتُمُوهُ، والزُّبَيْر رضي الله عنه، فلم يَأْتِ ما أتى من ذلك إلَّا بَعْدَ وقوفه على إباحة ذلك له، وذلك مما لا يجوزُ أن يكون فعله رأياً، ولكنه فعله توقيفاً، والتوقيفُ في مثل هذا، فلا يكون إلَّا من رسول الله ﷺ.

وذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن

= رَوَاهُ المصنّف في «شرح معاني الآثار» ١٧٠/٣، وعبد الرزاق (١٨٨٣٠)، وأحمد ٦٢/٦، ومسلم (١٦٨٨) (٩)، وأبو داود (٤٣٧٤)، والنسائي ٧٣-٧٢/٨ و٧٤ من طرق عن الزهري، بنحوه. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجالُ الشيخين غير شعيب بن اللَّيْث، فمن رجال مسلم.

رَوَاهُ المصنّف في «شرح معاني الآثار» ١٧١/٣ بإسناده ومثله. ورَوَاهُ ابن حبان (٤٤٠٢) من طريق اللَّيْث بن سَعْد، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

مِنْهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْفَرَاغِصَةِ

أَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِلَصٍّ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: دَعُوهُ، اعْفُوا عَنْهُ. فَقَالُوا: تَأْمُرُنَا بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّ الْحُدُودَ يُعْفَى عَنْهَا مَا لَمْ تُرْفَعْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنَّ عَفَا عَنْهُ^(١).

(١) إسناده حسن، الفرافصة - وهو ابن عمير الحنفي اليمامي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٩٩/٥، وقال العجلي: تابعي ثقة، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٦٤-٤٦٥/٩، والدارقطني ٢٠٥/٣ عن وكيع، ٥٦٥/٩ عن حميد بن عبد الرحمن، والبيهقي ٣٣٣/٨ من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في «الفتح» ٨٧/١٢ من رواية ابن أبي شيبة وحسن إسناده.

ورواه عبد الرزاق (١٨٩٢٧) عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: أخبرني فرافصة بن عمير الحنفي بن عبد الدار... وذكر نحوه..، ثم رواه (١٨٩٢٨) عن معمر، عن هشام بن عروة أن الفرافصة مرَّ به الزبير، وقد أخذ سارقاً...

ورواه الدارقطني ٢٠٥/٣ عن الحسين بن إسماعيل، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا أبو عرية الأنصاري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ... فذكره مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٨٨/١٢ بعد أن ذكره من رواية الدارقطني ثم قال: والموقوف هو المعتمد.

وما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سُفيان، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن فَرافِصَةَ الحنفي عن الزبير بن العوام أنهم مروا عليه بسارقٍ، فقال: أرسلوه، فقالوا: أتأمرنا بذلك؟ فقال: نعم ما لم يُرَفَّعْ إلى الإمام، فإذا رُفِعَ إلى الإمام فلا أعفاهُ الله إن عَفَاهُ^(١).

قال أبو جعفر: فبيِّن الزبير بن العوام للناس بما قد رويناه عنه موضعَ الشِّفَاعَةِ التي فيها وَعِيدُ الله عز وجل الذي في الحديث الأول، وأنها الشِّفَاعَةُ على ما قد أنهى إلى الإمام، وأن الشِّفَاعَةَ قبل أن تُنْهَى إلى الإمام بخلافها، وأن لا وَعِيدَ فيها، ومثْلُ الذي قال ذلك ممَّا لا يحتمله الرأي، ولا يكون إلَّا بالتوقيفِ من رسول الله ﷺ الناس على ذلك، والله نسأله التوفيق.

وسنذكر فيما بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله لِصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةٍ في السَّارِقِ الذي جاء به إلى رسول الله ﷺ لما سرقَ خَمِيصَتَهُ، فَوَهَبَهَا عند رسول الله ﷺ: «أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»!!؟ إن شاء الله عز وجل.

= وفي الباب عَنْ علي عند ابن أبي شيبة ٤٦٥/٩ بإسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٨٨/٩.

وعن عكرمة أنَّ ابن عباس وعماراً والزبير، أخذوا سارقاً فخلوا سبيله... وصحح الحافظُ إسناده في «الفتح» ٨٨/١٢.

(١) إسناده حسن كسابقه.

٢٧٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِدْ
اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

١٦٨٣ - حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي
عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال:
أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيان وهو يخطبُ يقول: سمعتُ رسولَ
الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ،
وَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى
النَّاسِ»^(١).

١٦٨٤ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن
يزيد بن زياد - قال أبو جعفر: يزيدُ هذا من بني قريظة^(٢) - عن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٨٩) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا
الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) قلت: جميع من ترجم ليزيد بن زياد قالوا: إنه مولى عبدالله بن عياش
المخزومي، وهو مدني ثقة، ولم يقل أحد منهم: إنه من بني قريظة، ذاك راو آخر =

محمد بن كعب القرظي، قال:

قال معاوية بن أبي سفيان - وهو على المنبر -: يا أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا مُعطي لما منع، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين. ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد^(١).

١٦٨٥ - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا

= ترجم له البخاري في «التاريخ» ٣٣٣/٨، وقال: روى عنه عمرو بن الحارث. (١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يزيد بن زياد، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة.

وهو في «الموطأ» ٩٠١-٩٠٠/٢، ومن طريقه رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، والنسائي في «مسند مالك» كما في «تهذيب الكمال»، والطبراني في «الكبير» ٧٨٢/١٩، والمزي في ترجمة يزيد بن زياد من «تهذيب الكمال». ورواه الطبراني ٧٨٣/١٩ من طريق أبي أمية بن يعلى عن يزيد بن زياد مولى علي بن أبي طالب، به.

ورواه أحمد ٩٣-٩٢/٤، والطبراني ٨٧٥/١٩، والخطيب في «الفيح والتمفقه» ٥/١ من طريقين عن أسامة بن زيد.

ورواه أحمد ٩٨/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، والطبراني ٧٨٤/١٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢٠-١٩/١ من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٦) من طريق عبدالله بن وهب، ثلاثتهم (أسامة بن زيد، ومحمد بن عجلان، وعبدالله بن وهب) عن محمد بن كعب، به.

شجاعُ بنُ الوليد، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظي، قال:

قال معاوية في حجته: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على هذه الأعواد: «اللهم لا مانعَ لِمَا أُعْطِيَ، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، مَنْ يُرِدِ اللهَ بِهِ الْخَيْرَ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

١٦٨٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا شعبة، عن جرّاد - رجل من بني تميم - عن رجاء بن حيوة عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهَ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢).

(١) إسناده على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٩٥/٤ و٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٨٧) من طرق عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الصحيح غير جرّاد - وهو ابن مجالد الضبي - فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم: لا بأس به.

ورواه أحمد ٩٦/٤ عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٥/٥-١٧٦ من طريقين عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به. ورواه الخطيب في «الفيح والتمتق» ١/٧ من طريق يزيد بن عبدالله، عن جرّاد بن مجالد، به.

ورواه الطبراني ١٩/ (٩١٢) من طريق ابن عون، عن رجاء، به.

قال أبو جعفر: وذكر البخاريُّ جرّاداً هُذا، فقال: هو جرّاد بن مُجَالِد، روى عنه شعبة وأبو بكر بن عيَّاش.

١٦٨٧ - حدثنا يزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق، جميعاً، قالا: حدثنا وهب بن جرير - قال يزيد في حديثه: وحبان بن هلال، وقال إبراهيم بن مرزوق في حديثه مكان ذلك: ويحيى بن حمّاد - قالوا: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن مَعْبِدِ الجُهَنِيِّ

عن معاوية أنه كان لا يكاد يحدث عن رسول الله ﷺ بشيء، وكان لا يكاد يدع هؤلاء الكلمات يوم الجمعة يحدث أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَصْرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهَا، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الدُّبُحُ»^(١).

قال أبو جعفر: وذكر البخاري^(٢) مَعْبِداً هُذا، فقال: هو الذي تكلم

(١) رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين، غير مَعْبِد، وهو ابن خالد الجهني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، قتل سنة ثمانين.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٦-٢٣٧، وأحمد ٩٢/٤ و٩٣، والطبراني ٨١٥/١٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٩٨-٩٩، والطبراني ٨١٦/١٩، والقضاعي (٩٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به.

(٢) في «التاريخ الكبير» ٣٩٩-٤٠٠، وقول البخاري: وهذا يدل... لم يرد في المطبوع.

بالقَدَرِ بالبصرة أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ فِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَعْبُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ آلِ سَبْرَةَ^(١) الَّذِينَ بِالْمَرَّةِ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ.

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَاشِدَ بْنَ أَبِي سَكَنَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢).

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ الْبَغْدَادِيُّ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ

عَنْ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣).

(١) هُوَ سَبْرَةُ بْنُ مَعْبُدِ الْجَهَنِيِّ، صَحَابِيُّ نَزَلَ الْمَدِينَةَ، وَأَقَامَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ بِذِي الْمَرَّةِ: قَرْيَةٍ بِوَادِي الْقُرَى وَبِهَا عَقْبُهُ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ. انْظُرْ «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» ٣٤٨/٤، وَ«التَّهْذِيبُ».

(٢) رَاشِدُ بْنُ أَبِي سَكَنَةَ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٢٣٣/٤، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» ٢٩٢/٣، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤٨٤/٣، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَبَاقِي رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، رَجَالُ الشَّيْخِينَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رَجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرُ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةٍ، فَقَدْ رَوَى لَهُ =

١٦٩٠ - وحدثنا هارونُ بنُ كامل، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عَجَلانَ، عن يزيد بن زياد... ثم ذكر مثلَ حديثِ يونس الذي ذكرناه عن مالك في هذا الباب عن يزيد بن زياد في إسناده وفي مَتْنِهِ^(١).

١٦٩١ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سُريج بن النعمان الجَوْهري، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهَ بِهِ خَيْراً يُقَيِّمَهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي»^(٢).

=النسائي، وهو ثقة. ابن محيريز: هو عبد الله.

ورواه أحمد ٩٢/٤ و ٩٣ و ٩٦، والدارمي ٧٤/١، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٦٠)، والخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفقه» ٦/١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢٠/١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(١) عبد الله بن صالح - كاتب الليث - في حفظه شيء، ورواية الحديث عن مالك تقدمت عند المصنف برقم (١٦٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير سريج بن النعمان، فمن رجال البخاري.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٨١٠)، والخطيب في «الفتاوى والمتفقه» ٣/١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٩/١ من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد، وليس عندهم الشطر الثاني من الحديث.

وقال الطبراني: لم يروه عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب إلاَّ معمر تفرد به =

= عبد الواحد بن زياد.

قلت: لم ينفرد به عبد الواحد بن زياد، فقد رواه بأطول مما هنا أحمد ٢/٢٣٤ عن عبد الأعلى، عن معمر، به، ورواه كذلك عبد الرزاق (٢٠٨٥١) عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه (٢٢٠) من طريق عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، دون الشطر الثاني منه.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١/١٦: هذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، فرواه النسائي من حديث شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية كما في «الصحيحين».

قلت: هي الرواية المتقدمة برقم (١٦٨٣)، وحديث النسائي في كتاب العلم من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١١/٣١-٣٢، ولفظه كلفظ حديث سعيد بن المسيب عنه كما عند المصنف.

وفي «التحفة» قال النسائي: خالفه يونس، رواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، كذلك.

قلت: والقسم الثاني من الحديث رواه البخاري (٣١١٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت».

ورواه أبو داود (٢٩٤٩) من طريق همام، عن أبي هريرة بلفظ: «ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت».

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا في المراد بالفقه المذكور عن رسول الله ﷺ بقوله: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» ما نحنُ به مستغنون عن إعادته هاهنا. إذ كان من شكل ما يحتاجُ إلى إبانته في هذا الباب، وقد كان ممَّا ذكرنا في ذلك أَنَّ الفقه: هو الفهم، وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يُؤكِّد ما قلنا فيه من ذلك.

١٦٩٢ - وهو ما قد حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أنَّ عباد بنَ سالم حدَّثه عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْهِمَهُ»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباد بن سالم، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٨/٦، وأخرج حديثه هذا، وكذا ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨٠/٦ فقال: عباد بن سالم التجيبي، وأفاد بأنه روى عنه أيضاً عبد الله بن لهيعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٥٩/٧، وخفي ذلك على الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (١١٩٤) فقال: لم أجد من ترجمه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٦١/١، وكذا العيني في «عمدة القاري» ٤٢/٢ بعد أن نسباه إلى ابن أبي عاصم في كتاب «العلم»: إسناذه حسن.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٩/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. إلا أنه عنده بلفظ: «يفقهه».

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٨/٦، وابن أبي عاصم في «العلم» كما =

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أن معنى «يُفْقَهُ» على معنى ما قد
 روينا في هذا الباب أنه «يفهمه» غير أنا قد ذكرنا في الباب الذي
 ذكرنا فيه عن رسول الله ﷺ قوله: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ
 حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا أنه
 ليس كُلُّ مفهوم بمعنى كُلِّ ما فقه، وأن لما فقه من أمر الدين درجةً
 زائدةً على كُلِّ مفهوم سواه على ما قد ذكرنا هناك. والله نسأله التوفيق.

= في «تغليق التعليق» ٧٩/١، وابن عبد البر من طريق أحمد بن صالح عن عبد الله بن
 وهب، به. إلا أن ابن عبد البر جعله من حديث ابن عمر، وليس من حديث عمر،
 وهو عنده وعند البخاري بلفظ: «يفقه».

٢٨٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا
 لَمَّا كَانَ بِهِ النَّاصُورُ، وَفِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ
 مَا عَذَّلَهَا مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَفِي صَلَاةِ
 النَّائِمِ وَهُوَ الْمَضْطَجِعُ مَا عَذَّلَهَا
 مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ السَّقَطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ
 فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٤٢٦، والبخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي
 (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن خزيمة (١٢٥٠)، وابن الجارود (٢٣١)،
 والبيهقي ٢/٣٠٤، والبخاري (٩٨٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا حسينُ المُعلِّم، عن عبد الله بن بُريدة

عن عمران بن الحُصَيْن، قال: سألتُ النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: «مَنْ صَلَّى قَائِماً، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(١).

قال أبو جعفر: فذهب قومٌ إلى اضطراب حديث عمران هذا، لاختلاف إبراهيم بن طَهْمَانَ، وعيسى بن يونس فيما رواه عليه عن حسين المُعلِّم، عن ابن بُريدة، عن عمران. ولم يكن ذلك عندنا كما ذكروا، ولكنهما حديثان مختلفان. فحديث إبراهيم منهما جوابٌ من النبي ﷺ لعمران في كيفية الصلاة التي سأله عنها، وحديث عيسى منهما إخبارٌ من النبي ﷺ بَعْدَ صلاة القاعد للتطَوُّع من صلاة القائم. وذلك عندنا - والله أعلم - على المصلي تطوعاً قاعداً وهو يطيق أن يُصلي قائماً، فيكون له بذلك نصفُ ما يكون له لو صَلَّى قائماً، وليس هو على صلاته قاعداً وهو لا يطيق القيام، ذلك صلاته قاعداً فيما

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن يوسف، وهو التنيسي، فمن رجال البخاري.

ورواه الترمذي (٣٧١) عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

ورواه ابن حبان (٢٥١٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن حسين المعلم، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

ونزيد هنا: أنه أخرجه ابن الجارود (٢٣٠)، والبغوي (٩٨٢) من طريقين عن حسين المعلم، به.

يكتب له من الثواب بها كصلاته إياها قائماً، لأنه هاهنا قد قصَدَ إلى القيام، وقصَّرَ به عنه، فاستحقَّ من الثواب ما يستحقُّه لو صَلاًها قائماً، فكان إذا كان يُطبق القيامَ، فصلَّى قاعداً قد ترك القيامَ اختياراً، فلم يُكتب له ثوابه، وكتبَ له ثوابُ المصلِّي قاعداً على صلاته كذلك.

ثم تأملنا قوله ﷺ: «وَمَنْ صَلَّى نَائِماً»^(١) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْمُصَلِّي قاعداً» فوجدنا المصلِّي قاعداً الذي يستطيع الركوع والسجود في قعوده ليس له أن يصلي نائماً على جنبه، فعقلنا بذلك أنه لم يُرد بما في هذا الحديث من هذا المعنى مَنْ يصلي نائماً، وهو يُطبق الصلاة قاعداً يركع فيها، ويسجد فيها، فكان مَنْ يصلي قاعداً ممَّن لا يستطيع السجود إلا بالإيماء، له أن يصلي على جنبه يومئ بالركوع والسجود. فعقلنا بذلك أنه النائم المكتوب له بصلاته كذلك نصف أجر القاعد، لأنه كان قادراً أن يصلي قاعداً يومئ في قعوده بالركوع والسجود فصلَّى نائماً يومئ بالركوع والسجود اختياراً منه لذلك على صلاته قاعداً يومئ بالركوع والسجود. فاستحقَّ بذلك نصف أجر القاعد، لا ما فوقه من أجره. والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «قائماً» وهو تحريف.

٢٨١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي ذِكْرِ الْقَخِذِ هَلْ هُوَ مِنَ الْعَوْرَةِ أَمْ لَا

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ، فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهَشَّ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: «أَلَا أُسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

(١) إسناده صحيح . رجاله رجال الشيخين غير حجاج بن إبراهيم فقد روى له النسائي وأبو داود، وهو ثقة .

ورواه ابن حبان (٦٩٠٧) من طريق الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه .

وللحديث طريق آخر عن عائشة مخرج في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩٠٦)، =

قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دلَّ على أنَّ الفَخِذَ ليس من العورة. وقد روي في هذا المعنى أيضاً:

١٦٩٦ - ما قد حدثنا فَهْدُ بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو مُعاوية، قال: حدثني عمرو بن مُسلم صاحب المقصورة

عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله ﷺ حَائِطاً مِنْ حَوَائِطِ الأنصار، فإذا بثرٌ في الحائط، فجلسَ على رأسها ودلَّى رجليه، وبعض فَخِذِهِ مكشوفٌ، وأمرني أن أجلسَ على الباب فلم أَلْبَثْ أن جاء أبو بكر فأعلمته، فقال: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل، فحَمِدَ الله عز وجل، ثم صَنَعَ كما صَنَعَ النبي ﷺ، ثم جاء عُمر فأعلمته، فقال: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل، فحَمِدَ الله عز وجل، ثم صَنَعَ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، ثم جاء عليٌّ فأعلمته، فقال: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل، فحَمِدَ الله عز وجل وصَنَعَ كما صَنَعَ أصحابه، ثم جاء عثمان فقال: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فلَمَّا رآه النبي ﷺ غَطَّى فَخِذَهُ، قالوا: لِمَ يا رسولَ الله غَطَّيْتَ فَعِذَكَ حين جاء عثمان؟ قال: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

= وسياأتي عند المصنف برقم (١٧١٧)، وانظر الباب الآتي.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن مسلم صاحب المقصورة فقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧٠/٦ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦٠/٦ ولم يأترا عنه جرحاً ولا تعديلاً.

قال أبو جعفر: فكان في مثل هذا الحديث أيضاً مثل الذي في الحديث الذي قبله. وقد روي عن النبي ﷺ في الفخذ أنه من العورة.

١٦٩٧ - كما حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخذ عورة»^(١).

= ورواه ابن عساكر في ترجمة عثمان رضي الله عنه من «تاريخ دمشق» ص ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ من طرق عن أنس بن مالك بنحوه.

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩١١).

(١) حديث صحيح بشواهد، عاصم بن ضمرة روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن ابن جريج، وحبيب بن أبي ثابت مدلسان وقد عنعنا، وقد قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل»: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان، وعمرو بن خالد، ضعيفا الحديث. قلت: وكذا قال ابن معين: حبيب لم يسمع من عاصم، ويئى الزائر أن بينهما عمرو بن خالد الواسطي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧٤/١ عن أحمد بن أبي عمران، بهذا الإسناد، لكن وقع في المطبوع زيادة «عن سعيد» وهو خطأ من النساخ أو من الطبع. ورواه أبو داود (٣١٤٠) و (٤٠١٥) ومن طريقه البيهقي ٢٢٨/٢ عن علي بن =

١٦٩٨ - وكما حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي يحيى، عن مُجَاهِدٍ

= سهل الرملي، حَدَّثَنَا حجاج، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرْتُ عن حبيب بن أبي ثابت، به، بلفظ: «لا تَكْشِفْ فخذك ولا تَنْظُرْ إِلَى فخذ حي ولا ميت». وقال بِإِثْرِ الرواية الثانية: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ، قلت: الظاهر أن النكارة من جهة الانقطاع.

ورواه ابن ماجه (١٤٦٠)، والدارقطني ٢٢٥/١، والحاكم ١٨٠-١٨١/٤، والبيهقي ٢٢٨/٢ من طرق عن روح بن عباد، عن ابن جريج، عن حبيب، به، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الدارقطني. ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، به، ولم يصرح بالتحديث.

ورواه عبد الله بن أحمد ١٤٦/١، وأبو يعلى (٣٣١)، وعنه ابن عدي في «الكامل» ٢٧٣٤/٧، ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي ٣٨٨/٣ عن عبيد الله بن عمر القواريري، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن عبد الله أبو خالد البصري القرشي، حَدَّثَنَا ابن جريج، قال: حَدَّثَنَا حبيب بن أبي ثابت، به. قلت: أبو خالد البصري وثقه ابن حبان، فقال: مستقيم الحديث، وقال ابن عدي: ليس هو بمنكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٧٩/١: ووقع في زيادات المسند، والدارقطني و«مسند» الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي.

قلت: ويشهد له حديث ابن عباس، وحديث محمد بن جحش، وحديث جرهد الآتية عند المصنف، فيتقوى بها الحديث ويصح، وانظر «صحيح ابن حبان» ٦٠٩-٦١١، و«شرح السنة» ٢٢-٢١/٩.

عن ابن عباس، قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى فَخِذَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «فَخِذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»^(١).

١٦٩٩ - وكما حدثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ^(٢)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ كَاشِفًا عَنْ طَرَفٍ فَخِذَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَّرَ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ، إِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف. أبو يحيى القنات، روى عنه جماعة، واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرة: في حديثه ضعف، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن سعد، وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان والبخاري: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧٤/١ بإسناده ومثله. وعلقه البخاري في «صحيحه» ٤٧٨/١ في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، ووصله ابن أبي شيبة ١١٩/٩، وأحمد ٢٧٥، والترمذي (٢٧٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١١١٩)، والحاكم ١٨١/٤، والبيهقي ٢٢٨/٢، وابن حجر في «تغليق» ٢٠٧/٢ من طرق عن إسرائيل، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) في الأصل: «بكر» وهو تحريف.

(٣) رجاله ثقات. رجال الصحيح، غير أبي كثير مولى محمد بن جحش، وهو تابعي كبير، وعده بعضهم في الصحابة، ولا يصح، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٧٠/٥، ووثقه الحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ.

١٧٠٠ - وكما حدثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قال: حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، قال: حدثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عن الْعَلَاءِ، عن أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مثله^(١).

١٧٠١ - وكما حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قال: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَرَّهَدٍ

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧٤/١ بإسناده ومثته.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٤٧٨/١، ووصله في «التاريخ الكبير» ١٣/١، وأحمد ٢٩٠/٥، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٥١، والحاكم ١٨٠/٤، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢١٢/٢، والبيهقي (٢٥٥١)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر. ورواه الطبراني ١٩/٥٥٠، والحاكم ٦٣٧/٣، والبيهقي ٢٢٨/٢ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير.

ورواه الطبراني ١٩/٥٥٣ من طريق زيد بن أبي أنيسة، و١٩/٥٥٤ (٥٥٥) من طريق سلميان بن بلال، كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٥/٤ بعد أن أورده من طريق أحمد: وهذا سند صالح، وصححه الطحاوي.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٧٩/١: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل. قلت: كذا قال هنا مع أنه قد وثقه في «التقريب». ومعمّر المشار إليه: هو معمّر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي.

(١) حسن، وهو مكرر ما قبله. أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر بن =

عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «فَخِذْ الرَّجُلَ مِنْ عَوْرَتِهِ» أو قال: «مِنْ
الْعَوْرَةِ»^(١).

١٧٠٢ - وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا
حسن، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جَرَهْدُ
الأسلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ .. مثله^(٢).

= الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧٥/١، بإسناده ومثته.

ورواه المصنف أيضاً، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٥٢ من طرق عن ابن أبي
حازم، به.

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين، وعبدالله بن جرهد،
ويقال: ابن مسلم بن جرهد، لم يوثقه غير ابن حبان ٢٢/٥، وقال الحافظ في
«التقريب»: مقبول.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧٥/١ عن علي بن معبد، بهذا
الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٦٣/٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. ولم
يسق لفظه.

ورواه الترمذي (٢٧٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢١٤٨) من طريقين عن
حسن بن صالح، به، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

ورواه أحمد ٣/٤٧٨، والطبراني (٢١٤٩) من طريقين عن زهير بن محمد، عن
عبدالله بن عقيل، به.

وانظر الرواية الآتية.

(٢) هو مكرر ما قبله. والحسن: هو ابن صالح.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧٥/١ بإسناده.

١٧٠٣ - وكما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن أبي النضر ، عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن بن جَرَهْد ، عن أبيه

عن جَرَهْد - وكان من أصحاب الصُّفَّة - ، أنه قال : جَلَسَ رسولُ الله ﷺ عندي وفَخِذِي مُنْكَشَفَةً ، فقال : «خَمَرٌ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»^(١).

١٧٠٤ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد ، قال : حدثنا يحيى بن سعد ، عن مُسْعَر ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن عمِّه زُرْعَةَ بن عبد الرحمن^(٢) بن جَرَهْد .

عن جدِّه جَرَهْد ، قال : مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وعليَّ بُرْدَةٌ قد كَشَفْتُ عن فخِذِي ، فقال : «غَطِّ فَخِذَكَ ، الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف . عبد الرحمن بن جرهد : مجهول الحال ، وفي إسناده حديثه اختلافٌ كثير ، بينه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٢٠٩-٢١٢ .
ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٥ ، بإسناده ومثته .
ورواه أحمد ٣/٤٧٨ و ٤٧٩ ، وأبو داود (٤٠١٤) ، والطبراني (٢١٤٣) و(٢١٤٤) ، والبيهقي ٢/٢٢٨ من طريق مالك به .

ورواه الترمذي (٢٧٩٥) من طريق سفيان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن زُرْعَةَ بن مسلم بن جرهد الأسلمي ، عن جدِّه جرهد ، وقال : هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عبد الله» والتصويب من «شرح معاني الآثار» للمصنف .

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير زُرْعَةَ بن عبد الرحمن فقد روى له أبو داود ، =

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن الفخذ عورة، ولما اختلف في حكم الفخذ أنه عورة، وفي أنه ليس بعورة فيما روي عن رسول الله ﷺ مما ذكرنا، طلبنا الأولى من هذين المعنيين بالنظر الصحيح، فوجدنا الفخذ من المرأة من عورتها، لا يحلّ لذي رحمها المحرمة^(١) منها ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر إليه منها، كما لا يحلّ لهم النظر منها إلى فرجها ولا إلى بطنها. وكان ذلك بخلاف صدرها، وبخلاف رأسها، وبخلاف ساقها، لأن ذلك ينظر إليه ذوو الرحم المحرمة^(٢) منها، وإنما الممنوعون من النظر إلى ذلك منها سوى زوجها الأجنيون منها، ففعلنا بذلك أن فخذها من عورتها، كما فرجها وكما بطنها من عورتها، لا كراسها ولا كساقها ولا كصدرها اللاتي ليست^(٣)

= ووثقه النسائي، وانظر ما قبله.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧٥/١، بإسناده ومثنته.

وصححه ابن حبان (١٧١٠) من طريق سفيان عن أبي الزناد، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٥) و(١٩٨٠٨) ومن طريقه أحمد

٤٧٨/٣، والترمذي (٢٧٩٨) عن معمر، عن أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) المحرمة: صفة للرحم، لأنها مؤنثة، ويجوز حذف التاء، ومنه قوله ﷺ:

«من ملك ذا رحمٍ محرم، فهو حر» قال صاحب «المصباح»: فيجعل «محرم» وصفاً للرحم، لأن الرحم مذكر، وقد وصفه بمذكر، كأنه قال: ذو نسب محرم، والمرأة أيضاً ذات رحم محرم، ومن أنت الرحم يمنع من وصفها بمحرم، لأن المؤنث لا يُوصف بمذكر، ويجعل محرمًا صفة للمضاف وهو «ذو» و«ذات» على معنى شخص، وكأنه قيل: شخص قريب محرم، فيكون قد وصف مذكراً بمذكر.

(٢) في الأصل: ليسوا.

من عورتها، وإذا كان ذلك كذلك في المرأة، كان في الرجل أيضاً كذلك، وكان فخذُه من عورته، لا كما سواه من بدنه ممّا ليس من عورته، ثم نظرنا في رُكْبَتَيْهِ هل حكمُهُما كحكمِ فخذِهِ أو كحكمِ ساقِهِ.

١٧٠٥ - فوجدنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وفهد بن سليمان جميعاً قد حدَّثانا، قالَا: حدَّثنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفَيْر، قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عليُّ بن الحسين بن علي، أن الحسين بن علي أخبره

أن علياً رضي الله عنه قال: استأذن رسولُ الله ﷺ على حمزة رضي الله عنه فأذن له، فإذا هو يشربُ، فطفق رسولُ الله ﷺ يُلومُه فيما فعل بِشَارِفِي عليٍّ، وإذا حمزةُ ثَمَلٌ مُحَمَّرَةٌ عِناهُ، فنظر حمزةُ إلى رسولِ الله ﷺ، ثم صَعَدَ النَّظْرَ، ثم نظر إلى رُكْبَتَيْهِ، ثم صَعَدَ النَّظْرَ، فنظر إلى سُرَّتَيْهِ، ثم صَعَدَ النَّظْرَ فنظر إلى وجهه، ثم قال: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عبيدُ لَأبي، فعرف رسولُ الله ﷺ أنه ثَمَلٌ فَنَكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وخرجَ وخرجنا معه^(١)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٩٧٩) (٢) عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن كثير بن عفير، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٠٨٩) و(٣٠٩١) و(٥٧٩٣)، والبيهقي ٣٤١/٦-٣٤٢ من طريق يونس، به.

ورواه أحمد ١٤٢/١، والبخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩) (١)، وابن حبان =

١٧٠٦ - ووجدنا محمد بن علي بن زيد المكي قد حدثنا، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب... ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

١٧٠٧ - ووجدنا عبيد بن رجال قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد... ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دل أن حكم الركبة كحكم الساق لا كحكم الفخذ.

١٧٠٨ - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع عمرو بن الشريد يحدث

عن أبيه أن النبي ﷺ تبع رجلاً من ثقيف حتى هروا في إثره حتى أخذ بثوبه، فقال: «ارفع إزارك» فكشف الرجل عن ركبته فقال: يا رسول الله إني أحنف وتضطك ركبتاي. فقال رسول الله ﷺ: «كل

= (٤٥٣٦) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

والشارف: الناقة المسنة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين، غير إبراهيم بن المنذر الحزامي، فمن رجال البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورواه في «صحيحه» (٤٠٠٣)، وأبو داود (٢٩٨٦) عن أحمد بن صالح، بهذا الإسناد.

خَلَقَ اللَّهُ حَسَنًا» فلم نر ذلك الرجل إلا وإزاره إلى نصف ساقيه حتى مات^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث كالحديث الذي قبله أيضاً.

١٧٠٩ - ووجدنا محمد بن سنان الشَّيزَرِي، قد حدثنا، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا زيد بن واقد، عن بُسر^(٢) بن عبيد الله، عن عائذ الله أبي إدريس الخولاني

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً^(٣) عن طرف ثوبه حتى أبدى عن رُكبتيه، فقال: «أما صاحبكم فقد غامر» فسلم، فقال: إنه كان بيني وبين ابن الخطاب، فأسرعتُ إليه، ثم ندمتُ، فسألته أن يغفر لي، فأبى عليّ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير صحابه، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٩٠/٤ عن روح بن عباد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٧٢٤١) من طريق أسد بن موسى، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، به.

ورواه أحمد والحميدي (٨١٠)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤٠) عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، أو يعقوب بن عاصم، قال الحميدي: كذلك كان يشك سفيان - عن الشريد -.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٤/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بشر».

(٣) في الأصل: «أخذ».

وتحرَّزَ مِنِّي بدارِهِ، فقال: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أبا بكر - مرتين -» ثم إنَّ عُمَرَ قَدِمَ فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ، وَأَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟ مرتين»^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث كالذي قبله أيضاً، ووجدنا أبا موسى الأشعري قد روي عنه من كلامه كلامٌ قد خَلَطَهُ بوعيدٍ لِمَنْ خَالَفَهُ ممَّا لا يجوزُ أن يكونَ قاله رأياً، لأنَّ الوعيدَ لا يكونُ فيما قد قيلَ بالرأي ممَّا قد يجوزُ لغيرِ قائله أن يقولَ بخلافه ما قد خالفَ هذا المعنى.

كما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبَةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ، عن حَكِيمِ الأَثَرَمِ

عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، قال: سمعتُ أبا موسى الأشعري يقول: لا أعرِفُ أحداً نظَرَ من جاريةٍ إلَّا إلى ما فوقَ سُرَّتِها وأسفلَ من رُكْبَتِها،

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري، وهو في «صحيحه» (٣٦٦١) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.
ورواه ابن أبي عاصم في «السنن» (١٢٢٣) عن هشام بن عمار، به. وروايته مختصرة.

ورواه عبدالله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٢٩٧) من طريق محمد بن مبارك الصوري، عن صدقة بن خالد، به.
ورواه البخاري (٤٦٤٠) من طريق عبدالله بن العلاء، عن بسر بن عبيدالله، به.
وقوله: غامر: قال الحافظ في «الفتح» ٢٥/٧: أي خاصم، والمعنى: دخل في =

لا أعرفن أحداً فعلَ ذلك إلا عاقبته^(١).

قال أبو جعفر: فجازَ لما قد ذكرنا أن يُضادَّ بهذا الحديث الأحاديث التي ذكرناها قبله المُخالفة له، ثم عُدنا إلى طلب الحكم في ذلك بالنظر الصحيح. فوجدنا الفَخِذَ والسَّاقَ عضوين موصولين، أحدهما مركَّب على الآخر، وكانا إذا نشطَا، بدأ منهما كالفلكة وهما كعظمَانِ أحدهما في الفَخِذِ والآخرُ في السَّاقِ. وتلك الفلكة هي الركبة، وكان ما كان منها في الفَخِذِ له حكمُ الفَخِذِ في أنه عورة، وكان ما كان منها في الساق له حكمُ الساق، وليس هو بعورة، ولكنه غيرُ مقدور على تفصيله من العظم الذي في الساق ولا على مقدار كل واحد منه ومن العظم الذي في الساق إنما يُرَيَانِ كالشيء الواحد، فكان الأولى في ذلك أن نحكم له بحكم العورة، لا بحكم ما سواه، وأما السُّرَّةُ ففي حديث علي ما قد دلَّ أنها ليس من العورة، وكذلك في حديث أبي مَحْذُورَةَ.

١٧١٠ - الذي حدثناه عليُّ بن مَعْبُدٍ وعليُّ بنُ شَيْبَةَ قالَا: حدثنا رُوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ أن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ أخبره

= غمرة الخصومة، والغامر: الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره، وقيل: هو من الغمر بكسر المعجمة - وهو الحقد -، أي: صنع أمراً اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه، ويحقد الآخر عليه.

(١) حكيم الأثرم وثقه عليُّ ابن المديني، وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، فقول الحافظ في «التقريب»: فيه لين: ليس بمتين.

عن أبي مَحْذُورَةَ في حديث الأذان أن رسولَ الله ﷺ وضع يده على ناصِيَةِ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَهَا على وجهه، ثم بين ثَدْيَيْهِ، ثم على كَبِدِهِ، ثم بلغت يدُ رسولِ الله ﷺ سُرَّةَ أبي مَحْذُورَةَ^(١).

١٧١١ - وقد حدثنا بَكَّارُ بن قُتَيْبَةَ أيضاً، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيْجٍ... ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

فدُلَّ ذلك على أن السُّرَّةَ ليست من العورة وكان ذلك في السرة مما قد قامت الحجة فيه أنه أَوْلَى ممَّا قاله أبو موسى فيه. وقد خالفَ أبا موسى في ذلك أيضاً ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: الحسنُ بنُ علي رضي الله عنه، وعبدُالله بن عُمر، وأبو هريرة.

(١) إسناده حسن، عبد العزيز بن عبد الملك روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠، بهذا الإسناد مطولاً، وليس فيه موضع الشاهد.

ورواه أحمد ٣/٤٠٩، وابن خزيمة (٣٧٩)، والدارقطني ١/٢٣٣ من طريق روح بن عباد، به، ولم يذكر ابن خزيمة موضع الشاهد. وصححه ابن حبان (١٦٨٠) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠، بإسناده ومثته. ورواه أبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٧٩) من طريق أبي عاصم، به. وليس عند أبي داود وابن خزيمة موضع الشاهد. وانظر «ابن حبان» (١٦٨١) و(١٦٨٢).

١٧١٢ - كما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اذْنُ مِنِّي حَتَّى
أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُهُ مِنْكَ، فَرَفَعَ ثَوْبَهُ فَقَبَّلَ
سُرَّتَهُ^(١).

وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِينَا فِي الْجَامِعِ، فَأَتَانَا وَقَدْ
اتَّزَرَّتْ^(٢) أَزْرَةَ الْفَتَيَانِ، فَعَلَّقَ أُصْبَعَهُ فِي إِزَارِي حَتَّى طَاطَأَهُ تَحْتَ
السَّرَّةِ^(٣).

فَكَانَ هَذَا هُوَ الْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مِمَّا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى مِمَّا
يُخَالِفُهُ، لِأَنَّ السَّرَّةَ بِالْصَّدْرِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْعَوْرَةِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده صحيح.

وصححه ابن حبان (٦٩٦٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عون،
بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه، والتعليق عليه فيه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أبرزت».

(٣) أبو عاصم: هو الضحَّاك بن مخلد النخعي، وابن عون: هو جعفر،
وقدامة بن موسى: هو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي، كان إمام مسجد
الرسول ﷺ، وأبوه لم أجد له ترجمة، لكن ذكروه فيمن روى عنهم ابنه قدامة بن
موسى.

٢٨٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَ مِنْهُ عِنْدَ دُخُولِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ تَغْيِيرِهِ مِنْ أَحْوَالِهِ عِنْدَ دُخُولِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ عِنْدَ دُخُولِهِمَا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - قَبْلَ ذَلِكَ

١٧١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِ - عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا بَسَّ مَرُطَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأُذِنَ لَهُ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ، فَاسْتَوَى جَالِسًا وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَمْ تَقْرَعَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا قَرَعْتَ لِعُثْمَانَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ كَثِيرُ الْحَيَاءِ، وَلَوْ أَدْنَيْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَ فِي حَاجَتِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن سعيد، وأبوه من رجال مسلم. ورواه ابن عساكر في ترجمة عثمان من «تاريخ دمشق» ص ٧٩ من طريق =

١٧١٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ فِي مَجْلِسٍ آخِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.. مِثْلَهُ^(١).

١٧١٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْرٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ
رَوْحٍ، قَالَ: قَالَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ

= يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٥٥/٦، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٣٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ
عُمَرَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ
ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ ص ٧٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَرْزُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ ص ٨٠ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ صَاعِدٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ.

قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَقَدْ جَمَعَهُمَا الشَّيْخُ (يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ)، وَهَكَذَا وَقَعَ
إِلَيَّ أَحَدُهُمَا عَنْ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ الْمَشْهُورُ،
وَحَدِيثُ مَالِكٍ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ فَلَمْ
يَرْجِعْ عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا وَقَعَ إِلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْ كِتَابِهِ لَزِمَهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَلِذَا قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ شَيْخُ الْمُصَنِّفِ: ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ
كَانَ يَخْطِئُ، فَيَقَالُ لَهُ، فَلَا يَرْجِعُ. انْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ١٩٨/٢.

الله عنه استأذن على النبي ﷺ... ثم ذكر مثله^(١).

١٧١٦ - حدثنا رَوْحُ بن الفرَج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ، قال: حدثني اللَّيْثُ بنُ سعد، قال: حدثني عُقَيْلُ بن خالد، عن ابن شهاب، عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أَنَّ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ وعُثمانُ حدثاه أَنَّ أبا بكرٍ استأذن على رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله^(٢).

فقال قائلٌ: فقد رويتَ هذا الحديثَ في البابِ الأولِ وذكرتَ فيه من قول رسولِ الله ﷺ في عُثمان: «أَلَا أُسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»، وبينَ ذلك وبينَ ما ذكرته في هذا البابِ مِنَ الاختلافِ مَا لا خفاءَ به على أَحَدٍ، وذكر في ذلك

(١) سلامة بن روح - وهو ابن خالد الأيلي - في سماعه من عمه عقيل بن خالد كلام.

ورواه ابن عساكر ص ٨٠ و ٨١ من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد في «المسند» ٧١/١ و ١٥٥/٦، وفي «فضائل الصحابة» (٧٩٣)، ومسلم (٢٤٠٢) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٧١/١، وفي «الفضائل» (٧٩٤)، ومسلم (٢٤٠٢)، وأبو يعلى (٤٨١٨)، والبيهقي ٢٣١/٢، وابن عساكر ص ٧٨ - ٧٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، بهذا الإسناد.

١٧١٧ - ما قد حدثنا عليُّ بن الحسين أبو عبيد، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجرجاني، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن يحيى بن سعيد - ولم يذكر أباه

عن عائشة، قالت: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ وأنا معه في مرطٍ واحدٍ، فأذنَ له، فقضى إليه حاجته وهو معي في المرط، ثم خرج، فاستأذنَ عمر رضي الله عنه، فأذنَ له، فقضى إليه حاجته على تلك الحال، ثم خرج فاستأذنَ عليه عثمان فأصْلَحَ ثيابهُ وجلسَ فقضى إليه حاجته، ثم خرج. قالت عائشة: فقلتُ: يا رسولَ الله استأذنَ عليكُ أبوبكرٍ، فقضى إليك حاجته على حالِكَ تلك، ثم استأذنَ عليكُ عمرُ، فقضى إليك حاجته على حالِكَ تلك، ثم استأذنَ عليكُ عثمان، فكأنَّكَ احتفظت؟ فقال: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ وَلَوْ أَنِّي أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَحَسِبْتُ أَنْ لَا يَقْضِي إِلَيَّ حَاجَتَهُ».

قال الزُّهري: وليس كما يقول الكذَّابونَ أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

(١) إسناده صحيح. الحسن بن أبي الربيع الجرجاني: هو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي، روى عنه ابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم، وأبو يعلى وغيرهم، وثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم الرازي: صدوق. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن سعيد، فمن رجال مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٠٩)، ومن طريقه رواه أحمد في «الفضائل» (٧٦٠).

ورواه من طريقه أيضاً، لكن دون قول الزُّهري، أحمد في «المسند» ١٦٧/٦، وابن حبان (٦٩٠٦)، والبيهقي (٣٩٠٠).

قال: ففي هذا الحديث نسبةُ الزُّهري راوي الحديث الأول الذي ذكرته في الباب الذي قبل هذا الباب^(١) - وهو محمد بن أبي حَرْمَلَةَ - إلى الكذب في روايته هذا الحديث على قول رسول الله ﷺ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» فكيف يُحتج بحديث مَنْ يُكذِّبُهُ الزُّهري مع جلالَةِ مقدارِ الزُّهري.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أَنَّ الزُّهري بحمد الله ونعمته من الجلالة على ما ذكر، ولسنا نظنُّ به أطلقَ مثلَ هذا القول في محمد بن أبي حَرْمَلَةَ لجلالة مقدار محمد بن أبي حَرْمَلَةَ، ولقيه من أصحاب النبي ﷺ مَنْ لَقِيَهُ، وموضعُه في الرضا في الأخذِ عنه، عن مَنْ أَخَذَ عنه، فمنهم: إسماعيلُ بن جعفر، ومالكُ بن أنسٍ قد حَدَّثَ عنه

ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن محمد بن أبي حَرْمَلَةَ مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطَب

أَنَّ زَيْنَبَ ابنة أَبِي سَلَمَةَ تُوفِّيت وطارق أمير المدينة^(٢) فَأَتِيَتْ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ ، قال: وكان طارقُ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ ، قال ابنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فسمعتُ عبد الله بنَ عمر يقول لأهلها: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُم الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ^(٣).

(١) الحديث رقم (١٦٩٥).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «المؤمنين».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أمير المدينة طارق: هو ابن عمرو

المكي، كان أميراً لعبد الملك بن مروان.

ومنهم ابنُ عُيَينة.

١٧١٨ - كما قد حدثنا عبدُ الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا
سُفيان بن عُيَينة، عن محمد بن أبي حَرَمَلَة، عن كُريبٍ
عن ابن عباس قال: أخبرني الفضلُ أخِي أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ لَبَّى
حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١).

قال أبو جعفر: والذي عندنا - والله أعلم - ممَّا نظَّنه بالزُّهري في
إطلاقه هذا القول فيمن روى هذا الحديث لم يُردِّ به محمد بن أبي
حَرَمَلَة، لجلالة محمد، واستقامة حديثه، وإمامته عند أهل العلم الذين
حدَّثوا عنه واحتجُّوا بروايته، ولكنَّه أراد به رجلاً مجهولاً قد حدَّث ابنُ
جريج عنه بهذا الحديث، وكان يُكنى أبا خالدٍ

١٧١٩ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ،

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٢٢٩/١، ومن طريقه رواه ابن سعد في «الطبقات»
٤٦٢-٤٦١/٨.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢١٠/١، والطبراني في «الكبير» ١٨/٦٨٢ من طريق سفيان بن
عُيَينة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر،
والطبراني ١٨/٦٨١ من طريق محمد بن أبي جعفر، كلاهما عن محمد بن أبي
حرملة، به.

ورواه ابن حبان (٣٨٥٧) و(٣٨٧٢) من طريق أبي معبد عن ابن عباس، وانظر
تمام تخريجه فيه.

عن ابن جريج، قال: حدثني أبو خالد، عن عبد الله بن أبي سعيد
المديني، قال:

حدثني حفصة ابنة عمر، قالت: كان رسول الله ﷺ ذات يوم
قد وضع ثوبه بين فخذه، فجاء أبو بكر، فاستأذن [، فأذن] له النبي
ﷺ على هيئته، ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة، ثم أناس من أصحابه
والنبي ﷺ على هيئته، ثم جاء عثمان فاستأذن عليه، ثم أخذ رسول
الله ﷺ ثوبه، فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا، فقلت: يا رسول الله جاء
أبو بكر وعمر وعلي وناس من أصحابك وأنت على حالك، فلما جاء
عثمان، تجللت ثوبك؟ قال: «أولاً أستحيي ممن تستحيي منه
الملائكة؟». قال: وسمعت أبي وغيره يحدثون نحواً من هذا^(١).

(١) حديث صحيح. أبو خالد: قال الحافظ في «التقريب»: شيخ لابن جريج،
يحتمل أن يكون الدالاني، وإلا فمجهول.

وقال في «تعجيل المنفعة» ص ٢٢٣ و ٤٨٠: ذكر أبو أحمد الحاكم في «الكنى»
أن اسمه يزيد، وقيل: عثمان.

قلت: روى الحديث، ابن حميد من طريقه وسماه عثمان بن خالد. وعبد الله بن
أبي سعيد المدني، ترجم له البخاري في «تاريخه» ١٠٤/٥ وروى له حديثه هذا،
 وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٣/٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً،
 وذكر أنه روى عنه أبو خالد وأبو يعفور، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٢٢٣:
وتلخص من هذا: أن لعبد الله بن أبي سعيد راويين، ولم يجرح، ولم يأت بمكرر،
فهو على قاعدة ثقات ابن حبان.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨٤)، والطبراني في «الكبير»
٢٣/ (٤٠٠) من طريق محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: فكلأَمْ الزُّهري الذي ذكرته أنه المخاطب لنا هو عندنا على قصد الزُّهري به إلى أبي خالدٍ هذا أو إلى مَنْ سِواه وإلى عبد الله بن أبي سعيد وأمثاله، لا إلى محمد بن أبي حرملة وأمثاله إن شاء الله. والذي نقولُه نحنُ أن نُصحَّحَ الحديثين جميعاً، فنجعلهما كانا من رسول الله ﷺ في يومين مُختلفين، أو في مرتين مُختلفتين، قال في كلٍّ واحدٍ منهما واحداً من القولين المذكورين فيهما، وفي ذلك اجتماعُ الفضيلتين جميعاً لعثمان رضي الله عنه باستحياء الملائكة منه وبحيائه في نفسه رضوانُ الله عليه. وبالله التوفيق.

= ورواه عبد بن حميد في «مسنده»، ومن طريقه ابن عساكر في ترجمة عثمان رضي الله عنه من «تاريخ دمشق» ص ٨٣-٨٤ عن أبي عاصم، به، وعنده «عثمان بن خالد» بدل «أبي خالد».

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٤/٥ عن أبي عاصم، به. ورواه أحمد في «المسند» ٢٨٨/٦، وفي «الفضائل» (٧٤٩)، والبيهقي ٢٣١/٢، وابن عساكر ص ٨٢ من طريق روح بن عباد، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٤/٥، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» كما في «تعجيل المنفعة» ص ٤٨٠ من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٢٨٨/٦، وفي «الفضائل» (٧٤٨)، والبخاري في «تاريخه» ١٠٥/٥، والطبراني ٢٣/٣٥٥، والبيهقي ٢٣١-٢٣٢، وابن عساكر ص ٨٣ و٨٥ من طريق أبي معاوية شيان النحوي عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي سعيد المدني، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٢/٩، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأبو يعلى باختصار كثير، وإسناده حسن.

٢٨٣ - بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله للناسِ لما أَمَرَهُم بتركِ تَأْيِيرِ^(١) النَّخْلِ ففعلُوا ذلكَ فَشَيَّصَ - ما قاله لهم عندَ ذلكَ

١٧٢٠ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي ويحيى بن حماد، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن سَمَـاكِ بنِ حرب، عن موسى بن طلحة

عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنتُ أمشي مع رسولِ الله ﷺ فمرُّ بقومٍ في رؤوسِ النخلِ، فقال: «ما يَصْنَعُ هؤلاء؟» قلتُ: يُلَقِّحُونَهُ يجعلونَ الذَّكَرَ في الأنثى، قال: «ما أَظُنُّ ذلكَ يُغْنِي شَيْئاً» فتركوه، فَأخْبَرَ به النبي ﷺ، فقال: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ، فَلْيَفْعَلُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً، فَخُذُوهُ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

(١) في الأصل: «تأير».

(٢) إسناده حسن، على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سَمَـاكِ بنِ حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٨/٣ عن يزيد بن سنان، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٣٠)، ومسلم (٢٣٦١)، وأحمد ١٦٢/١، وأبو يعلى =

١٧٢١ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا سماك، عن موسى بن طلحة

عن أبيه، فذكر مثله، غير أنه لم يقل: «وَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ» وقال مكانه: «وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ»^(١).

١٧٢٢ - وحدثنا إبراهيم ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدی، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس وهشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ. قَالَ: «لَوْ تَرَكَوهُ لَصَلَحَ» فتركوه فَشَيَّصَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»^(٢).

= (٦٣٩)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٨/٣ من طرق عن أبي عوانة، به. ورواه المصنف أيضاً من طريق حفص بن جميع، عن سماك، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٨/٣ بإسناده ومتمه.

ورواه أحمد ١٦٢/١ و١٦٢-١٦٣ و١٦٣، وابن ماجه (٢٤٧٠) من طرق عن إسرائيل، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

١٧٢٣ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا عياش^(١) بن الوليد الرِّقَام، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبي

عن جابر بن عبد الله، قال: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يُلْقَحُونَ، فقال: «مَا لِلنَّاسِ؟ فَقَالُوا: يُلْقَحُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «لَا لِقَاحَ» أو: «مَا أَرَى اللَّقَاحَ شَيْئًا» فتركوا اللَّقَاحَ فجاء تمرُّ الناسِ شَيْصًا، فقال النبي ﷺ: «مَا لَهُ! مَا أَنَا بِصَاحِبِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ، لَقَّحُوا»^(٢).

قال قائل: فيما رَوَيْتُمْ اضطرابًا شديدًا، فمن ذلك ما في حديث طلحة أن النبي ﷺ قال: «مَا أَظُنُّ ذَاكَ يُغْنِي شَيْئًا» وفي حديثي عائشة وأنس أنه قال: «لَوْ تَرَكُوهُ لَصَلَحَ» وفي حديث جابر: «لَا لِقَاحَ» أو: «مَا

= حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٢٢) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) تصحف في الأصل إلى: «عباس».

(٢) مجالد بن سعيد - وإن كان ليس بالقوي - يُكتب حديثه للمتابعة، وله - كما يقول ابن عدي - عن الشعبي، عن جابر أحاديث صالحة، وباقي السند رجاله ثقات. ورواه البزار (٢٠٢) عن محمد بن المثنى، حدثنا عياش بن أبان، حدثنا محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وقال: لا نعلم رواه عن ابن فضيل إلا محمد بن عمرو التنوري وعياش، وهما بصريّان!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٧٩، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» بمعناه، وفيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط.

أَرَى اللَّقَاحَ شَيْئًا» فما وجه ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون الذي كان عند رسول الله ﷺ من ذلك أن الإناث في غير بني آدم لا تأخذ من الذكران شيئاً، وهو الذي يَغْلِبُ على القلوب، ولم يكن ذلك منه ﷺ إخباراً^(١) عن وحي، وإنما كان منه على قول غير معقول ظاهر ممّا يتساوى فيه الناس في القول، ثم يختلفون، فيتبين ذوو العلم به عن سواهم من غير أهل العلم به. ولم يكن رسول الله ﷺ ممن كان يعاني ذلك ولا من بلد يعاني أهله، لأنه ﷺ إنما بلده مكة، ولم تكن دار نخل يومئذ، وإنما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار إليها ﷺ وكان مع أهلها من مُعَانَاة النخل والعمل ما يصلحها ما ليس مثله مع أهل مكة. وكان القول في الأمر الذي قال فيه ما قال واسعاً له أن يقول فيه، وأن يكون ذلك القول منه على ما نفى ما يستحيل عنده، ويكون منه على الظن به، فقال ﷺ ما حكاه عنه طلحة لبعض من رآه يعاني اللقاح، ثم قال ما حكته عنه عائشة وأنس في قوم آخرين ممن رآهم يعانون التلقيح، وقال ما في حديث جابر لقوم آخرين، وأنهم يعانون التلقيح، فحكى كل من سمعه ﷺ يقول شيئاً ممّا سمعه يقوله، وكلهم صادق فيما حكاه عنه، وكل أقواله التي قالها ﷺ ممّا حكاه عنه هؤلاء القوم كما قال. وبالله التوفيق.

(١) في الأصل: «إخبار».

٢٨٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
بَيْعَةِ الْمُهَاجِرِ، وَفِي بَيْعَةِ الْأَعْرَابِيِّ مَا يُلْزَمُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعَتِهِ الَّتِي بَايَعَهَا

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ
لَهِيْعَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُسْثَانَةَ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنِي قَدُومُ النَّبِيِّ ﷺ
الْمَدِينَةَ وَأَنَا فِي غَنِيْمَةٍ لِي فَرَفَضْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: جِئْتُ أَبَايَعُكَ،
فَقَالَ: «بَيْعَةُ أَعْرَابِيَّةٍ تَرِيدُ أَوْ بَيْعَةُ هِجْرَةٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَيْعَةُ هِجْرَةٍ،
قَالَ: فَبَايَعْتُهُ وَأَقَمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ
مَعَدٍّ، فَلْيَقُمْ» فَقَامَ رَجُلٌ، وَقَمْتُ مَعَهُمْ. فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ» - مَرَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَسْنَا مِنْ مَعَدٍّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَمِمَّنْ
نَحْنُ؟ قَالَ: «مِنْ قُضَاعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَمِيرٍ»^(٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبيدالله».

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. أبو عسانة: هو حي بن يومن.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٤-٣٤٣-٣٤٤ عن موسى بن إسماعيل، بهذا
الإسناد.

قال أبو جعفر: فدلَّ ما في هذا الحديث من قول عُقْبَةَ فبايعته وأقمت، أي: بدارِ الهجرة، أَنَّ البيعةَ من المهاجر تُوجبُ عليه الإقامة بدارِ الهجرة عند رسول الله ﷺ ليتصرَّفَ فيما يُصرِّفُه فيه رسولُ الله ﷺ من أمورِ الإسلامِ، وأنَّ البيعةَ الأعرابيةَ بخلافها ممَّا لا يوجب الإقامة على أهلها عنده، ودلَّ على ذلك.

١٧٢٥ - ما قد حدثنا المُزْنِيُّ، قال: أخبرنا الشافعيُّ قال: أخبرنا عبد الوهَّاب بنُ عبد المجيد الثَّقَفِي، عن أيوب السَّخْتِيَّانِي، قال: قال أبو قِلَابَةَ الجَرْمِي

حدثنا مالك بن الحُوَيْرِث أبو سليمان، قال: أتيت النبي ﷺ في ناس، ونحن شَبَبَةٌ متقاربون^(١)، فأقمنا عنده عشرين ليلةً فكان رسولُ الله ﷺ رفيقاً رحيماً، فلما ظنَّ أَنَّا قد اشتَهَيْنَا أَهْلَنَا واشتَقْنَا سَأَلْنَا عن

= ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٣٩) و(٨٤٠) من طريقين عن ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٥/١، ونسبه للطبراني في «الكبير» وقال: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وشيخه معروف بن سويد لم أر من ترجمه! قلت: وهم في قوله: لم أر من ترجمه، فإنه من رجال «التهذيب»، وقد روى له أبو داود، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: توفي قبل الخمسين ومئة بيسير.

قلت: ووهم الحافظ في «الإصابة» ٤٨٢/٤ فأخرج نحوه من هذا الحديث من طريق قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، وعزاه لصحيح مسلم، وأبي داود، والنسائي، ولم يرد عند واحدٍ من هؤلاء يقيناً.

(١) في الأصل: «متفارقون»، وهو تحريف.

مَنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبِرْنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَأَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَن لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

قال أبو جعفر: وكان الواجبُ على المتباعين على الهجرة الإقامة بدار الهجرة في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، حتى يُصَرَّفَهُمْ هو في حياته، ثم خلفاؤه رضوان الله عليهم مِنْ بعده فيما يصرفونهم فيه من غَزْوٍ مَنْ بَقِيَ عَلَى الْكُفْرِ وَمِنْ حَفْظِ مَا عَسَى أَنْ يَفْتَتِحُوهُ مِنْ بُلْدَانِ أَهْلِهِ، وَكَانَ رَجُوعُهُمْ إِلَى دَارِ أَعْرَابِيَّتِهِمْ حَرَاماً عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ مُرْتَدِّينَ عَنِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ وَمَنْ عَادَ كَذَلِكَ، كَانَ مُلْعُوناً عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٢٦ - كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن الحارث بن عبد الله

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الشافعي» ١/١٢٩، ومن طريقه رواه البغوي (٤٣٢).

ورواه البخاري (٦٣١) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، والطبراني ١٩/ (٦٣٧)، والدارقطني ١/ ٢٧٣، والبيهقي ٣/ ١٢٠، وابن خزيمة (٣٩٧) من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (١٦٥٨) من طريق ابن عُلية، عن أيوب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: آكَلُ الرُّبَا، وَمَوَكَّلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَا وِي الصَّدَقَةِ، وَالْمَرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا^(١) بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

١٧٢٧ - وكما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العَبْسِيُّ، قال: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَشَاهِدُهُ إِذَا عَلِمَا بِهِ^(٣).

١٧٢٨ - وكما حدثنا علي بن شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٤).

١٧٢٩ - وكما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَعْرَابِيٌّ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الْأَعُورُ - فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٠٩/١ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٣٠/١، وَأَبُو يَعْلَى (٥٢٤١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٩/٩ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ عِيسَى هَكَذَا، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ الْحَارِثِ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١١٨/٤، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّطَبَّرَانِي فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ الْحَارِثُ الْأَعُورُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

مسعود، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن شُعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مُرة، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

ويدخل في هذا أيضاً ما قد روي عن رسولِ الله ﷺ في الأعرابي الذي بايَعَهُ، فلمَّا وُعِكَ بالمدينة، سأله أن يُقِيلَهُ من بيعته.

١٧٣٠ - كما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكا أخبره عن محمد بنِ المنكدر

عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايَعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلام، فأصابَ الأعرابيَّ وُعْكٌ بالمدينة، فأَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فأبَى، ثم جاءه، فقال: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فأبَى رسولُ الله ﷺ، فخرجَ الأعرابيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما المدينةُ كالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَنَهَا، وَتَنْصَعُ طِيْبَهَا»^(٢).

قال أبو جعفر: وهي على الإسلام، أي: على الإسلام الذي يكون بيعته إياه مهاجراً يجب عليه به المُقَامُ عنده كما يجبُ على المُهاجرين من الإقامة عنده ليصرفه فيما يصرفه فيه. وفيما ذكرنا ما قد بَانَ به الفرقُ بين بيعَةِ المهاجر وبينَ بيعَةِ الأعرابي. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف، وهو في «سنن النسائي» ١٤٧/٨.

ورواه أحمد ١/٤٦٤-٤٦٥ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٨٨٦، ومن طريق مالك رواه أحمد ٣/٣٠٦، والبخاري (٧٢٠٩) و(٧٢١١) و(٧٣٢٢)، ومسلم (١٣٨٣)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٥١/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧٣/٢، والبخاري (٢٠١٥). وصححه ابن حبان (٣٧٣٢) و(٣٧٣٥)، وانظر تمام تخريجه، والتعليق عليه فيه.

٢٨٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
إِطْلَاقِهِ لِأَسْلَمَ أَنْ يَبْدُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ بَعْدَ
بَيْعَتِهِمْ إِيَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْهَجْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ
حَرْمَلَةَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَرْهَدٍ - هَكَذَا قَالَ فَهْدٌ فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ فِي
حَدِيثِهِ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا،
فَقَالَا: - يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ
رَجُلٌ: أَمَّا سَلْمَةُ، فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْدُوا يَا أَسْلَمُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِنَا. فَقَالَ: «ابْدُوا فَانْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ
كُنْتُمْ»^(١).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ: تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ ١/١٣٠، وَرَوَى حَدِيثَهُ
هَذَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَشَيْخُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ =

= حبان في «الثقات»، وذكره البخاري في موضعين من «تاريخه» ١٦٦/٦،
 ١٧٢-١٧٣، وكذا ابن أبي حاتم ١١٧/٦ و١٢١، وسمياه في الموضع الأول:
 عمر بن عبدالله بن جرهد، وفي الموضع الثاني: عمر بن عبدالرحمن.
 ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦٦/٦ عن سعيد بن أبي مريم، بهذا
 الإسناد، وسماه عمر بن عبدالله.

ورواه أحمد ٣٦١/٣ من طريق المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، به،
 وسماه عمرو بن عبدالرحمن بن جرهد، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: عمرو بن
 عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي، ويقال فيه: عُمر بضم العين كما تقدم ص ٢٩٨
 فيمن اسمه «عمر»، وقال فيه هناك: ذكره ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في
 «الثقات» وقال: هو أخو زرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جرهد، هكذا استدركه
 شيخنا الهيثمي، وأظنه عمرو بن عبدالرحمن الآتي ذكره فيمن اسمه «عمر» ثم رأيت
 الحديث في «المستد» من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن محمد بن عبدالله بن
 الحصين، عن عمرو بن عبدالرحمن.

وقال الحافظ: وهو حديث غريب، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع، عند
 البخاري في قصة له مع الحجاج.

قلت: رواه البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢) عن قتيبة بن سعيد، عن
 حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على
 الحجاج، وقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك، تعربت؟ (التعرب: هو السكنى
 في البدو مع الأعراب) قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو. وعن
 يزيد بن أبي عبيد، قال: لما قتل عثمان، خرج سلمة بن الأكوع إلى الريدة (قلت: بفتح
 الراء والباء بعدها ذال: موضع بالبادية بين مكة والمدينة على ثلاثة أيام من المدينة
 وبها أقام أبو ذر رضي الله عنه بمحض إرادته إلى أن مات في سنة ٣١هـ)، وتزوج
 هناك امرأة وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، نزل المدينة.=

١٧٣٢ - حدثنا فهد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن حرملة، عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه

أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة، فلقيه بريدة بن حصيب فقال: ارتدذت عن هجرتك يا سلمة، فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ابْدُوا يا أَسْلَم، انتسِمُوا الرِّيَاحَ، وَاسْكُنُوا الشُّعَابَ﴾، فقالوا: إنا نخاف أن يضرنا ذلك في هجرتنا، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ»^(١).

١٧٣٣ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمِي، قال: حدثنا أبو معشر البراء، - قال أبو جعفر: أبو

= لفظ البخاري.

وقد حسن حديث الباب: الحافظ في «الفتح» ٤١/١٣، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٣/٥: وعمره هذا لم أعرفه، وبقي رجاله رجال الصحيح، كذا قال، مع أن محمد بن عبد الله بن الحصين لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وحديثه في «مسند أحمد»، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(١) حديث حسن، رجاله ثقات غير محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٦٩/٧، وتابعه أخوه سعيد بن إياس عند أحمد.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١/١، والطبراني في «الكبير» (٦٢٦٥) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥٥/٤ عن يحيى بن غيلان، عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن سعيد بن إياس بن سلمة، وذكره الحافظ في «الفتح» ٤١/١٣ من هذا الطريق وحسن إسناده.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٣-٢٥٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه سعيد بن إياس، ولم أعرفه، وبقي رجاله ثقات.

معشر: يوسف بن يزيد البراء براء العود - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

قَدِمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ ارْتَدَّتْ هَجْرَتُكَ. قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ابْدُوا يَا أَسْلَمُ، فَاسْكُنُوا الشُّعَابَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هَجْرَتِنَا، قَالَ: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ»^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: فَفِيمَا رُوِيَ خُرُوجُ أَسْلَمٍ مِنَ الْإِقَامَةِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ إِلَى الدَّارِ الْأَعْرَابِيَّةِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ مِمَّا يَوْجِبُهُ مَا رُوِيَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعُونِهِ: أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هَجْرَتِهِ، هُوَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْمُرْتَدِّ كَذَلِكَ ارْتِدَادًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْهَجْرَةِ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ الَّتِي لَا طَاعَةَ مَعَهَا، وَأَسْلَمَ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ بَلْ كَانُوا عَلَى خِلَافِهِ مِمَّا قَدْ بَيَّنَّ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَتْهُ عَنْهُ عَائِشَةُ

١٧٣٤ - كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُقَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ^(٢)، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمُّ سُنْبُلَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَمَعَهَا وَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ

(١) هُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) تَحْرُفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «دِينَار».

تُهديه لرسول الله ﷺ فوضعتُه عندي، ومعها قَدَحٌ لها، فدخل النبي ﷺ فقال: «مَرْحَباً وأهلاً يا أُمّ سُنْبُلَةَ» فقالت: بأبي أنت وأُمِّي أهديتُ لك هذا الوُطْبَ. قال: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ، صُبِّي لِي فِي هَذَا الْقَدَحِ» فصَبَّتْ له في القَدَحِ، فلما أَخَذَهُ قَلْتُ: قد قَلْتُ: «لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِي»، قال: «أَعْرَابُ أَسْلَمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِأَعْرَابٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ إِذَا دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُوا، وَإِذَا دَعَوْنَا أَجَبْنَاهُمْ» ثُمَّ شَرِبَ^(١).

(١) إسناده حسن. عبدالرحمن بن حرملة: روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة في القنوت، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، ووثقه ابن نمير وغيره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وضعفه يحيى بن سعيد القطان ولم يدفعه، وبقي رجاله رجال الصحيح.

ورواه البزار (١٩٤١) من طريق سعيد بن عفير، بهذا الإسناد.

وقال: قد رواه أيضاً يحيى بن أيوب عن ابن حرملة.

قلت: هذه الرواية عند أحمد ١٣٣/٦.

ورواه ابن منده في «الصحابة» كما في «الإصابة» ٤٤٤/٤ من طريق سليمان بن بلال، به.

ورواه ابن سعد ٢٩٤/٨، وأحمد ١٣٣/٦، والبزار (١٩٤٠)، وابن منده في «الصحابة»، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤٤١/٤-٤٤٢، وصححه الحاكم ١٢٨/٤ من طرق عن عبدالرحمن بن حرملة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٤٩/٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: رواه أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن حرملة، وسيأتي في الرواية التالية.

١٧٣٥ - وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ثم ذكر مثله^(١).

١٧٣٦ - وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا ابن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

قال أبو جعفر: وفي حديث الربيع شيء ذهب عنا ذكره، ليس في حديث غيره، وهو: «فَلْيُسُوا بِالْأَعْرَابِ» وختم بذلك حديثه.

= روى الطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٩٦، والنسائي في «الكنى»، وابن أبي عروبة كما في «الإصابة» ٤/٤٤٤ من طريق عمرو بن قبيط بن شداد بن أسيد المدني، عن سليمان وزرعة ومحمد بن الحصين بن سياه بن سوار، عن أم سنبلة - وهي جدتهم - قالت: أتيت النبي ﷺ بهدية... وذكرت نحو حديث عائشة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٩: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عمر بن قبيط وتابعيه، وفيه ثلاثة لم أعرفهم.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وابن إسحاق - وإن عنعن - يتقوى بالطريق السالفة.

ورواه أبو نعيم في «الصحابة» كما في «الإصابة» ٤/٤٤٤ من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر ما يأتي.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو يعلى (٤٧٧٣) عن عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فكان فيما رويناه من حديث عائشة هذا إخبارُ رسول الله ﷺ عن أسلم أنهم وإن كانوا قد تَبَدَّوا، فإنهم قد كانوا يُجيبون إذا دُعوا إلى ما يُريده رسولُ الله ﷺ، كما كانوا يُجيبون إلى مثل ذلك لو لم يتَبَدَّوا، وأنهم لما كانوا كذلك كانوا كهَم لو لم يتَبَدَّوا، وكان في ذلك ما قد دلَّ أن التَّبَدِّي المذموم هو التَّبَدِّي الذي لا يُجيبُ أهله إذا دُعوا، فأما التَّبَدِّي الذي هو بخلاف ذلك فهو كالمقام بالحضرة، وقد ذكرَ الله عز وجل الأعرابَ في كتابه في موضع فذَمَّهم، وأخبرَ أنهم أشدُّ كفرًا ونفاقًا، وأَجْدَرُ أن لا يَعْلَمُوا حدودَ ما أنزلَ الله على رسوله، وذكرهم في موضعٍ آخرَ من كتابه فوصَفَهم بالإيمان، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]. فكان الأعرابُ المذمومون فيما تَلَوْنَا هُمُ الَّذِينَ يَغِيْبُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَا يَعْلَمُوا أَحْكَامَ اللَّهِ الَّذِي يَنْزِلُهَا عَلَيْهِ، وَلَا فَرَائِضَهُ الَّتِي يُجْرِيهَا عَلَى لِسَانِهِ، وَكَانَ مَنْ هُوَ خِلَافُهُمْ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَمَدَهُمْ عَلَيْهَا، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ بِهَا، فَكَانَ الْأَسْلَمِيُّونَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِمَّنْ دَخَلُوا فِي ذَلِكَ، فَكَانُوا كَمَنْ لَا يُفَارِقُهُ، وَاللَّهُ نَسَّالُهُ التَّوْفِيقَ.

٢٨٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
التَّسْمِي بِرَبَّاحٍ وَأَقْلَحَ وَيَسَارَ وَيَسِيرَ وَعَلَاءَ
وَنَافَعٍ^(١) وَبِرَكَّةٍ مِنْ كِرَاهَتِهِ،
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ
مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ
يُسَمَّى بَعْلَاءَ وَبِرَكَّةٍ وَأَقْلَحَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا، فَلَمْ
يَقُلْ شَيْئاً^(٢).

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَنَافَعًا» وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ:
هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَنِ تَدْرَسَ، وَقَدْ صَرَحَ كِلَاهُمَا بِالسَّمَاعِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٨٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣٨)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ
٣٠٦/٩، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥٨٤٠) مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ، لِأَنْهَيْنِ أَنْ يُسَمَّى نَافِعاً وَيسَاراً وَبِرْكَه» قال: وَلَا أُدْرِي أَقَالَ رَافِعَ أَمْ لَا؟ (١).

١٧٣٩ - حدثنا فهد، قال: حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، قال: حدثنا أَبِي، عن الْأَعْمَشِ، قال: حدثنا أَبُو سُفْيَانَ

عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنْ عِشْتُ نَهَيْتُ أُمَّتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ بَرَكَةً وَنَافِعاً وَأَفْلَحَ» وَلَا أُدْرِي قَالَ: رَافِعٌ، «يُقَالُ: هَاهُنَا بَرَكَةٌ؟» فَيُقَالُ لَا. فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الحاكم ٢٧٤/٤ من طريق أحمد بن سيار، عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم من طريق أبي حذيفة ومؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به. ورواه ابن حبان (٥٨٤١)، والحاكم ٢٧٤/٤ من طرق عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ولا أعلم أحداً رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي سفيان، واسمه طلحة بن نافع، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣) عن عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٦٦٦-٦٦٧، وعنه أبو داود (٤٩٦٠) عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، به.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ قوله: لئن عشتُ إلى قابلٍ، لأنهن أن يسمي بهذه الأسماء المذكورة في هذا الحديث. وفي ذلك ما قد دلَّ على أن التسمي بها ليس بحرام، لأنه لو كان حراماً لنهى عنه ﷺ، ولم يؤخر ذلك إلى وقت آخر والله أعلم.

وفي بعضها أنه سكت عن ذلك، ولم ينه عنه حتى توفي، ففي ذلك ما قد دلَّ أنه لم يحفها نهْي منه ﷺ. وإذا كان ذلك كذلك، كانت الإباحة في التسمي بها قائمة، ثم نظرنا هل روى عن رسول الله ﷺ غير جابر في ذلك نهياً أم لا؟

١٧٤٠ - فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت هلال بن يساف، عن الربيع بن عميلة الفزاري

عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُسم غلامك رباحاً ولا أفلح ولا يسيراً أو قال: يساراً، يقال: ثم فلان، فيقال: لا»^(١).

١٧٤١ - ووجدنا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٨٩٣)، ومن طريقه رواه الترمذي (٢٨٣٦)، وقال: حسن صحيح. ورواه أحمد ٧/٥، ومسلم (٢١٣٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ فذكر مثله^(١).

١٧٤٢ - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

١٧٤٣ - ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن منصور بن المعتمر، عن عمارة بن عمير التيمي، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ فذكر مثله^(٣).

١٧٤٤ - ووجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن زياد - هو الرصاصي - ثقة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ووثقه ابن يونس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه أحمد ١٠/٥ و ٢١، ومسلم (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٩٥٨)، والطبراني (٦٧٩٣)، والبيهقي ٣٠٦/٩ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير ربيع بن عميلة، فمن رجال مسلم. عبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان العبيري. ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٧٩٤) عن حفص بن عمر الرقي، عن أبي معمر، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٨٣٧)، والطبراني من طريقين عن عبد الوارث، به.

هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ

عن سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّنَنَّ عَبْدَكَ أَفْلَحَ وَلَا رِبَاحًا وَلَا يَسَارًا»^(١).

قال أبو جعفر: ففي بعض هذه الآثار فإنك تقول: أئتم هو؟ فلا يكون فيقول: لا. ففي ذلك ما قد دلَّ على أن النهي عن هذه الأسماء إنما كان خوف الطيرة بها، كما نهي أن يُوردَ مُمْرَضٌ على مصحٍّ، فيُصيبه ما أصاب المُمْرَضَ. فيقال: أصابه، لأنه أوردَ عليه. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا^(٢)، ثم كان من رسول الله ﷺ نهيه عن الطيرة.

١٧٤٥ - كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام - يعني الدُّسْتُوَانِي -، عن يحيى بن أبي كثير - يعني عن الحضرمي -

أن سعيد بن المسيب، قال: سألتُ سعداً عن الطيرة، فانتهرني، وقال: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فكرهتُ أن أحدثه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) حديث صحيح، مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع.
ورواه ابن حبان (٥٨٣٧) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن محمد بن كثير، عن سفيان، بهذا الإسناد.
ورواه الطيالسي (٩٠٠)، وأحمد ١١/٥ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.

(٢) رقم (١٦٦٠).

يقول: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ^(١).

١٧٤٦ - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

قال: فكان ذلك نهياً منه ﷺ عن الطَيْرَةِ وكان على المسلمين رفع ذلك عن أنفسهم بنهيهِ إياهم عنه، ثم قد جاء عنه في الطيرة ما يتجاوز ما في حديث سعدٍ هذا

١٧٤٧ - وهو ما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سُفيان، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن زُرِّ بن حُبَيْش

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَيْرَةُ شِرْكٌ،

(١) إسناده قوي. رجاله ثقات غير الحضرمي - وهو ابن لاحق - فقد روى له أبو داود والنسائي، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ بإسناده ومثته. وصححه ابن حبان (٦١٢٧) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام الدستوائي، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٤/٤ بإسناده ومثته. ورواه أحمد ١٧٤/١، وأبو داود (٣٩٢١)، وأبو يعلى (٧٦٦) من طرق عن أبان بن يزيد، به.

وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(١).

١٧٤٨ - وما قد حدثنا يزيد، قال: حدثنا بشر بن عمر^(٢) الزُّهْرَانِي ومحمد، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ، عن عَيْسَى - رجل من بَنِي أَسَد - عن زُرٍّ، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله^(٣).

فدُلَّ ذلك على ارتفاع الطَّيْرَةِ، وعلى استعمال المسلمين إياها، وعلى وجوب ترك الالتفات إليها عليهم. وممَّا قد دُلَّ على ما ذكرنا.

١٧٤٩ - ما قد حدثنا بَكَّارٌ ويزيدُ قالا: حدثنا عُمر بن يونس، قال: حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال:

حدثني عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لَمَّا اعتَزَلَ رسولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ جَلَسَ فِي مَشْرِئَةٍ لَهُ، فَأَتَيْتُ، وَإِذَا بِرِبَاحٍ غَلَامٍ رسولُ الله ﷺ على أُسْكُفَّتِهَا، فَقُلْتُ: يَا رِبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ^(٤).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم الأسدي، وهو ثقة.

وقد تقدم عند المصنف بهذا الإسناد برقم (٨٢٧).

وقوله: «وما منا ولكن الله يذهب بالتوكل»: هو مدرج في الحديث من قول ابن مسعود، نبه على ذلك سليمان بن حرب.

(٢) في الأصل: «عمير»، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده حسن على شرط مسلم.

=

ففي هذا ما قد دلَّ على ما ذكرنا. ومِمَّا يدخلُ في هذا أيضاً أنَّه قد كان مع رسولِ الله ﷺ من الصحابةِ رضوان الله عليهم ومن ولاةِ أموره العلاءُ بنُ الحضرمي كان عامله على البحرين وبقيَ على اسمه ذلك حتَّى تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عليه، وبقيَ عليه حتَّى تُوفِّي هو رضوان الله عليه، وفي ذلك ما قد دلَّ على ما ذكرنا.

وقد روي عنه عليه السَّلام

١٧٥٠ - ما قد حدثنا الربيعُ المُرادي، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيْث، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عَمْرٍو بن عطاء

أن زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ، مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قال: سَمَّيْتُهَا بَرَّةً. فقالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد نَهَى عن هَذَا الاسمِ، سَمَّيْتُ بَرَّةً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» قالوا: مَا نُسَمِّيْهَا؟ قال: «سَمُّوْهَا زَيْنَبَ»^(١).

= ورواه ابن حبان مطولاً (٤١٨٨) من طريق محمد بن المثنى، عن عمر بن يونس، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده حسن. شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند البخاري في «الأدب المفرد»، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أبو داود (٤٩٥٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٧٠٩) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢١٤٢) (١٩) من طريق هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، =

قال أبو جعفر: وهذا عندنا - والله أعلم - قبل النهي عن الطيرة، وعادَ بذلك الحكمُ في الأسماءِ إلى استعمالِها كلها ما لم يكن فيه منها نهْيٌ متأخِرٌ عن الطيرة، لأنها إشاراتٌ لتبيينِ ما يُشار إليه بها عما سِواه من جنسِه والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيقَ.

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الرابع من
بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج
ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها
ويليه

الجزء الخامس؛ وأوله

باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ
فيما كان ينوي في الصلاة من التسبيح
والتصفيق والتحنُّج

= ورواه الطبراني ٢٤/ (٧١٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به، لم يذكر محمد بن إسحاق. قلتُ: ويزيد بن أبي حبيب روى عن محمد بن عمرو بن عطاء مباشرة، وبواسطة محمد بن إسحاق، فتكون روايته عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، من المزيد في متصل الأسانيد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢١) من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، به.

فهرس أبواب الجزء الرابع
من شرح مشكل الآثار

الصفحة

الموضوع

الرقم

- ٥ ٢١٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْمُبَادَرَةِ بِالْمَوْتِ النَّشْوِ الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ
يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لِيُغْنِيَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُمْ فَقَهَا
- ١١ ٢١٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ
بَعْضُ رَوَاتِهِ بِأَنَّهُ قَالَ: «فَمَا يَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْرَبَ
عَنْهُ لِسَانُهُ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيُشْرِكَانِهِ»
- ٢٠ ٢٢٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
إِبَاحَتِهِ تَحْلِيَةِ السَّيْفِ بِالْفِضَّةِ
- ٢٦ ٢٢١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
اسْتِعْمَالِهِ الْفِضَّةَ بُرَّةً لِهَدْيِهِ
- ٣٠ ٢٢٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
أَمْرِهِ الَّذِي أُصِيبَ أَنْفُهُ أَنْ يَتَخَذَ مَكَانَهُ أَنْفًا مِنْ
ذَهَبٍ
- ٢٢٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَفِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَهَلْ
يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَوَانِي مِنَ الْخَشَبِ الْمُضَيَّعَةِ
بِالْفِضَّةِ أَمْ لَا؟

٤٠

٢٢٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْوُقُوعِ عَلَى الْحَامِلِ الْمَسِيئَةِ وَهِيَ كَذَلِكَ

٥٦

٢٢٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
مَسِّ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٦٠

٢٢٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ
فِيمَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ
بَاللَّيْلِ»

٦٦

٢٢٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، وَمَنْ جَوَّابِهِ لِمَنْ قَالَ لَهُ:

٧٣

لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ بِمَا أَجَابَهُ عَنْ ذَلِكَ
٢٢٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ
عِزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»

٨٧

٢٢٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

- ٩٦ قوله: «لا يُلدَغُ المؤمن من جُحْرِ مرتين»
- ٢٣٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من قوله: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْبِلِّ مِثَّةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»
- ١٠٤
- ٢٣١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ أَنْزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾
- ١٠٩
- ٢٣٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من قوله: «لَا تَقُولُوا لِلْعَنْبِ: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ»
- ١٢٢
- ٢٣٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في التَّقْلِيسِ فِي الْأَعْيَادِ
- ١٢٧
- ٢٣٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من قوله: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»
- ١٣٤
- ٢٣٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ بعد

أَنْ نَزَلَ قَبْلَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية

١٤١

٢٣٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا
كَانَ مِنْهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ أَمَانَةِ النَّاسِ جَمِيعاً إِلَّا
الْأَرْبَعَةَ الرِّجَالَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَإِلَّا الْقَيْتَيْنِ اللَّتَيْنِ
كَانَ سَمَّاهُمَا مَعَهُمَا

١٥٧

٢٣٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا»

١٦٠

٢٣٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ لِمَنْ كَانَ دَعَاةً وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى يَفْرُغَ
مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ مُجِيباً لَهُ بِقَوْلِهِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ
تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي. قَالَ: «أَقَلَمْتَ تَجِدُ
فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»

٢٣٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْكَافِرِ الَّذِي قَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِهِ، فَذَرَّ رَجُلٌ

- منهم إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ
 ١٦٨ إسلامه فلم يَقْتُلْهُ لَذَلِكَ
- ٢٤٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 أَمْرِهِ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا
 ١٧٣ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَعَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِيهَا
- ٢٤١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 ١٨١ الْمَرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
- ٢٤٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 ١٨٨ قَوْلِهِ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»
- ٢٤٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 ١٩١ قَوْلِهِ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»
- ٢٤٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 قَوْلِهِ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكْنَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا
 ١٩٤ لَمْ تَسْتَجِبِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ»
- ٢٤٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 قَوْلِهِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ
 كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأُجِرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا

يُتَقَصُّ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً،
فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ...» فذكر من وزرها ووزر من
عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ فِي الْحَسَنَةِ

١٩٩

٢٤٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا أَوْ
مَسْجِدًا - عَلَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ - فِي الْجَنَّةِ»

٢٠٩

٢٤٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: «وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ
الْمُسْلِمِينَ»

٢١٧

٢٤٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي
الْبَابِ الْأَوَّلِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا
أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي
واعتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا
يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا
يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ
كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ،

٢٢١

وَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٢٤٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِذْنِهِ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ

٢٢٤

لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ

٢٥٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ أَنْ

٢٢٩

يَقُولَ مَكَانَ ذَلِكَ: فَتَايَ وَفَتَاتِي

٢٥١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِمَّا لَا يُشْكُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ رَأْيِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ لِأَخِيهِ إِيَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ رَبِّي - يَعْنِي لِمَالِكِهِ -

٢٣٢

وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي»

٢٥٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»

٢٣٧

٢٥٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّلَامِ عِنْدَ وَقُوفِ الرَّجُلِ عِنْدَ بَابِ أَخِيهِ كَمَا هُوَ

٢٤٢

مِنْ مَرَّةٍ

٢٥٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

٢٤٤

الاستئذانِ كَمْ هُوَ مِنْ مَرَّةٍ

٢٥٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
أَمْرِهِ كَلْدَةً لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ يَخْرُجَ، ثُمَّ

٢٥٢

يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟

٢٥٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ

٢٥٥

الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَتُهَاكَ»

٢٥٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

٢٥٩

قَوْلِهِ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»

٢٥٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

قَوْلِهِ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْمَعْرِفَةِ أَوْ

٢٦٣

تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ»

٢٥٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

٢٧٤

قَوْلِهِ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ»

٢٦٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

٢٧٧

قَوْلِهِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

٢٦١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

قَوْلِهِ: «رُبُّ حَامِلٍ فَقَةٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبُّ

حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»

٢٨٢

٢٦٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
اِكْتِسَابِهِ الْعَهْدَةِ الَّتِي اَكْتَتَبَهَا لِلْعِدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ
هَوْذَةَ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً يَبِيعُ الْمُسْلِمُ
لِلْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبَةَ

٢٨٧

٢٦٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ: «تَدُورُ أَوْ تَزُولُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ
وِثْلَاثِينَ أَوْ لِسِتِّ وَثْلَاثِينَ أَوْ لِسَبْعِ وَثْلَاثِينَ» وَمَا ذُكِرَ
فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ.

٢٩١

٢٦٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَتَمَسَّكُوا بِحِلْفِ
الْجَاهِلِيَّةِ»

٢٩٦

٢٦٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا
يُفْعَلُ عَلَى الْمُزَاحِ مِمَّا يَرُوعُ الْمَفْعُولُ بِهِ، هَلْ هُوَ
مُبَاحٌ لِفَاعِلِهِ؟ أَوْ مُحْظُورٌ عَلَيْهِ؟

٣٠٤

٢٦٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

الأرض وإن تَبَدُّوا ما في أنفُسِكُمْ أو تُخَفَوْهُ...
الآية ﴿

٣١١

٢٦٧ - باب بيان مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان من أصحابه رضوانُ الله عليهم عندما يُتلى عليهم: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾... إلى آخر سورة البقرة [٢٨٥-٢٨٦] وما كان من الله ممَّا أنزله على رسوله ﷺ لذلك جوابُ لهم

٣١٧

٢٦٨ - باب بيان مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «تَجَاوَزَ اللهُ لِي عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانٌ أَوْ تَعْمَلَهُ يَدٌ»

٣٢٠

٢٦٩ - باب بيان مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الصُّرْعَةِ مَنْ هُوَ مِنَ الرِّجَالِ

٣٢٩

٢٧٠ - باب بيان الحُجَّةِ مِنْ كتابِ الله، ثم من سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ على مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَ الله عز وجل أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ

٣٣٣

٢٧١ - باب بيان مُشْكِلي ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «قد كان في الأُممِ قَبْلَكُمْ قومٌ مُحَدِّثُونَ

فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَهُوَ عَمْرٌ بْنُ
الخطَّابِ»

٣٣٦

٢٧٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ»

٣٤٤

٢٧٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيمَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ حَاضِرَهُ: «أَيُّكُمْ بَسَطَ
تَوْبَهُ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْسَى شَيْئًا
سَمِعَهُ» وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَا نَسِيَ بَعْدَ ذَلِكَ
شَيْئًا سَمِعَهُ

٣٤٨

٢٧٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ:
اللَّهُمَّ اعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٥٨

٢٧٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَوْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مِمَّا نَحِيطُ عَلَمًا أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ
إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرَادِينَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

٣٦٠

إِلَى: ﴿وَهَٰذُوا إِلَى صِرَاطٍ الْحَمِيدِ﴾

- ٢٧٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 ٣٦٦ فَضْلِ بَرِّ الْأُمِّ عَلَى بَرِّ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِمَا
- ٢٧٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٣٧٥ أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ
- ٢٧٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 ٣٨٣ الْوَعِيدِ عَلَى الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ الَّتِي لَلَّهِ عِزُّ وَجَلِّ
- ٢٧٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِدْ
 ٣٨٧ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»
- ٢٨٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا مَا رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
 فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا لَمَّا كَانَ
 بِهِ النَّاصُورُ، وَفِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ مَا عَدَّلَهَا مِنْ صَلَاةِ
 الْقَائِمِ، وَفِي صَلَاةِ النَّائِمِ وَهُوَ الْمَضْطَجِعُ مَا عَدَّلَهَا
 ٣٩٦ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ
- ٢٨١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 ٣٩٩ ذِكْرِ الْفَخِذِ هَلْ هُوَ مِنَ الْعَوْرَةِ أَمْ لَا
- ٢٨٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِيمَا كَانَ مِنْهُ عِنْدَ دُخُولِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ تَغْيِيرِهِ مِنْ

- أحواله عند دخول عُثْمَانَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ عِنْد
 ٤١٥ دُخُولِهِمَا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ
- ٢٨٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ قَوْلِهِ لِلنَّاسِ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ فَفَعَلُوا
 ٤٢٣ ذَلِكَ فَشَيَّصَ مَا قَالَهُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ
- ٢٨٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي بَيْعَةِ الْمُهَاجِرِ، وَفِي بَيْعَةِ الْأَعْرَابِيِّ مَا يُلْزَمُ كُلُّ
 ٤٢٧ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعَتِهِ الَّتِي بَايَعَهَا
- ٢٨٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي إِطْلَاقِهِ لِأَسْلَمَ أَنْ يُبْدُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ
 ٤٣٢ بَعْدَ بَيْعَتِهِمْ إِيَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْهَجْرَةِ
- ٢٨٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي التَّسْمِيَةِ بِرَبَاحٍ وَأَقْلَحَ وَيَسَارَ وَيَسِيرَ وَعَلَاءَ وَنَافِعَ
 ٤٣٩ وَبَرَكَهَ مِنْ كِرَاهَتِهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ